الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥

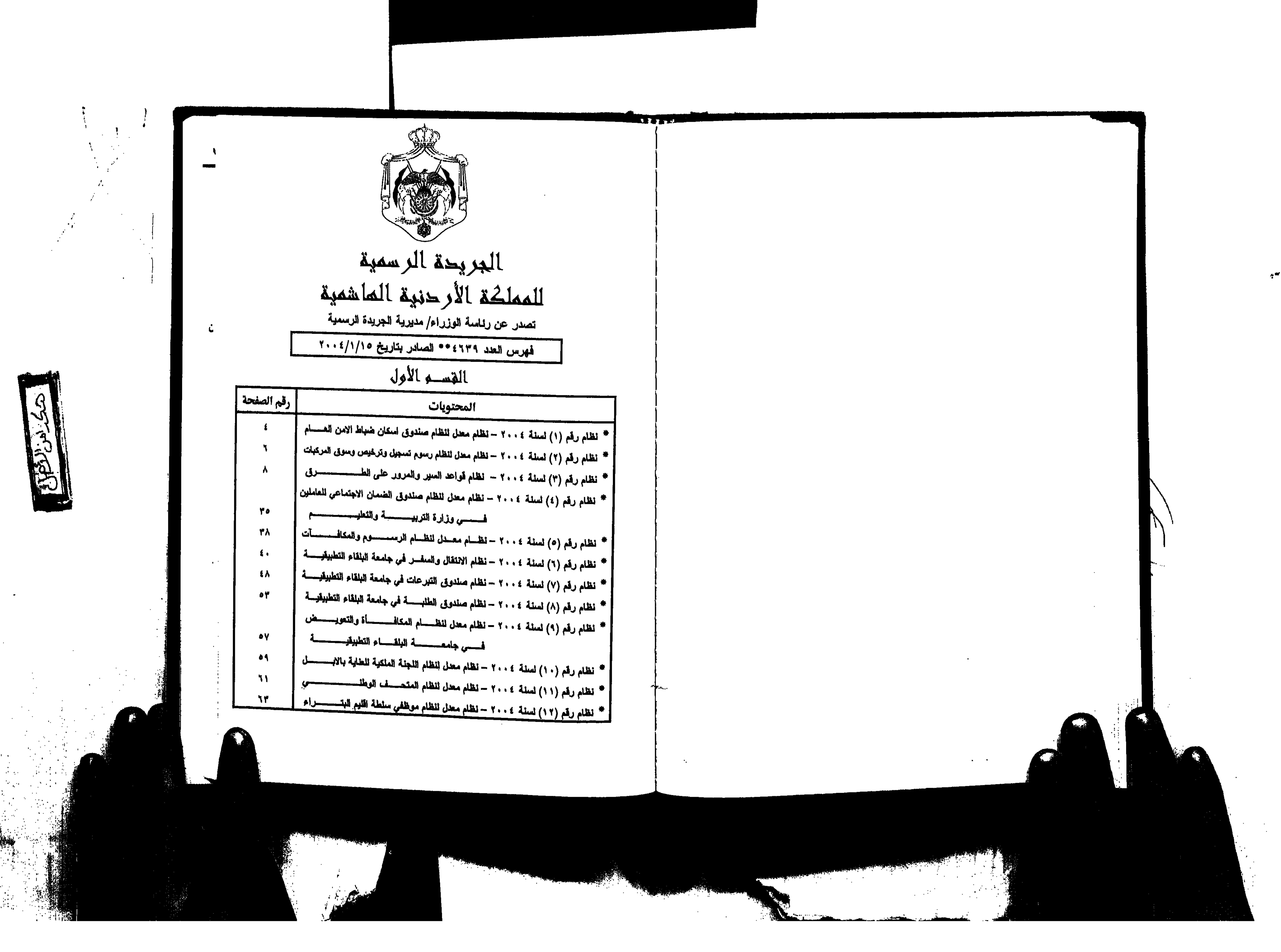


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الخميس ٢٢ ذو القعدة سنة ١٤٢٤هـ. الموافق ١٥ كانون الثاني سنة ٢٠٠٤م.

رقم العدد: ٤٦٣٩

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

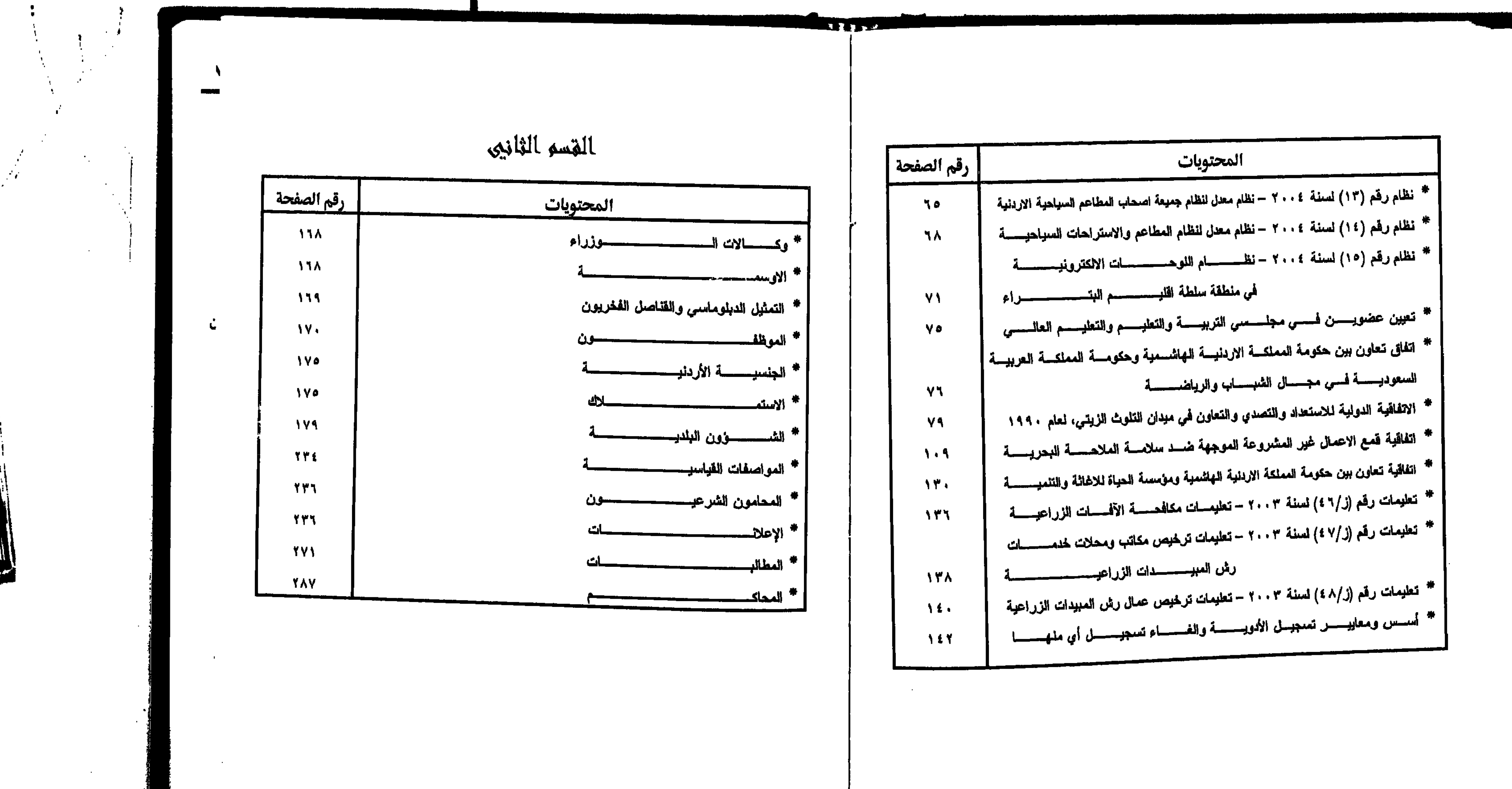


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

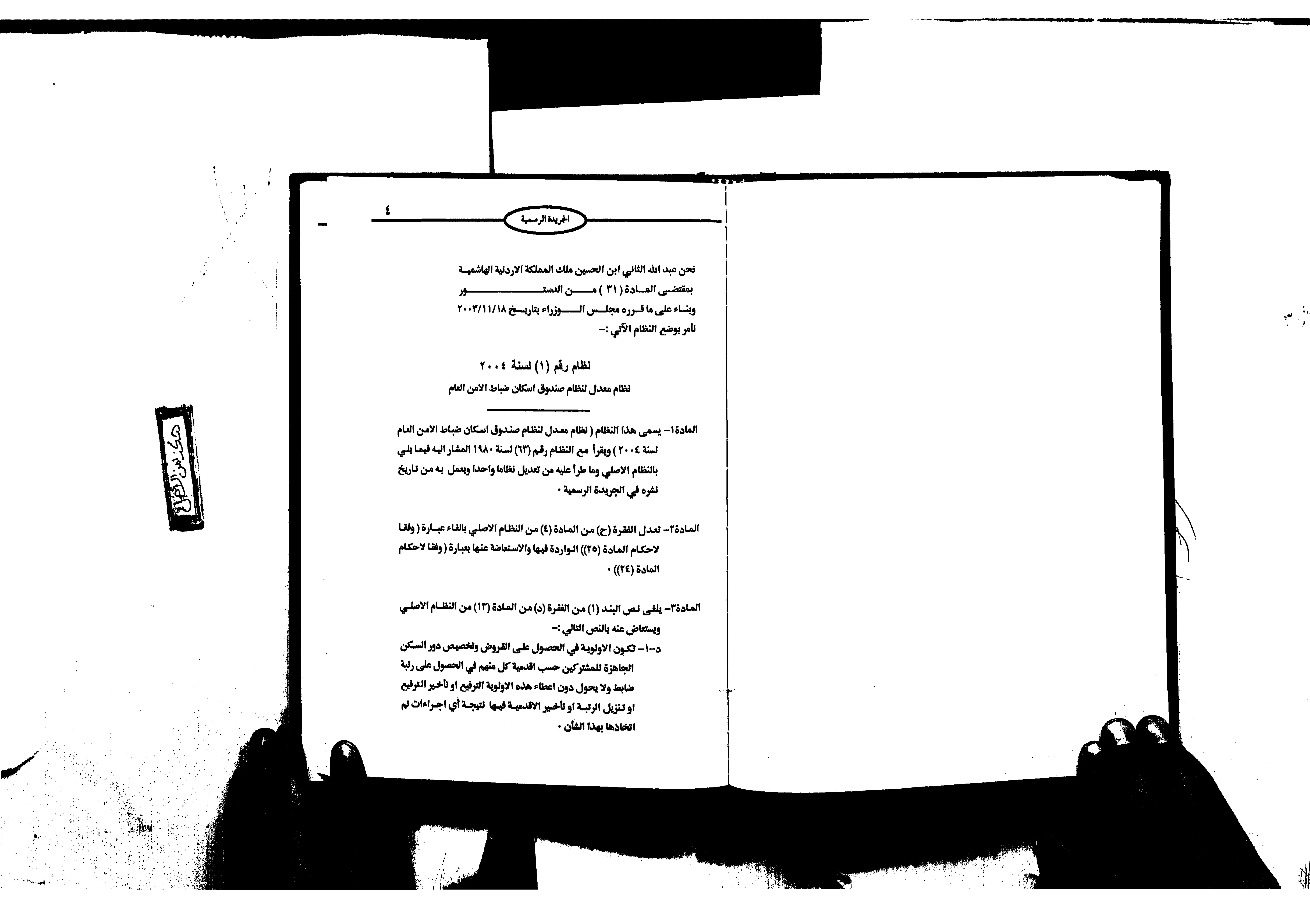
تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٦٣٩** الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٥

القســـم الأول



القسم الثاني



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١) لسنة ٢٠٠٤

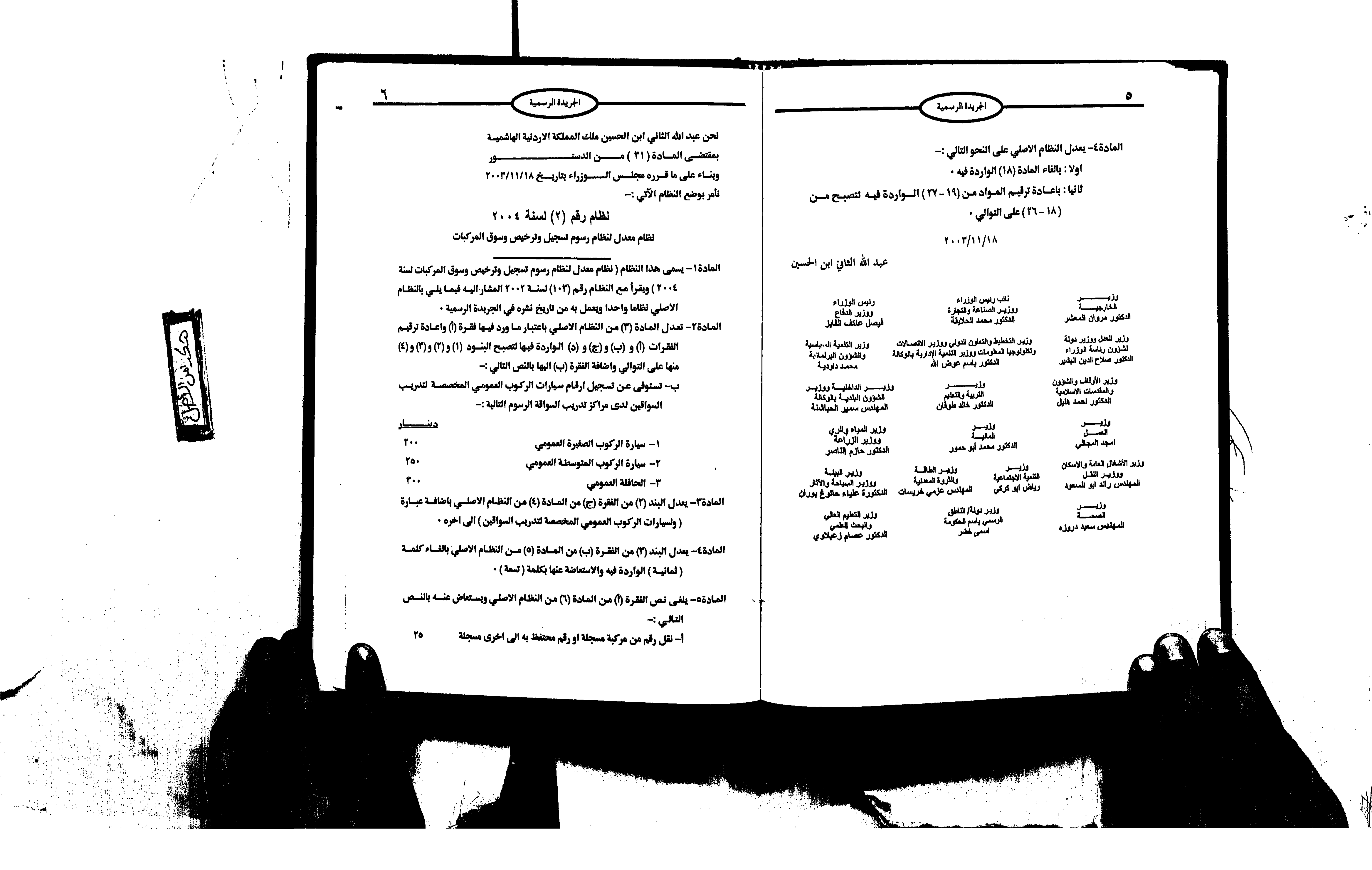
نظام معدل لنظام صندوق اسكان ضباط الامن العام

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام صندوق اسكان ضباط الامن العام لسنة ٢٠٠٤) ويقرأ مع النظام رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- تعدل الفقرة (ح) من المادة (٤) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (وفقا لاحكام المادة (٢٥)) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (وفقا لاحكام المادة (٢٤)) ٠

المادة٣- يلغى نص البند (١) من الفقرة (د) من المادة (١٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

د-١- تكون الاولوية في الحصول على القروض وتخصيص دور السكن الجاهزة للمشتركين حسب اقدمية كل منهم في الحصول على رتبة ضابط ولا يحول دون اعطاء هذه الاولوية الترفيع او تأخير الترفيع او تنزيل الرتبة او تأخير الاقدمية فيها نتيجة أي اجراءات تم اتخاذها بهذا الشأن ٠



المادة٤- يعدل النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولا : بالغاء المادة (١٨) الواردة فيه ٠

ثانيا : باعادة ترقيم المواد من (١٩ - ٢٧) الـواردة فيه لتصبح مـن (١٨ - ٢٦) على التوالي ٠

٢٠٠٣/١١/١٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزيــــــر الخارجيـــــة
الدكتور مروان المعشر

نائب رئيس الوزراء
ووزيـر الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزير العدل ووزير دولة
لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات ووزير التنمية الإدارية بالوكالة
الدكتور باسم عوض الله

وزير التنمية السياسية
والشؤون البرلمانية
محمد داودية

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزيــــــر
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزيـــــر الداخليـــة ووزيـــر
الشؤون البلديـة بالوكالة
المهندس سمير الحباشنة

وزيــــر
العمــــل
امجد المجالي

وزيـــر
الماليـــة
الدكتور محمد أبو حمور

وزير المياه والري
ووزير الزراعة
الدكتور حازم الناصر

وزير الأشغال العامة والاسكان
ووزيـر النقـل
المهندس رائد ابو السعود

وزيـــر
التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزيـر الطاقـــة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير البيئـة
ووزير السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزيـــــر
الصحـــــة
المهندس سعيد دروزه

وزير دولة/ الناطق
الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشميـة
بمقتضـى المــادة (٣١) مـــن الدستـــــــور
وبنـاء على ما قـرره مجلـس الـــوزراء بتاريـخ ٢٠٠٣/١١/١٨
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤

نظام معدل لنظام رسوم تسجيل وترخيص وسوق المركبات

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم تسجيل وترخيص وسوق المركبات لسنة ٢٠٠٤) ويقرأ مع النظام رقم (١٠٣) لسنـة ٢٠٠٢ المشار اليـه فيمـا يلي بالنظـام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي باعتبار مـا ورد فيها فقرة (أ) واعـادة ترقيـم الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) الـواردة فيها لتصبح البنـود (١) و (٢) و (٣) و (٤) منها على التوالي واضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي :-

ب- تستوفى عـن تسجيل ارقام سيارات الركـوب العمومي المخصصـة لتدريب السواقين لدى مراكز تدريب السواقة الرسوم التالية :-

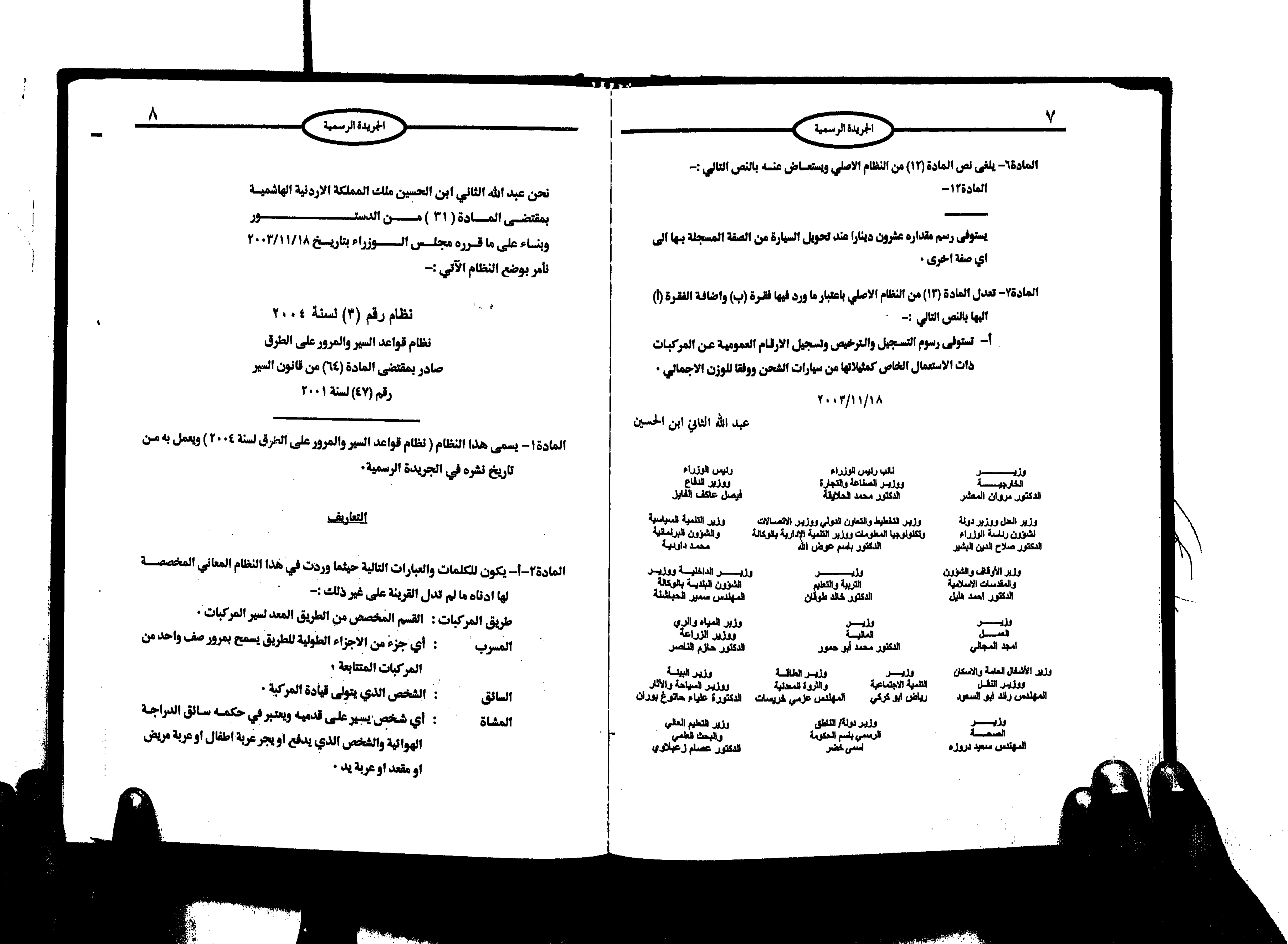
	دينـــــار
١- سيارة الركوب الصغيرة العمومي	٢٠٠
٢- سيارة الركوب المتوسطة العمومي	٢٥٠
٣- الحافلة العمومي	٣٠٠

المادة٣- يعدل البند (٢) من الفقرة (ج) من المـادة (٤) من النظـام الاصلـي باضافـة عبـارة (ولسيارات الركوب العمومي المخصصة لتدريب السواقين) الى اخره ٠

المادة٤- يعدل البند (٣) من الفقـرة (ب) من المـادة (٥) مـن النظام الاصلي بالغـاء كلمـة (ثمانيـة) الواردة فيه والاستعاضة عنها بكلمة (تسعة) ٠

المادة٥- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنـه بالنـص التالي :-

أ- نقل رقم من مركبة مسجلة او رقم محتفظ به الى اخرى مسجلة	٢٥



المادة٦– يلغى نص المادة (١٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

المادة١٢–

يستوفى رسم مقداره عشرون دينارا عند تحويل السيارة من الصفة المسجلة بها الى اي صفة اخرى ٠

المادة٧– تعدل المادة (١٣) من النظام الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (ب) واضافة الفقرة (أ) اليها بالنص التالي :–

أ– تستوفى رسوم التسجيل والترخيص وتسجيل الارقام العمومية عن المركبات ذات الاستعمال الخاص كمثيلاتها من سيارات الشحن ووفقا للوزن الاجمالي ٠

٢٠٠٣/١١/١٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزيـــــر الخارجيــــة
الدكتور مروان المعشر

نائب رئيس الوزراء ووزيـر الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير التنمية الإدارية بالوكالة
الدكتور باسم عوض الله

وزير التنمية السياسية والشؤون البرلمانية
محمد داودية

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزيـــــر التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزيـــــر الداخليــة ووزيـر الشؤون البلديـة بالوكالة
المهندس سمير الحباشنة

وزيـــــر العمـــل
امجد المجالي

وزيـــر الماليــة
الدكتور محمد أبو حمور

وزير المياه والري ووزير الزراعة
الدكتور حازم الناصر

وزير الأشغال العامة والاسكان ووزيـر النقـل
المهندس رائد ابو السعود

وزيـــر التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزيـر الطاقــة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير البيئـة ووزيـر السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزيـــــر الصحـــة
المهندس سعيد دروزه

وزير دولة/ الناطق الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المـادة (٣١) مـن الدستـور

وبنـاء على ما قـرره مجلـس الـوزراء بتاريـخ ٢٠٠٣/١١/١٨

نأمر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤

نظام قواعد السير والمرور على الطرق

صادر بمقتضى المادة (٦٤) من قانون السير رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠١

المادة١– يسمى هذا النظام (نظام قواعد السير والمرور على الطرق لسنة ٢٠٠٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية٠

<u>التعاريف</u>

المادة٢–أ– يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :–

طريق المركبات : القسم المخصص من الطريق المعد لسير المركبات ٠

المسرب : أي جزء من الاجزاء الطولية للطريق يسمح بمرور صف واحد من المركبات المتتابعة ؛

السائق : الشخص الذي يتولى قيادة المركبة ٠

المشاة : أي شخص يسير على قدميه ويعتبر في حكمه سائق الدراجة الهوائية والشخص الذي يدفع او يجر عربة اطفال او عربة مريض او مقعد او عربة يد ٠

الرصيف : قسم من الطريق مخصص لسير المشاة يقع على جانبي طريق المركبات وتعتبر في حكم الرصيف الجزيرة القائمة في وسط الطريق •

ممر المشاة : المكان المخصص لعبور المشاة على التقاطعات او مقاطع الطرق والمحدد بالشواخص او علامات الطرق •

كتف الطريق : المساحة الملاصقة لحافة طريق المركبات والخالية من الرصيف •

خط التوقف : خط قائم على عرض طريق المركبات او على قسم منه يبين الحد المقرر لوقوف المركبات قبل اشارة ضوئية او شاخصة قف او قبل ملتقى سكة حديد او في مكان الشرطي الذي يقوم بتنظيم حركة المرور •

الليل : المدة التي تبدأ بعد غروب الشمس بنصف ساعة وتنتهي قبل شروقها بنصف ساعة •

وقت الانارة : الليل واي وقت آخر يتدنى فيه مدى الرؤية بسبب الاحوال الجوية او لاي سبب آخر •

خط الاتجاه : المسار المحدد لسير وسائط نقل الركاب العمومية •

التوقف : بقاء المركبة لمدة زمنية محددة تستلزمها ضرورات السير او لنزول الاشخاص منها او صعودهم اليها او لتفريغ البضائع وتحميلها •

الوقوف : بقاء المركبة في مكان لمدة زمنية ، محددة او غير محددة ، لغير الاسباب اللازمة للتوقف او لغير الحالات اللازمة لتفادي التعارض مع مستخدم اخر للطريق او لتجنب عائق او لتطبيق انظمة المرور •

مركبة الطوارئ : المركبة المجهزة بانوار متقطعة (اللواح) او التي تطلق صوتا بواسطة اجهزة التنبيه الصوتية لتأدية مهمة مستعجلة بما في ذلك سيارات الشرطة والاطفاء والانقاذ والاسعاف •

ب- لمقاصد هذا النظام ، تعتمد التعاريف الواردة في قانون السير المعمول به حيثما ورد النص عليها في احكام هذا النظام •

استخدام المسارب

المادة٣- يلتزم السائق بقيادة مركبته على الجهة اليمنى من الطريق وفي حال تعدد المسارب عليه السير في مسرب محدد يتناسب وسرعة مركبته ويخصص المسرب الايمن لسير المركبة ذات السرعة الادنى •

المادة٤- على السائق ان يلتزم بالجانب الايمن من اتجاه الطريق في أي من الحالات التالية :-

أ- الانتقال الى طريق اخر يقع على يمينه •
ب- تمكين المركبات القادمة من الخلف بتجاوز مركبته •
ج- الاقتراب من المنعطفات او من رؤوس المرتفعات •

المادة٥- على السائق عند استخدامه الطريق الرئيسي ، مفصول الاتجاهات ، عدم التوقف بمركبته على أي مسرب منه وعدم الدوران يسارا او الرجوع بها الى الخلف الا في الاماكن المحددة والمعدة لذلك •

المادة٦- على السائق قبل التحرك بمركبته او ايقافها او تغيير اتجاهها او تحويلها من مسرب لاخر النظر في المرآة الداخلية والمرآة الجانبية للتاكد من ان الوضع آمن ومن ثم اعطاء اشارة الاتجاه الضوئية (الغماز) وفي حال تعطل الغماز عليه استعمال الاشارة اليدوية قبل المباشرة بالحركة بوقت كاف •



المادة٧– يجب على السائق عدم التحول بمركبته نحو اليمين الا في الحالتين التاليتين :–

أ– عندما يكون على المسرب الايمن •

ب– عدم وجود مركبة الى جانبه الايمن تمنعه من الالتفاف يمينا •

المادة٨– يلتزم السائق الذي يتحول بمركبته إلى اليسار ، في حال عدم وجود علامات ارضية على الطريق ، بدخول الطريق الذي يتوجه اليه على النحو التالي :–

أ– اقصى مسرب اليسار باتجاه السير في الطريق ذي الاتجاه الواحد •

ب– الجانب الايمن من الطريق ذي الاتجاهين والذي له مسرب واحد باتجاه السير •

ج– اقصى مسرب اليسار باتجاه السير من الطريق ذي الاتجاهين والذي له اكثر من مسرب •

المادة ٩–أ– يتوجب على السائق عدم الدوران بمركبته في الاتجاه المعاكس في اي من الحالات التالية :–

١– اذا كان الدوران يعيق حركة السير او يعرض مستخدمي الطريق للخطر •

٢– اذا كان الدوران بالقرب من منعطف او قمة منحدرة او في مكان يتعذر مشاهدة مركبته من قبل سائق مركبة اخرى •

ب– مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، يسمح بالدوران الى الخلف من يسار المسرب الايسر ومن كل مسرب اخر لا يوجد فيه شاخصة او علامة تحظر الدوران الى الخلف •

التجاوز والتقابل للمركبات

المادة١٠– مع مراعاة احكام المادة (١١) من هذا النظام ، لا يجوز للسائق التجاوز بالمركبة الا من الجانب الايسر مع وجوب التقيد بما يلي :–

أ– مراعاة اشارات الطرق •

ب– التأكد من ان الطريق مكشوف امامه لمسافة كافية لاتمام عملية التجاوز •

ج– النظر في المرآة الداخلية ومن ثم الجانبية للتأكد من ان الوضع آمن من الخلف ويسمح بالتجاوز •

د– تنبيه مستخدمي الطريق الذين يتم تجاوزهم باشارة الاتجاه الضوئية (الغماز) او بحركة يدوية او استخدام جهاز التنبيه الصوتي •

هـ– الابتعاد اثناء التجاوز عن مستخدمي الطريق الذين يتم تجاوزهم بمسافة امان جانبية كافية •

و– تخفيف سرعة المركبة عند تجاوز الحافلات وسيارات الركوب المتوقفة لانزال الركاب منها وذلك لتفادي أي حادث يقع بسبب قطع اولئك الركاب الطريق في مسار التجاوز •

ز– اعطاء اشارة الاتجاه الضوئية اللازمة (الغماز) معلنا اتمام عمليه التجاوز والتزام المسرب الايمن بعد ذلك •

المادة١١– يسمح للمركبة بالتجاوز عن يمين المركبة التي امامها في اي من الحالتين التاليتين :–

أ– اذا اعطى سائق المركبة التي يتم تجاوزها اشارة على انه سيحول مساره الى اليسار •

ب– اذا كان الاتجاه يحتوي على اكثر من مسربين شريطة ان يتأكد السائق المتجاوز ان انتقاله من مسرب لاخر لا يشكل خطرا على الاخرين وعلى ان يتم التنبيه لذلك التجاوز باشارة الاتجاه الضوئية اللازمة (الغماز) او بالاشارة اليدوية•

المادة١٢- اذا التقت مركبتان من اتجاهين متقابلين في طريق لا يكفي عرضه لمرورهما معا فعلى أي من السائقين تخفيف السرعة والاتجاه بمركبته نحو الحافة اليمنى من الطريق ، بقدر الامكان ، او تخطي حافة الطريق اذا اقتضت الضرورة وذلك لضمان تفادي حدوث أي اصطدام ، وفي هذه الحالة لايجوز ان تشغل المركبة اكثر من نصف الطريق •

المادة١٣-أ- على السائق الذي يقود مركبته في الاتجاه المنحدر من الطريق الالتزام باقصى يمينه او ايقاف مركبته.تماما وذلك لتمكين المركبة الصاعدة من المرور اذا كان عرض الطريق لا يسمح بمرور المركبتين معا •

ب- على سائق المركبة الصاعدة الموجودة بالقرب من قسم عريض من الطريق التوقف فيه وذلك لتمكين المركبة الموجودة في الاتجاه المقابل من المرور •

المادة١٤- أ- على السائق الذي يتم تجاوز مركبته تسهيل عملية التجاوز بالالتزام باقصى اليمين من الطريق وعدم زيادة سرعة مركبته وتخفيف سرعتها اذا اقتضى الوضع ذلك •

ب- اذا كان السائق يقود مركبته بسرعة بطيئة بحيث لا يمكن تجاوزها بسبب حالة الطريق وحركة السير عليها فعليه التخفيف من سرعة مركبته ، والخروج ما امكن وبقدر ما تقتضيه الضرورة الى كتف الطريق او ايقاف مركبته ، اذا كان الامر يستدعي ذلك ، ليفسح الطريق للمركبات الموجودة خلفه من تجاوزه بامان •

المادة١٥- اذا التقت مركبتان في طريق يحول عرضهما دون مرورهما معا بسبب وجود عائق على المسار الايمن المخصص لاحداهما من الطريق فعلى سائقها ان يفسح للمركبة المقابلة له ، والتي يكون المسار الايمن المخصص لها خاليا ، بالمرور او التوقف حسبما تقتضي الضرورة ذلك •

المادة١٦- لا يجوز للسائق تجاوز المركبات الاخرى او الدخول في الاتجاه الاخر في أي من المواقع او أي من الحالات التالية :-

أ- عند المنعطفات ورؤوس التلال والطرق الزلقة والساحات الدائرية وبالقرب من ممرات عبور المشاة •

ب- بالقرب من تقاطع الطرق او تقاطع خطوط السكك الحديدية •

ج- عند تدني مدى الرؤية في الطريق نتيجة لعوامل طبيعية او طارئة •

د- عن رتل متوقف من السيارات بسبب تعطل حركة السير او توقف الرتل بسبب وجود اشارة في الطريق بذلك •

هـ- عند الخط الطولي المتصل في الطرق او الممنوع التجاوز فيها بموجب شواخص مرورية •

و- على الجسور وداخل الانفاق •

ز- اذا كانت امامه مركبة تسير بسرعة يتعذر معها اتمام عملية التجاوز ، او كانت تقوم بعملية تجاوز مركبة اخرى او اذا باشر سائق مركبة اخرى تسير في الخلف بالتجاوز على ان يأخذ بالاعتبار في جميع حالات التجاوز الفرق بين سرعة مركبته وسرعة المركبات الاخرى التي يتجاوزها او يقابلها •

ح- اذا كانت حركة السير من حوله لا تسمح باتمام عملية التجاوز بامان •

ط- عن الحافلات او سيارات الركوب المتوسطة اثناء وقوفها لنزول او صعود الركاب من الجانب الذي يتم منه النزول او الصعود •

ي- عند اعطاء سائق المركبة التي امامه اشارة بعدم التجاوز •



المادة١٧– على السائق التقيد بمايلي :-

أ– عدم التجاوز بمركبته السرعة القصوى المحددة على الطريق وان لا يسير دون الحد الادنى للسرعة المقررة ٠

ب– التخفيف من سرعة مركبته عند مروره بالمناطق المأهولة بالسكان او عند تدني مدى الرؤية او عند الاقتراب من المدارس او ممرات المشاة وعند المنعطفات او المنحدرات او تقاطع الطرق او عند الاقتراب من الاماكن التي تكثر فيها عبور الحيوانات على الطريق ٠

ج– عدم السير ببطء غير عادي دون مبرر وبصورة تعيق حركة المرور الطبيعية لباقي المركبات ٠

د– عدم استعمال مكابح مركبته بصورة مفاجئة لتخفيف سرعتها او ايقافها الا لمنع وقوع حادث لا يمكن تفاديه بطريقة اخرى او كان ذلك لسبب يتعلق بسلامة حركة المرور ٠

المادة١٨– على السائق ان يترك بينه وبين المركبة التي امامه مسافة امان كافية لتمكينه من ايقاف مركبته اذا قامت المركبة الامامية بتخفيف سرعتها فجأة ، كما وعليه الانتباه لاشارات سائق تلك المركبة وذلك لمنع وقوع حادث مروري ٠

المادة١٩– على السائق عند تقابل مركبته مع مركبة اخرى قادمة من الاتجاه المقابل ان يقترب بقدر الامكان من الحافة اليمنى من الطريق بحيث يترك مسافة امان جانبية كافية على يساره واذا لم يتيسر له ذلك بسبب وجود عائق او مستخدمين اخرين للطريق فعليه تخفيف السرعة او التوقف عند اللزوم لحين مرور المركبة القادمة من الاتجاه المقابل ٠

<u>اشارات المرور واجهزة التنبيه الصوتي</u>

المادة٢٠– تكون اشارات شرطي المرور اليدوية التي تهدف الى تنظيم حركة مرور المركبات على النحو التالي :-

أ– ايقاف حركة مرور المركبات وتكون الاشارة برفع احد الذراعين الى الاعلى والكف مفتوحة وتكون اليد الاخرى على امتداد الجسم إلى الاسفل ٠

ب– تخفيف سرعة المركبات وتكون الاشارة بمد الذراع على مستوى الكتف وتحريكها إلى الاسفل والاعلى وتكون اليد الاخرى على امتداد الجسم إلى الاسفل ٠

ج– تمرير المركبات القادمة من جانب الطريق وايقاف المركبات القادمة من الامام والخلف وتكون الاشارة بمد احد الذراعين بمستوى الكتف وتكون اليد الاخرى على امتداد الجسم إلى الاسفل ٠

د– تمرير حركة المرور وتكون الاشارة بالذراع نحو المركبات المطلوب تحريكها ثم ثني الذراع نفسه بالاتجاه المسموح به لتلك المركبات بالتحرك ٠

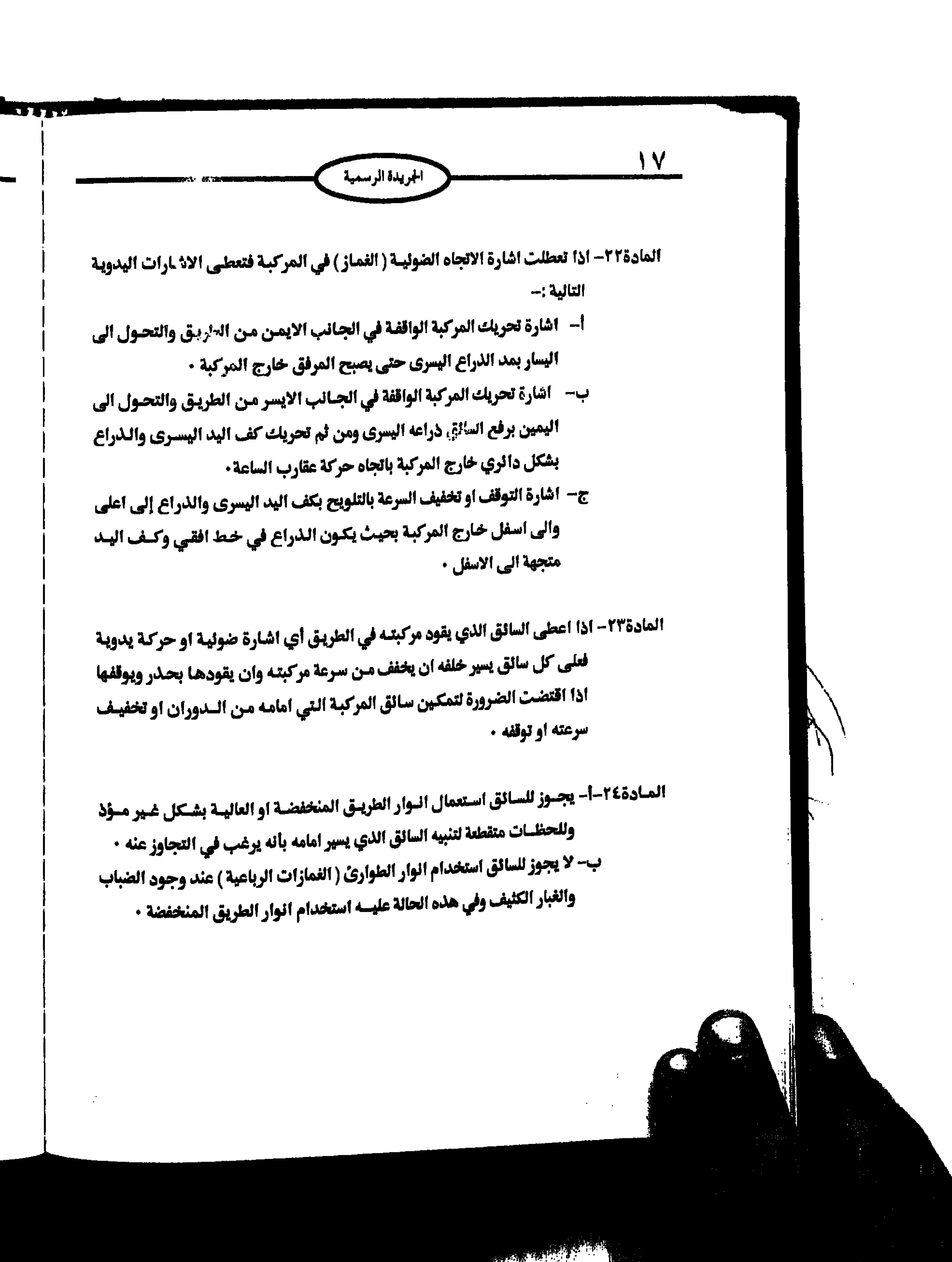
المادة٢١– يكون استخدام السائق لاشارة الاتجاه الضوئية (الغماز) في المركبة على النحو التالي :-

أ– الاشارة اليمنى عند رغبته في التحول الى اليمين او الوقوف على يمين الطريق٠

ب– الاشارة اليسرى عند رغبته في التحول الى اليسار ٠

ج– الاشارة اليمنى واليسرى معا او اشارات المكابح عند رغبته في تخفيف سرعة مركبته او عند وجود عائق امامه ٠





المادة٢٢– اذا تعطلت اشارة الاتجاه الضوئيـة (الغماز) في المركبة فتعطى الاشارات اليدوية التالية :–

أ– اشارة تحريك المركبة الواقفة في الجانب الايمن من الطريق والتحول الى اليسار بمد الذراع اليسرى حتى يصبح المرفق خارج المركبة ·

ب– اشارة تحريك المركبة الواقفة في الجانب الايسر من الطريق والتحول الى اليمين برفع السائق ذراعه اليسرى ومن ثم تحريك كف اليد اليسرى والذراع بشكل دائري خارج المركبة باتجاه حركة عقارب الساعة·

ج– اشارة التوقف او تخفيف السرعة بالتلويح بكف اليد اليسرى والذراع إلى اعلى والى اسفل خارج المركبة بحيث يكون الذراع في خط افقي وكف اليد متجهة الى الاسفل ·

المادة٢٣– اذا اعطى السائق الذي يقود مركبته في الطريق أي اشارة ضوئية او حركة يدوية فعلى كل سائق يسير خلفه ان يخفف من سرعة مركبته وان يقودها بحذر ويوقفها اذا اقتضت الضرورة لتمكين سائق المركبة التي امامه من الدوران او تخفيف سرعته او توقفه ·

المادة٢٤–أ– يجوز للسائق استعمال انوار الطريق المنخفضة او العالية بشكل غير مؤذ وللحظات متقطعة لتنبيه السائق الذي يسير امامه بانه يرغب في التجاوز عنه ·

ب– لا يجوز للسائق استخدام انوار الطوارئ (الغمازات الرباعية) عند وجود الضباب والغبار الكثيف وفي هذه الحالة عليه استخدام انوار الطريق المنخفضة ·

المادة ٢٥– يحظر على السائق استعمال انوار الطريق العالية للسيارات المقابلة لاي سبب كان وضمن المناطق المنارة سواء اكانت الطريق مأهولة بالسكان ام غير مأهولة ·

المادة٢٦– على السائق الذي يرغب في الاصطفاف ان يقوم بذلك بصورة تدريجية مع اعطاء الاشارة الدالة على ذلك وان يبدأ بالانحراف الى الجانب المسموح به من الطريق بحيث لا يسبب أي تعطيل لحركة السير على الطريق ·

المادة٢٧– أ– لا يجوز استعمال جهاز التنبيه الصوتي (الزامور) في المركبة ضمن المناطق الماهولة بالسكان الا عند الضرورة وبصورة خفيفة متقطعة ·

ب– يحظر استعمال اجهزة التنبيه المزعجة او متعددة الاصوات او غير المألوفة او الخاصة بمركبات الطوارئ او المخالفة للمواصفات التي تحددها تعليمات تجهيز المركبات ·

ج– يحظر استعمال أي نوع من الاجهزة التي تخرج صوتا على ماسورة البخار او الهواء او على عادم المركبة ·

المادة٢٨– لا يجوز استعمال اجهزة التنبيه الصوتية بين غروب الشمس وشروقها وعلى السائق الاكتفاء خلال تلك المدة باستعمال اجهزة التنبيه الضوئية ·

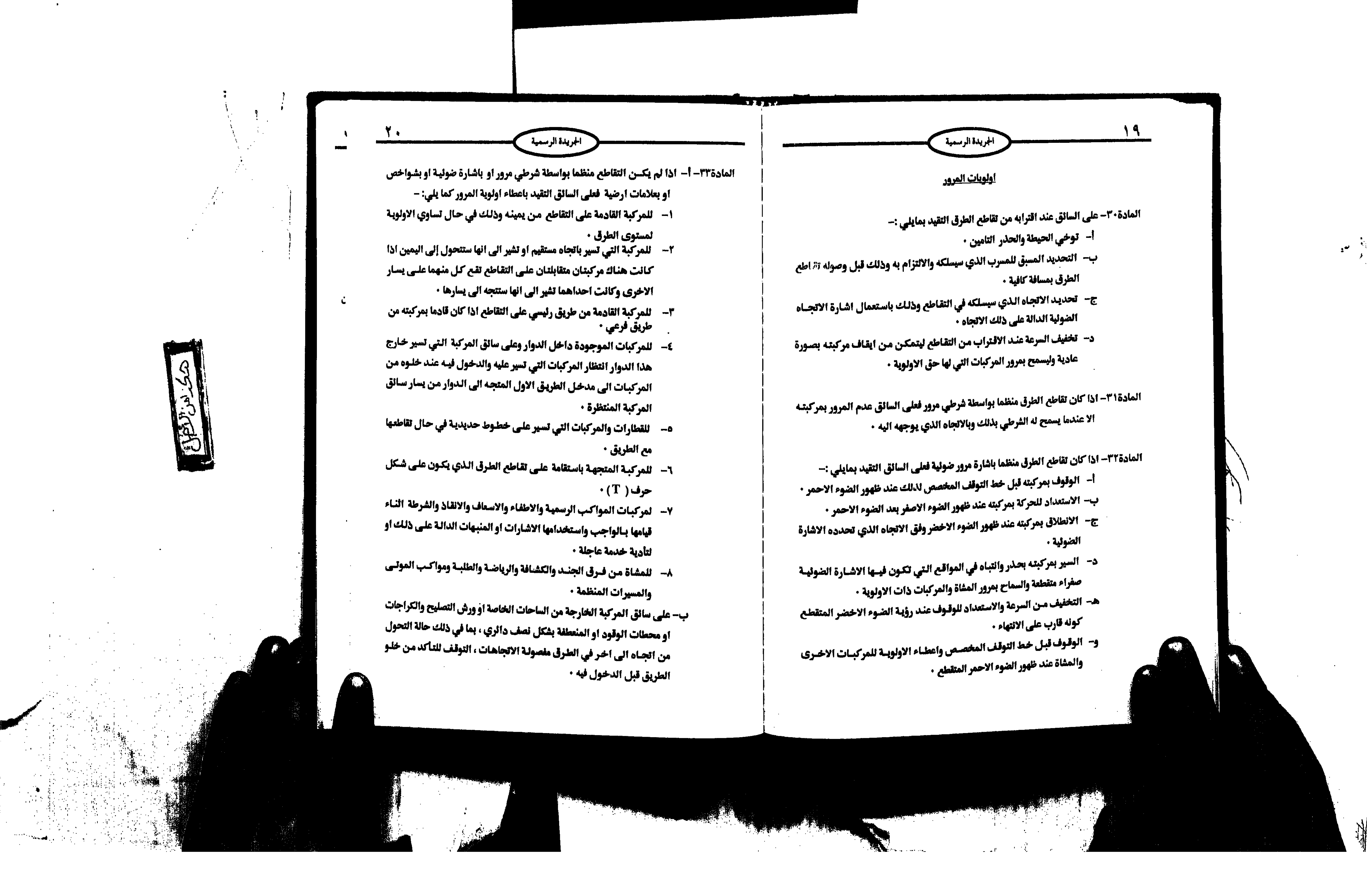
المادة٢٩– يحظر على السائق استعمال اجهزة التنبيه الصوتية في أي مما يلي :–

أ– اثناء وقوف المركبة ·

ب– بالقرب من المستشفيات والمدارس واماكن العبادة ·

ج– بصفة مستمرة وبدون مبرر وبطريقة تزعج المشاة او تقلق راحة الاخرين ·

د– في الاوقات والاماكن الممنوع استعمال اجهزة التنبيه الصوتي فيها بموجب شواخص مرورية ·



اولويات المرور

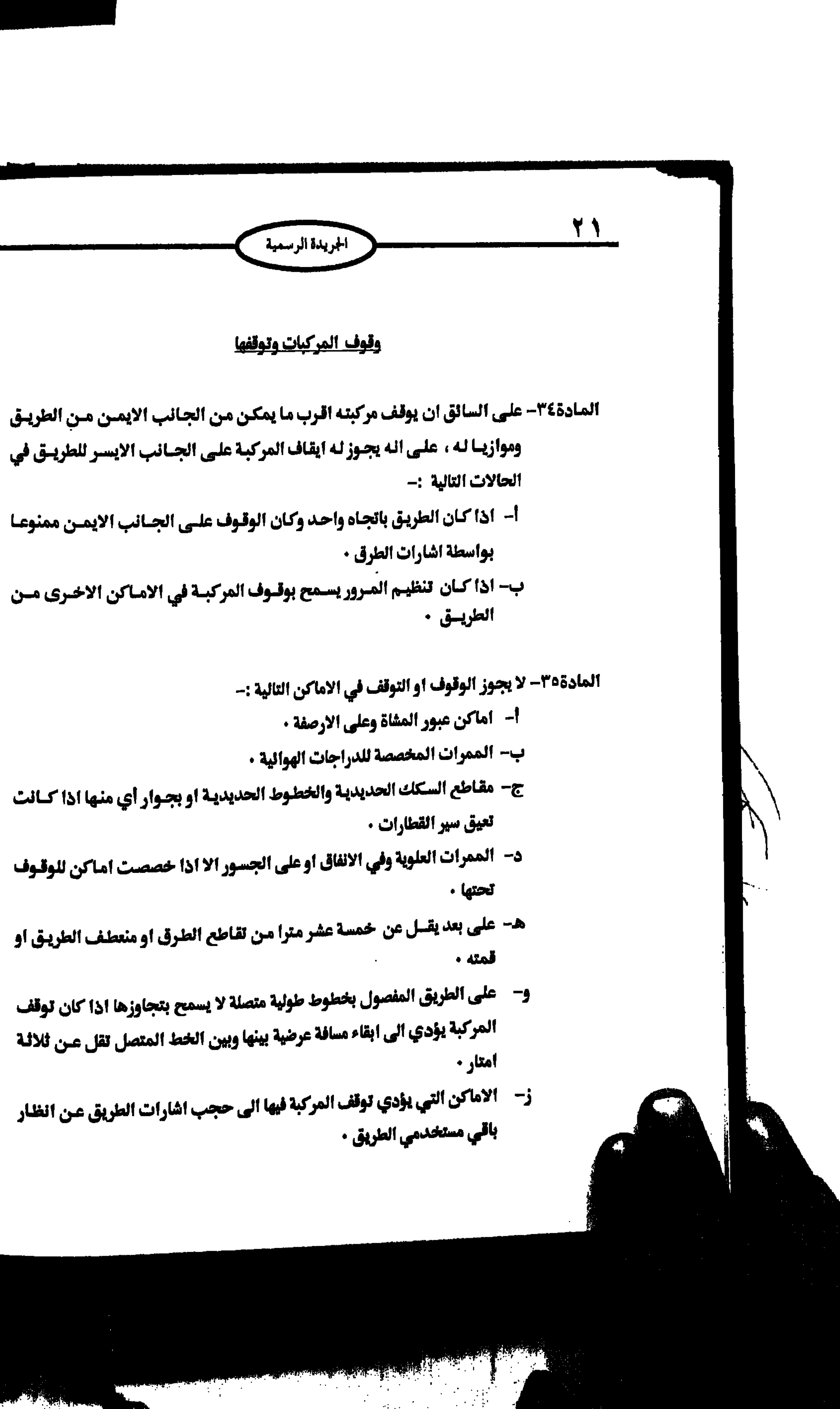
المادة٣٠- على السائق عند اقترابه من تقاطع الطرق التقيد بمايلي :-
أ- توخي الحيطة والحذر التامين ٠
ب- التحديد المسبق للمسرب الذي سيسلكه والالتزام به وذلك قبل وصوله ٪ اطع الطرق بمسافة كافية ٠
ج- تحديد الاتجاه الذي سيسلكه في التقاطع وذلك باستعمال اشارة الاتجاه الضوئية الدالة على ذلك الاتجاه ٠
د- تخفيف السرعة عند الاقتراب من التقاطع ليتمكن من ايقاف مركبته بصورة عادية وليسمح بمرور المركبات التي لها حق الاولوية ٠

المادة٣١- اذا كان تقاطع الطرق منظما بواسطة شرطي مرور فعلى السائق عدم المرور بمركبته الا عندما يسمح له الشرطي بذلك وبالاتجاه الذي يوجهه اليه ٠

المادة٣٢- اذا كان تقاطع الطرق منظما باشارة مرور ضوئية فعلى السائق التقيد بمايلي :-
أ- الوقوف بمركبته قبل خط التوقف المخصص لذلك عند ظهور الضوء الاحمر ٠
ب- الاستعداد للحركة بمركبته عند ظهور الضوء الاصفر بعد الضوء الاحمر ٠
ج- الانطلاق بمركبته عند ظهور الضوء الاخضر وفق الاتجاه الذي تحدده الاشارة الضوئية ٠
د- السير بمركبته بحذر والتباه في المواقع التي تكون فيها الاشارة الضوئية صفراء متقطعة والسماح بمرور المشاة والمركبات ذات الاولوية ٠
هـ- التخفيف من السرعة والاستعداد للوقوف عند رؤية الضوء الاخضر المتقطع كونه قارب على الانتهاء ٠
و- الوقوف قبل خط التوقف المخصص واعطاء الاولوية للمركبات الاخرى والمشاة عند ظهور الضوء الاحمر المتقطع ٠

المادة٣٣- أ- اذا لم يكـن التقاطع منظما بواسطة شرطي مرور او باشارة ضوئية او بشواخص او بعلامات ارضية فعلى السائق التقيد باعطاء اولوية المرور كما يلي: -
١- للمركبة القادمة على التقاطع من يمينه وذلك في حال تساوي الاولوية لمستوى الطرق ٠
٢- للمركبة التي تسير باتجاه مستقيم او تشير الى انها ستتحول إلى اليمين اذا كانت هناك مركبتان متقابلتان على التقاطع تقع كل منهما على يسار الاخرى وكانت احداهما تشير الى انها ستتجه الى يسارها ٠
٣- للمركبة القادمة من طريق رئيسي على التقاطع اذا كان قادما بمركبته من طريق فرعي ٠
٤- للمركبات الموجودة داخل الدوار وعلى سائق المركبة التي تسير خارج هذا الدوار انتظار المركبات التي تسير عليه والدخول فيه عند خلوه من المركبات الى مدخل الطريق الاول المتجه الى الدوار من يسار سائق المركبة المنتظرة ٠
٥- للقطارات والمركبات التي تسير على خطوط حديدية في حال تقاطعها مع الطريق ٠
٦- للمركبة المتجهة باستقامة على تقاطع الطرق الذي يكون على شكل حرف (T) ٠
٧- لمركبات المواكب الرسمية والاطفاء والاسعاف والانقاذ والشرطة اثناء قيامها بالواجب واستخدامها الاشارات او المنبهات الدالة على ذلك او لتادية خدمة عاجلة ٠
٨- للمشاة من فرق الجند والكشافة والرياضة والطلبة ومواكب الموتى والمسيرات المنظمة ٠

ب- على سائق المركبة الخارجة من الساحات الخاصة او ورش التصليح والكراجات او محطات الوقود او المنعطفة بشكل نصف دائري ، بما في ذلك حالة التحول من اتجاه الى اخر في الطرق مفصولة الاتجاهات ، التوقف للتأكد من خلو الطريق قبل الدخول فيه ٠



وقوف المركبات وتوقفها

المادة٣٤- على السائق ان يوقف مركبته اقرب ما يمكن من الجانب الايمن من الطريق وموازيا له ، على انه يجوز له ايقاف المركبة على الجانب الايسر للطريق في الحالات التالية :-

أ- اذا كان الطريق باتجاه واحد وكان الوقوف على الجانب الايمن ممنوعا بواسطة اشارات الطرق .

ب- اذا كان تنظيم المرور يسمح بوقوف المركبة في الاماكن الاخرى من الطريق .

المادة٣٥- لا يجوز الوقوف او التوقف في الاماكن التالية :-

أ- اماكن عبور المشاة وعلى الارصفة .

ب- الممرات المخصصة للدراجات الهوائية .

ج- مقاطع السكك الحديدية والخطوط الحديدية او بجوار أي منها اذا كانت تعيق سير القطارات .

د- الممرات العلوية وفي الانفاق او على الجسور الا اذا خصصت اماكن للوقوف تحتها .

هـ- على بعد يقل عن خمسة عشر مترا من تقاطع الطرق او منعطف الطريق او قمته .

و- على الطريق المفصول بخطوط طولية متصلة لا يسمح بتجاوزها اذا كان توقف المركبة يؤدي الى ابقاء مسافة عرضية بينها وبين الخط المتصل تقل عن ثلاثة امتار .

ز- الاماكن التي يؤدي توقف المركبة فيها الى حجب اشارات الطريق عن انظار باقي مستخدمي الطريق .

ح- على بعد يقل عن خمسة عشر مترا من مواقف الحافلات وسيارات الركوب المتوسطة وسيارات الركوب الصغيرة العمومية وعربات الخطوط الحديدية .

ط- امام مداخل ومخارج ورش التصليح وكراجات السيارات او محطات الوقود او المستشفيات او مراكز الاسعاف او الاطفاء او الشرطة او المناطق العسكرية او اماكن العبادة او الحدائق العامة او المدارس .

ي- الاماكن التي يعيق توقف المركبة فيها تحرك مركبة اخرى متوقفة .

ك- المناطق المخصصة لفئات معينة من المركبات .

ل- الاماكن الممنوع الوقوف او التوقف فيها وذلك بموجب الشواخص بحيث يبدأ المنع عند شاخصة المنع وينتهي عند اول تقاطع او عند شاخصة اخرى تلغي مفهوم شاخصة المنع .

م- الاماكن التي يمنع الوقوف او التوقف فيها وذلك بموجب العلامات الارضية .

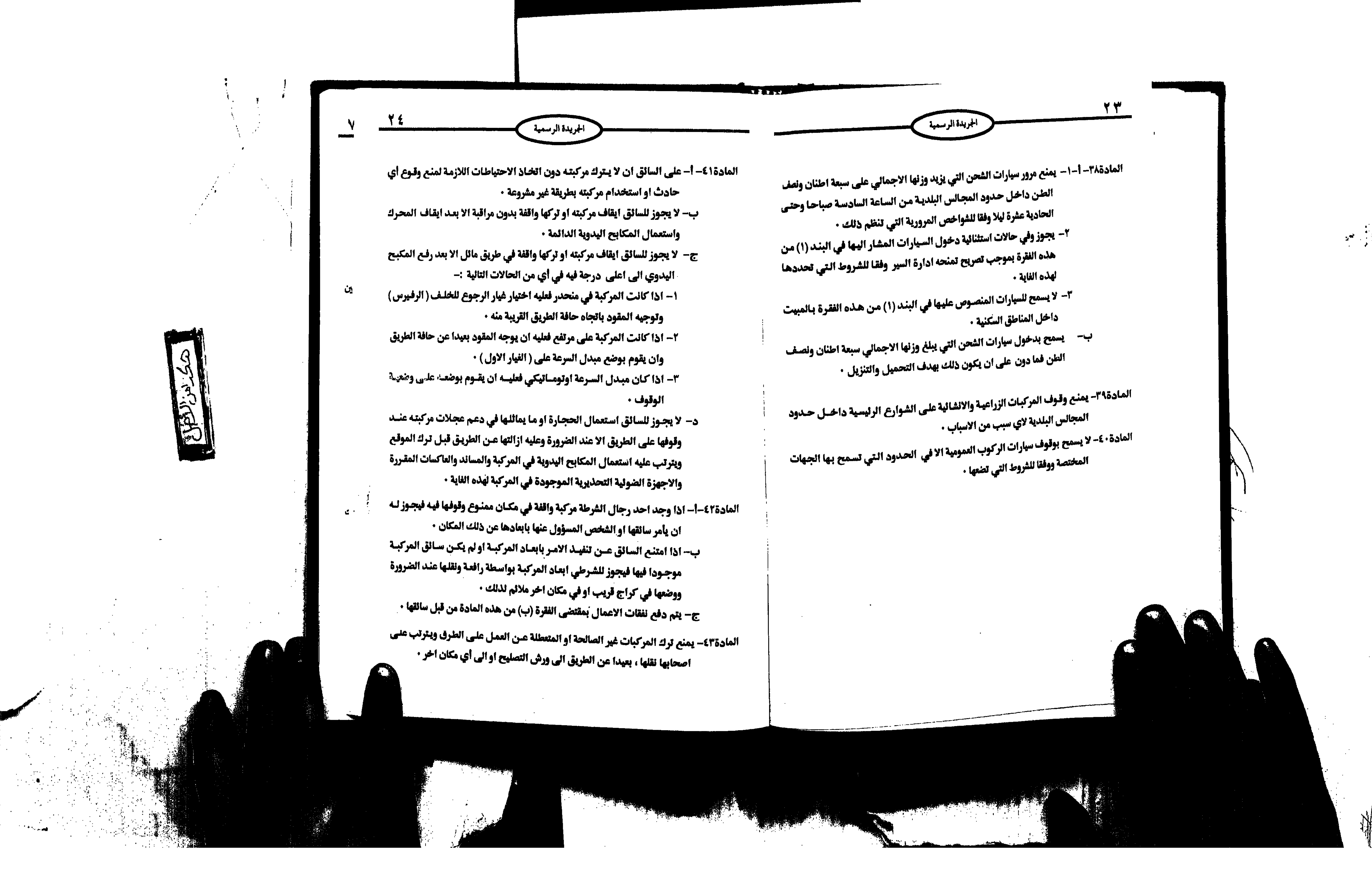
ن- على مسار الطريق بمحاذاة مركبة اخرى متوقفة (الوقوف المزدوج) .

س- في حدود خمسة امتار قبل حنفية اطفاء الحريق وبعدها .

المادة٣٦-أ- يكون وقوف او توقف المركبات في الطرق الرئيسية وفي المناطق غير المأهولة بالسكان خارج مسار طريق المركبات .

ب- على السائق عند اضطراره ايقاف مركبته على الطريق ان يستخدم الاشارة التحذيرية (المثلث العاكس) بحيث تكون مرئية من مسافة لا تقل عن مائة متر على الطرق خارج المدن وعلى مسافة خمسين مترا على الطرق داخل المدن وذلك لتحذير غيره من السائقين .

المادة٣٧- لا يجوز ايقاف أي مركبة على مسافة تتجاوز نصف متر عن حافة الرصيف او كتف الطريق .



المادة٣٨- أ-١- يمنع مرور سيارات الشحن التي يزيد وزنها الاجمالي على سبعة اطنان ونصف الطن داخل حدود المجالس البلدية من الساعة السادسة صباحا وحتى الحادية عشرة ليلا وفقا للشواخص المرورية التي تنظم ذلك .

٢- يجوز وفي حالات استثنائية دخول السيارات المشار اليها في البند (١) من هذه الفقرة بموجب تصريح تمنحه ادارة السير وفقا للشروط التي تحددها لهذه الغاية .

٣- لا يسمح للسيارات المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة بالمبيت داخل المناطق السكنية .

ب- يسمح بدخول سيارات الشحن التي يبلغ وزنها الاجمالي سبعة اطنان ونصف الطن فما دون على ان يكون ذلك بهدف التحميل والتنزيل .

المادة٣٩- يمنع وقوف المركبات الزراعية والانشائية على الشوارع الرئيسية داخل حدود المجالس البلدية لاي سبب من الاسباب .

المادة٤٠- لا يسمح بوقوف سيارات الركوب العمومية الا في الحدود التي تسمح بها الجهات المختصة ووفقا للشروط التي تضعها .

المادة٤١- أ- على السائق ان لا يترك مركبته دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أي حادث او استخدام مركبته بطريقة غير مشروعة .

ب- لا يجوز للسائق ايقاف مركبته او تركها واقفة بدون مراقبة الا بعد ايقاف المحرك واستعمال المكابح اليدوية الدائمة .

ج- لا يجوز للسائق ايقاف مركبته او تركها واقفة في طريق مائل الا بعد رفع المكبح اليدوي الى اعلى درجة فيه في أي من الحالات التالية :-

١- اذا كانت المركبة في منحدر فعليه اختيار غيار الرجوع للخلف (الرفيرس) وتوجيه المقود باتجاه حافة الطريق القريبة منه .

٢- اذا كانت المركبة على مرتفع فعليه ان يوجه المقود بعيدا عن حافة الطريق وان يقوم بوضع مبدل السرعة على (الغيار الاول) .

٣- اذا كان مبدل السرعة اوتوماتيكي فعليه ان يقوم بوضعه على وضعية الوقوف .

د- لا يجوز للسائق استعمال الحجارة او ما يماثلها في دعم عجلات مركبته عند وقوفها على الطريق الا عند الضرورة وعليه ازالتها عن الطريق قبل ترك الموقع ويترتب عليه استعمال المكابح اليدوية في المركبة والمساند والعاكسات المقررة والاجهزة الضوئية التحذيرية الموجودة في المركبة لهذه الغاية .

المادة٤٢-أ- اذا وجد احد رجال الشرطة مركبة واقفة في مكان ممنوع وقوفها فيه فيجوز له ان يأمر سائقها او الشخص المسؤول عنها بابعادها عن ذلك المكان .

ب- اذا امتنع السائق عن تنفيذ الامر بابعاد المركبة او لم يكن سائق المركبة موجودا فيها فيجوز للشرطي ابعاد المركبة بواسطة رافعة ونقلها عند الضرورة ووضعها في كراج قريب او في مكان اخر ملائم لذلك .

ج- يتم دفع نفقات الاعمال بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة من قبل سائقها .

المادة٤٣- يمنع ترك المركبات غير الصالحة او المتعطلة عن العمل على الطرق ويترتب على اصحابها نقلها ، بعيدا عن الطريق الى ورش التصليح او الى أي مكان اخر .

<u>نقل الركاب والبضائع</u>

المادة٤٤-أ- لا يجوز للسائق قيادة مركبته الا اذا كانت ابوابها مغلقة وعليه اتخاذ جميع تدابير الحذر اللازمة لضمان سلامة ركابها ومن هم على مقربة منها .

ب- لا يجوز لاي شخص فتح ابواب المركبة ولا يجوز لسائقها السماح لركابها بفتحها او تركها مفتوحة او النزول من المركبة قبل التأكد من ان ذلك لا يعرض سلامة مستخدمي الطريق لاي خطر .

المادة٤٥- يتم تنظيم الصعود إلى المركبة او النزول منها على النحو التالي :-

أ- ان تكون واقفة .

ب- من جانبها الايمن اذا كانت واقفة على الجانب الايمن من الطريق .

ج- من جانبها الايسر اذا كانت واقفة على الجانب الايسر من الطريق .

د- من المكان المخصص للصعود ولنزول الركاب اذا كان في المركبة مثل هذا المكان .

هـ- من جانبها الايمن لسيارة الركوب العمومية .

المادة٤٦- يجب على سائقي سيارات الركوب الصغيرة والنقل المشترك والشحن التي لا يزيد وزنها الاجمالي على خمسة اطنان استخدام حزام الامان والزام ركاب المقاعد الامامية باستعماله اثناء السير .

المادة٤٧- يحظر على السائق السماح لطفل يقل عمره عن عشر سنوات بالجلوس في المقاعد الامامية .



المادة٤٨- على سائق المركبة العمومية الالتزام بخط الاتجاه المحدد لها والتقيد بالاجرة المقررة والحمولات والاوزان والابعاد القانونية لها .

المادة٤٩- يحظر على السائق السماح لاي شخص بالركوب في المركبة في الاماكن والمقاعد المخصصة لذلك وعدم تحميل البضائع او الحيوانات في المركبات المخصصة لنقل الركاب .

المادة٥٠- أ-يحظر على السائق ان ينقل في مركبته ايا من المواد التالية :-

١- حمولة يتصاعد منها الغبار او تنساب منها أي مادة .

٢- فحما او رمادا جافا الا في مركبة مخصصة لذلك وبعد ان تغطى الحمولة بشكل يمنع الغبار او انسياب أي مادة منها .

٣- رمادا متطايرا او اسمنتا الا في مركبة مخصصة لذلك ومعتمدة من الجهات المختصة .

ب- يحظر على السائق ان ينقل مواد سائلة او سائبة او مواد مشعة او مواد سامة او غاز او مواد قابلة للاشتعال الا اذا كانت رخصة المركبة تسمح بنقل مثل هذه المواد وبعد اتخاذ جميع التدابير اللازمة لنقلها بأمان ودون الحاق الضرر بالارواح والممتلكات .

المادة٥١- يحظر سوق أي مركبة على الطريق بصورة تلحق ضررا به او مستخدمي هذا الطريق سواء اكان ذلك ناجما عن خلل بالمركبة ام بسبب حمولتها كما لا يجوز سير المركبات على الطريق المعبد ما لم تكن عجلاتها او ما يتصل بها في حالة تضمن عدم الحاق الضرر بالطريق ، اما اذا كانت عجلاتها من الجنزير او ما يماثلها فيجب ان تنقل محمولة .

<u>حوادث المرور</u>

المادة٥٢- اذا وقع حادث مروري فعلى السائق الذي تكون مركبته طرفا فيه التوقف عـن
القيادة واتخاذ الاجراءات اللازمة لتسهيل حركة السير بما في ذلك ازالة المركبة
والعوائق الاخرى من الطريق وتامين الاسعاف للمصابين وتبليغ اقرب مركز امني او
دورية شرطة .

المادة٥٣- اذا ارتكب السائق حادثا مروريا نجم عنه وفاة شخص او اصابته بأذى فعليه القيام
بالاجراءات التالية :-

أ- ايقاف المركبة فورا في مكان الحادث او بالقرب منه قدر الامكان وعدم تحريكها
من مكانها الا اذا تعذر وقوفه لاسباب تتعلق بسلامته او اقتضت الضرورة استعمال
المركبة لتقديم المساعدة لاي شخص اصيب في الحادث ، او عندما يسمح له
الشرطي بذلك بعد ان يضع العلامة اللازمة التي تحدد موقع استقرار المركبة
ويترتب على السائق القيام بما يلي :-

١- الحرص على منع أي ضرر اضافي للمصاب .
٢- تقديم الاسعاف الاولي الضروري للمصاب .
٣- تبليغ شرطة السير او اقرب مركز امني عن الحادث .
٤- استدعاء سيارة الاسعاف والشرطة والاطفاء او غيرها الى مكـان الحـادث لتقديم خدمات الانقاذ الضرورية وحسب ظروف الحال .
٥- الانتظار الى جانب المصاب حتى وصول خدمات الانقاذ اليه .
٦- نقل المصاب في مركبة اخرى اذا تعذر اسعافه بسيارة اسعاف اخرى مناسبة الى مركز الاسعاف او الى مستشفى او طبيب .

ب- اعطاء اسمه وعنوانه ورقم رخصة سوقه ورقم المركبة الـتي يقودها واسم مالكها
وعنوانه إلى رجال الامن العام وابراز رخصة السوق ورخصة المركبة وشهادة
التامين وبطاقته الشخصية ، ان كانت بحوزته ، بناء على طلبهم والسماح لهم
بنقل أي معلومة مدونة فيها .

ج- تبليغ اقرب مركز امني عن وقوع الحادث باسرع وسائل الاتصال .

المادة٥٤-أ- يتوجب على السائق الذي ارتكب حادثا مروريا و تسبب في الحاق الضرر بمركبة
او جسم آخر التبليغ عن هذا الحادث واعطاء المعلومات المتعلقة باسمه وعنوانه
ورقم رخصة سوقه ورقم المركبة التي يقودها واسم مالكها وعنوانه ورقم شهادة
التأمين وشركة التأمين ورخصة سير المركبة لاقرب مركز امني او لسائق المركبة
الاخرى او مالك الجسم المتضرر .

ب- اذا كان سائق المركبة المتضررة او مالك الجسم المتضرر غير موجود في مكان
الحادث فيتوجب على السائق مرتكب الحادث القيام بما يلي :-

١- ترك اشعار خطي في مكان ظاهر للعيان من المركبة المتضررة او الجسم
المتضرر على ان يذكر في الاشعار البيانات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه
المادة .

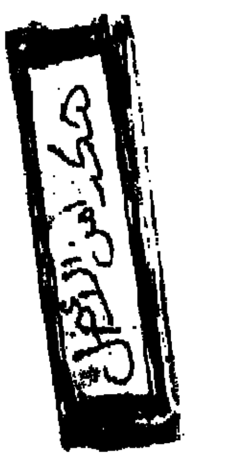
٢- تبليغ المركز الامني خلال (٤٨) ساعة من وقوع الحادث وتقديم المعلومات
الضرورية واللازمة لذلك .

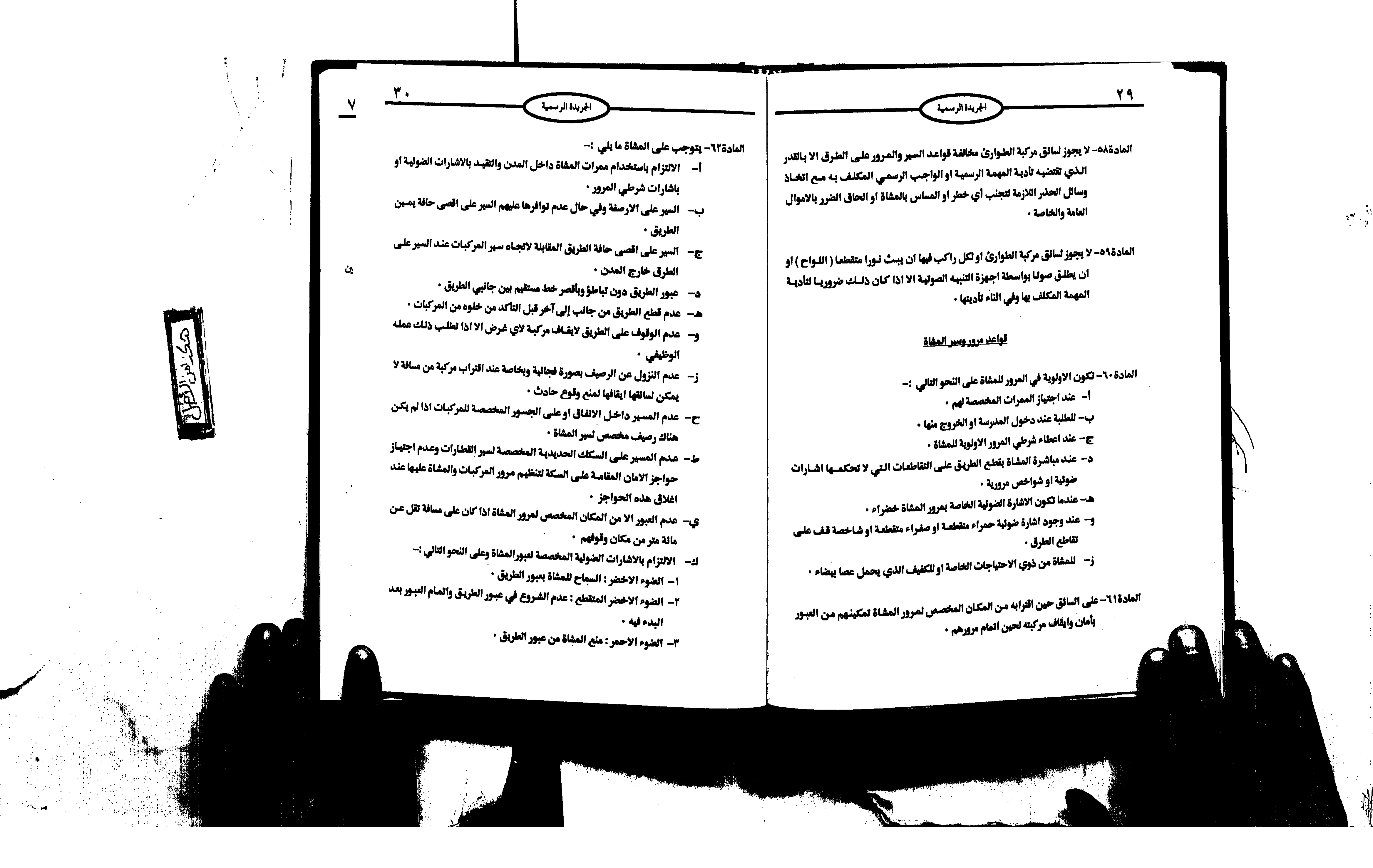
المادة٥٥- يترتب على كل سائق يمر بمركبته في مكان وقع فيه حادث مروري ونجم عنه اصابة
شخص ان يوقفها ويقوم بكل ما في وسعه لتقديم المساعدة اللازمة للمصاب لحين
وصول الاجهزة المعنية بالاسعاف والانقاذ .

<u>مركبات الطوارئ</u>

المادة٥٦- على أي سائق افساح المجال لمرور مركبات الطوارئ و الشرطة والاطفاء والانقاذ
والاسعاف اثناء اداء هذه المركبات لمهامها ، وذلك بابعاد مركبته الى اقرب مكان
ممكن من حافة الطريق اليمنى وبعيدا عن مفترق الطرق والوقوف في ذلك
المكان إلى ان يتم مرور مركبات الطوارئ .

المادة٥٧- على المشاة اخلاء الطريق فورا لمرور مركبات الطوارئ في حال قيامها بواجب او
مهمة رسمية .





المادة٥٨- لا يجوز لسائق مركبة الطوارئ مخالفة قواعد السير والمرور على الطرق الا بالقدر الذي تقتضيه تأدية المهمة الرسمية او الواجب الرسمي المكلف به مع اتخاذ وسائل الحذر اللازمة لتجنب أي خطر او المساس بالمشاة او الحاق الضرر بالاموال العامة والخاصة .

المادة٥٩- لا يجوز لسائق مركبة الطوارئ او لكل راكب فيها ان يبث نورا متقطعا (اللواح) او ان يطلق صوتا بواسطة اجهزة التنبيه الصوتية الا اذا كان ذلك ضروريا لتأدية المهمة المكلف بها وفي اثناء تأديتها .

قواعد مرور وسير المشاة

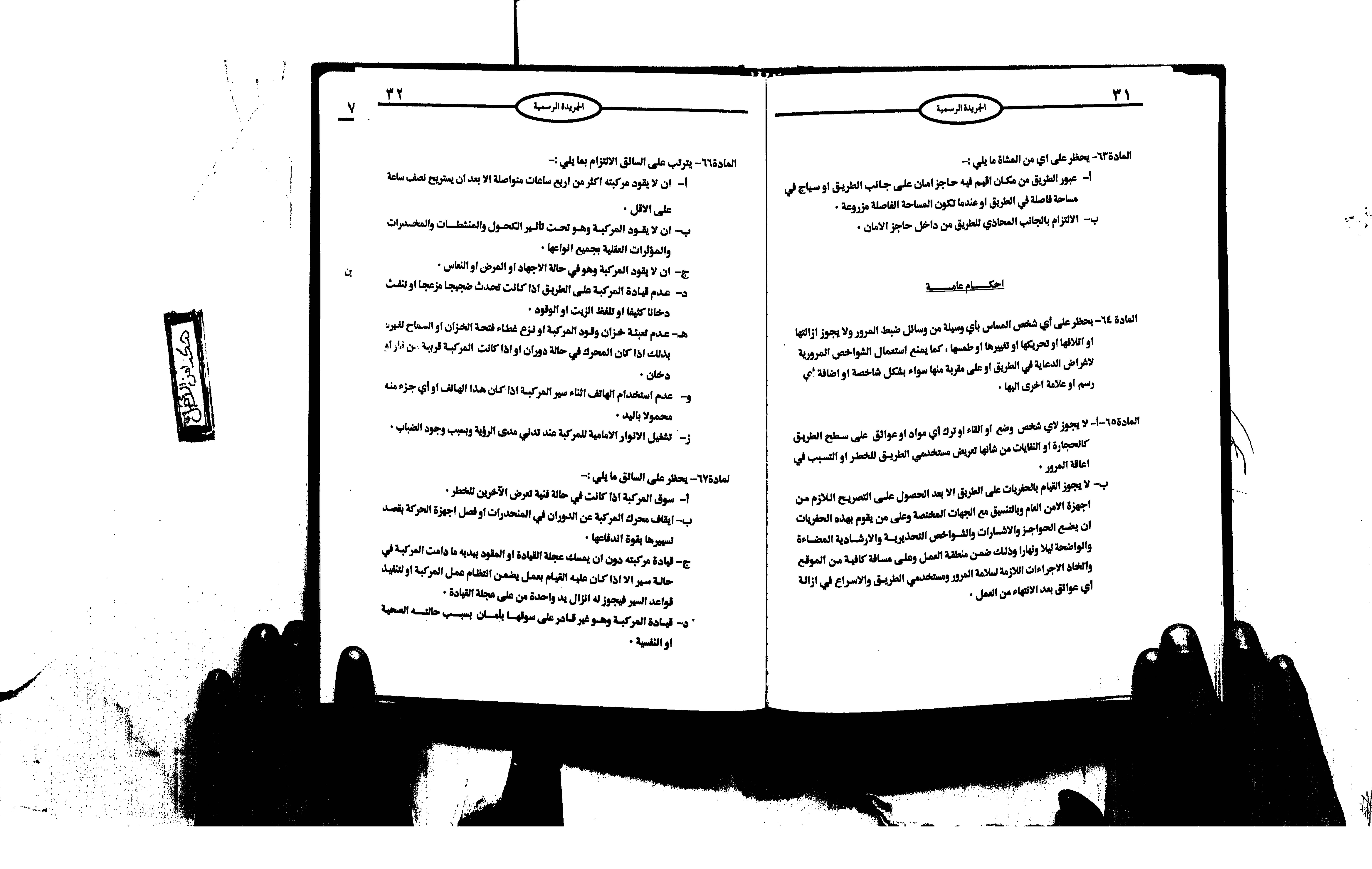
المادة٦٠- تكون الاولوية في المرور للمشاة على النحو التالي :-

أ- عند اجتياز الممرات المخصصة لهم .
ب- للطلبة عند دخول المدرسة او الخروج منها .
ج- عند اعطاء شرطي المرور الاولوية للمشاة .
د- عند مباشرة المشاة بقطع الطريق على التقاطعات التي لا تحكمها اشارات ضوئية او شواخص مرورية .
هـ- عندما تكون الاشارة الضوئية الخاصة بمرور المشاة خضراء .
و- عند وجود اشارة ضوئية حمراء متقطعة او صفراء متقطعة او شاخصة قف على تقاطع الطرق .
ز- للمشاة من ذوي الاحتياجات الخاصة او للكفيف الذي يحمل عصا بيضاء .

المادة٦١- على السائق حين اقترابه من المكان المخصص لمرور المشاة تمكينهم من العبور بأمان وايقاف مركبته لحين اتمام مرورهم .

المادة٦٢- يتوجب على المشاة ما يلي :-

أ- الالتزام باستخدام ممرات المشاة داخل المدن والتقيد بالاشارات الضوئية او باشارات شرطي المرور .
ب- السير على الارصفة وفي حال عدم توافرها عليهم السير على اقصى حافة يمين الطريق .
ج- السير على اقصى حافة الطريق المقابلة لاتجاه سير المركبات عند السير على الطرق خارج المدن .
د- عبور الطريق دون تباطؤ وباقصر خط مستقيم بين جانبي الطريق .
هـ- عدم قطع الطريق من جانب إلى آخر قبل التأكد من خلوه من المركبات .
و- عدم الوقوف على الطريق لايقاف مركبة لاي غرض الا اذا تطلب ذلك عمله الوظيفي .
ز- عدم النزول عن الرصيف بصورة فجائية وبخاصة عند اقتراب مركبة من مسافة لا يمكن لسائقها ايقافها لمنع وقوع حادث .
ح- عدم المسير داخل الانفاق او على الجسور المخصصة للمركبات اذا لم يكن هناك رصيف مخصص لسير المشاة .
ط- عدم المسير على السكك الحديدية المخصصة لسير القطارات وعدم اجتياز حواجز الامان المقامة على السكة لتنظيم مرور المركبات والمشاة عليها عند اغلاق هذه الحواجز .
ي- عدم العبور الا من المكان المخصص لمرور المشاة اذا كان على مسافة تقل عن مائة متر من مكان وقوفهم .
ك- الالتزام بالاشارات الضوئية المخصصة لعبور المشاة وعلى النحو التالي :-
١- الضوء الاخضر : السماح للمشاة بعبور الطريق .
٢- الضوء الاخضر المتقطع : عدم الشروع في عبور الطريق واتمام العبور بعد البدء فيه .
٣- الضوء الاحمر : منع المشاة من عبور الطريق .



المادة٦٣- يحظر على اي من المشاة ما يلي :-

أ- عبور الطريق من مكان اقيم فيه حاجز امان على جانب الطريق او سياج في مساحة فاصلة في الطريق او عندما تكون المساحة الفاصلة مزروعة .

ب- الالتزام بالجانب المحاذي للطريق من داخل حاجز الامان .

احكـــــام عامــــــة

المادة ٦٤- يحظر على أي شخص المساس باي وسيلة من وسائل ضبط المرور ولا يجوز ازالتها او اتلافها او تحريكها او تغييرها او طمسها ، كما يمنع استعمال الشواخص المرورية لاغراض الدعاية في الطريق او على مقربة منها سواء بشكل شاخصة او اضافة أي رسم او علامة اخرى اليها .

المادة٦٥-أ- لا يجوز لاي شخص وضع او القاء او ترك أي مواد او عوائق على سطح الطريق كالحجارة او النفايات من شانها تعريض مستخدمي الطريق للخطر او التسبب في اعاقة المرور .

ب- لا يجوز القيام بالحفريات على الطريق الا بعد الحصول على التصريح اللازم من اجهزة الامن العام وبالتنسيق مع الجهات المختصة وعلى من يقوم بهذه الحفريات ان يضع الحواجز والاشارات والشواخص التحذيرية والارشادية المضاءة والواضحة ليلا ونهارا وذلك ضمن منطقة العمل وعلى مسافة كافية من الموقع واتخاذ الاجراءات اللازمة لسلامة المرور ومستخدمي الطريق والاسراع في ازالة أي عوائق بعد الانتهاء من العمل .

المادة٦٦- يترتب على السائق الالتزام بما يلي :-

أ- ان لا يقود مركبته اكثر من اربع ساعات متواصلة الا بعد ان يستريح لنصف ساعة على الاقل .

ب- ان لا يقود المركبة وهو تحت تأثير الكحول والمنشطات والمخدرات والمؤثرات العقلية بجميع انواعها .

ج- ان لا يقود المركبة وهو في حالة الاجهاد او المرض او النعاس .

د- عدم قيادة المركبة على الطريق اذا كانت تحدث ضجيجا مزعجا او تنفث دخانا كثيفا او تلفظ الزيت او الوقود .

هـ- عدم تعبئة خزان وقود المركبة او نزع غطاء فتحة الخزان او السماح لغيره بذلك اذا كان المحرك في حالة دوران او اذا كانت المركبة قريبة من نار او دخان .

و- عدم استخدام الهاتف اثناء سير المركبة اذا كان هذا الهاتف او أي جزء منه محمولا باليد .

ز- تشغيل الانوار الامامية للمركبة عند تدني مدى الرؤية وبسبب وجود الضباب .

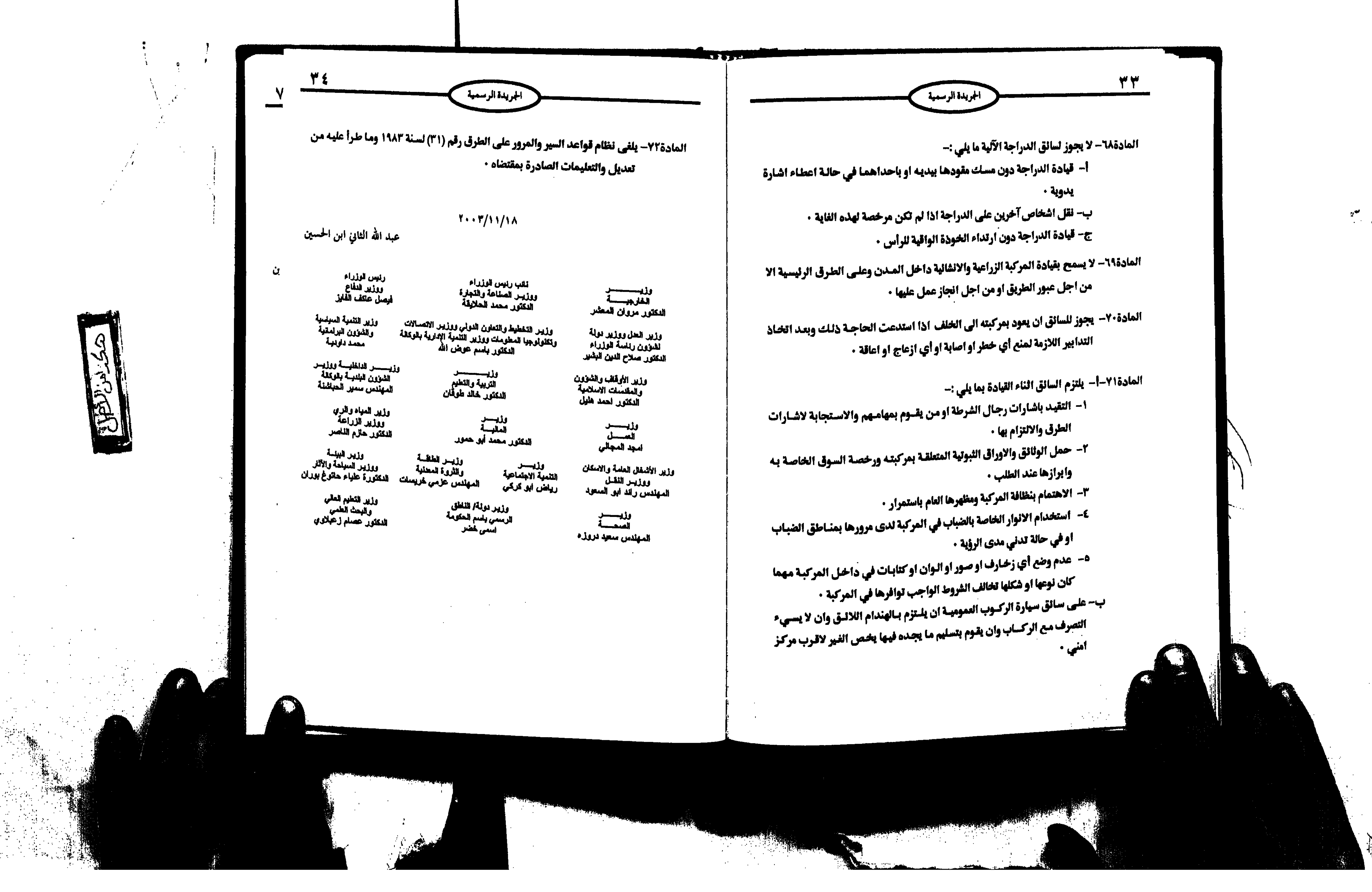
لمادة٦٧- يحظر على السائق ما يلي :-

أ- سوق المركبة اذا كانت في حالة فنية تعرض الآخرين للخطر .

ب- ايقاف محرك المركبة عن الدوران في المنحدرات او فصل اجهزة الحركة بقصد تسييرها بقوة اندفاعها .

ج- قيادة مركبته دون ان يمسك عجلة القيادة او المقود بيديه ما دامت المركبة في حالة سير الا اذا كان عليه القيام بعمل يضمن انتظام عمل المركبة او لتنفيذ قواعد السير فيجوز له انزال يد واحدة من على عجلة القيادة .

د- قيادة المركبة وهو غير قادر على سوقها بأمان بسبب حالته الصحية او النفسية .



المادة٦٨- لا يجوز لسائق الدراجة الآلية ما يلي :-

أ- قيادة الدراجة دون مسك مقودها بيديه او باحداهما في حالة اعطاء اشارة يدوية ٠

ب- نقل اشخاص آخرين على الدراجة اذا لم تكن مرخصة لهذه الغاية ٠

ج- قيادة الدراجة دون ارتداء الخودة الواقية للراس ٠

المادة٦٩- لا يسمح بقيادة المركبة الزراعية والانشائية داخل المدن وعلى الطرق الرئيسية الا من اجل عبور الطريق او من اجل انجاز عمل عليها ٠

المادة٧٠- يجوز للسائق ان يعود بمركبته الى الخلف اذا استدعت الحاجة ذلك وبعد اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي خطر او اصابة او أي ازعاج او اعاقة ٠

المادة٧١-أ- يلتزم السائق اثناء القيادة بما يلي :-

١- التقيد باشارات رجال الشرطة او من يقوم بمهامهم والاستجابة لاشارات الطرق والالتزام بها ٠

٢- حمل الوثائق والاوراق الثبوتية المتعلقة بمركبته ورخصة السوق الخاصة به وابرازها عند الطلب ٠

٣- الاهتمام بنظافة المركبة ومظهرها العام باستمرار ٠

٤- استخدام الانوار الخاصة بالضباب في المركبة لدى مرورها بمناطق الضباب او في حالة تدني مدى الرؤية ٠

٥- عدم وضع أي زخارف او صور او الوان او كتابات في داخل المركبة مهما كان نوعها او شكلها تخالف الشروط الواجب توافرها في المركبة ٠

ب- على سائق سيارة الركوب العمومية ان يلتزم بالهندام اللائق وان لا يسيء التصرف مع الركاب وان يقوم بتسليم ما يجده فيها يخص الغير لاقرب مركز امني ٠

المادة٧٢- يلغى نظام قواعد السير والمرور على الطرق رقم (٣١) لسنة ١٩٨٣ وما طرأ عليه من تعديل والتعليمات الصادرة بمقتضاه ٠

٢٠٠٣/١١/١٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

نائب رئيس الوزراء
ووزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية السياسية
والشؤون البرلمانية
محمد داودية

وزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير التنمية الإدارية بالوكالة
الدكتور باسم عوض الله

وزير العدل ووزير دولة
لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير الداخلية ووزير
الشؤون البلدية بالوكالة
المهندس سمير الحباشنة

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير المياه والري
ووزير الزراعة
الدكتور حازم الناصر

وزير
المالية
الدكتور محمد أبو حمور

وزير
العمل
امجد المجالي

وزير البيئة
ووزير السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

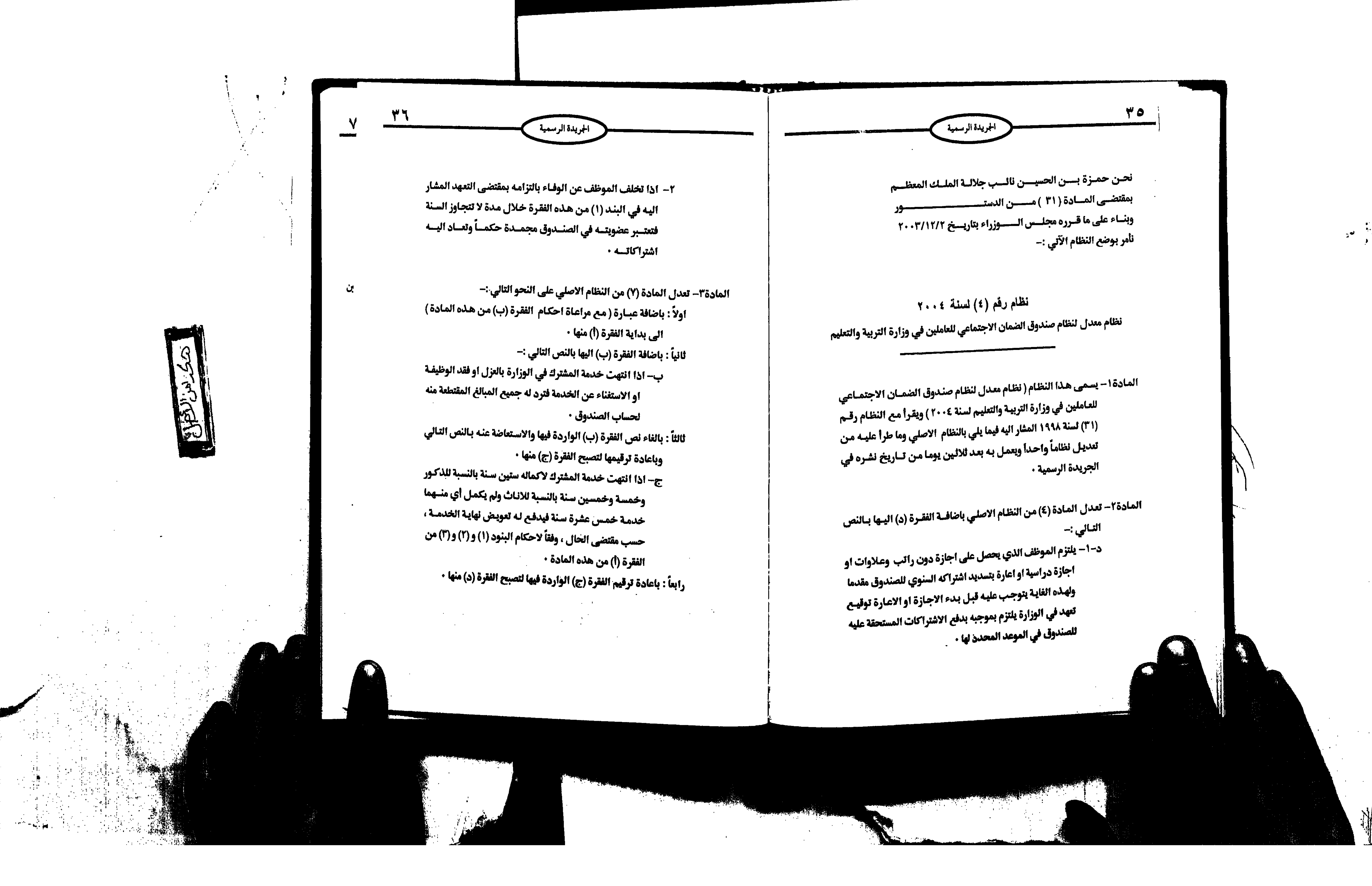
وزير
التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير الأشغال العامة والاسكان
ووزير النقل
المهندس رائد ابو السعود

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير دولة/ الناطق
الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزير
الصحة
المهندس سعيد دروزه



نحن حمزة بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤

نظام معدل لنظام صندوق الضمان الاجتماعي للعاملين في وزارة التربية والتعليم

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام صندوق الضمان الاجتماعي للعاملين في وزارة التربية والتعليم لسنة ٢٠٠٤) ويقرأ مع النظام رقم (٣١) لسنة ١٩٩٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (د) اليها بالنص التالي :-

د-١- يلتزم الموظف الذي يحصل على اجازة دون راتب وعلاوات او اجازة دراسية او اعارة بتسديد اشتراكه السنوي للصندوق مقدما ولهذه الغاية يتوجب عليه قبل بدء الاجازة او الاعارة توقيع تعهد في الوزارة يلتزم بموجبه بدفع الاشتراكات المستحقة عليه للصندوق في الموعد المحدد لها .

٢- اذا تخلف الموظف عن الوفاء بالتزامه بمقتضى التعهد المشار اليه في البند (١) من هذه الفقرة خلال مدة لا تتجاوز السنة فتعتبر عضويته في الصندوق مجمدة حكماً وتعاد اليه اشتراكاته .

المادة٣- تعدل المادة (٧) من النظام الاصلي على النحو التالي:-

اولاً : باضافة عبارة (مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة) الى بداية الفقرة (أ) منها .

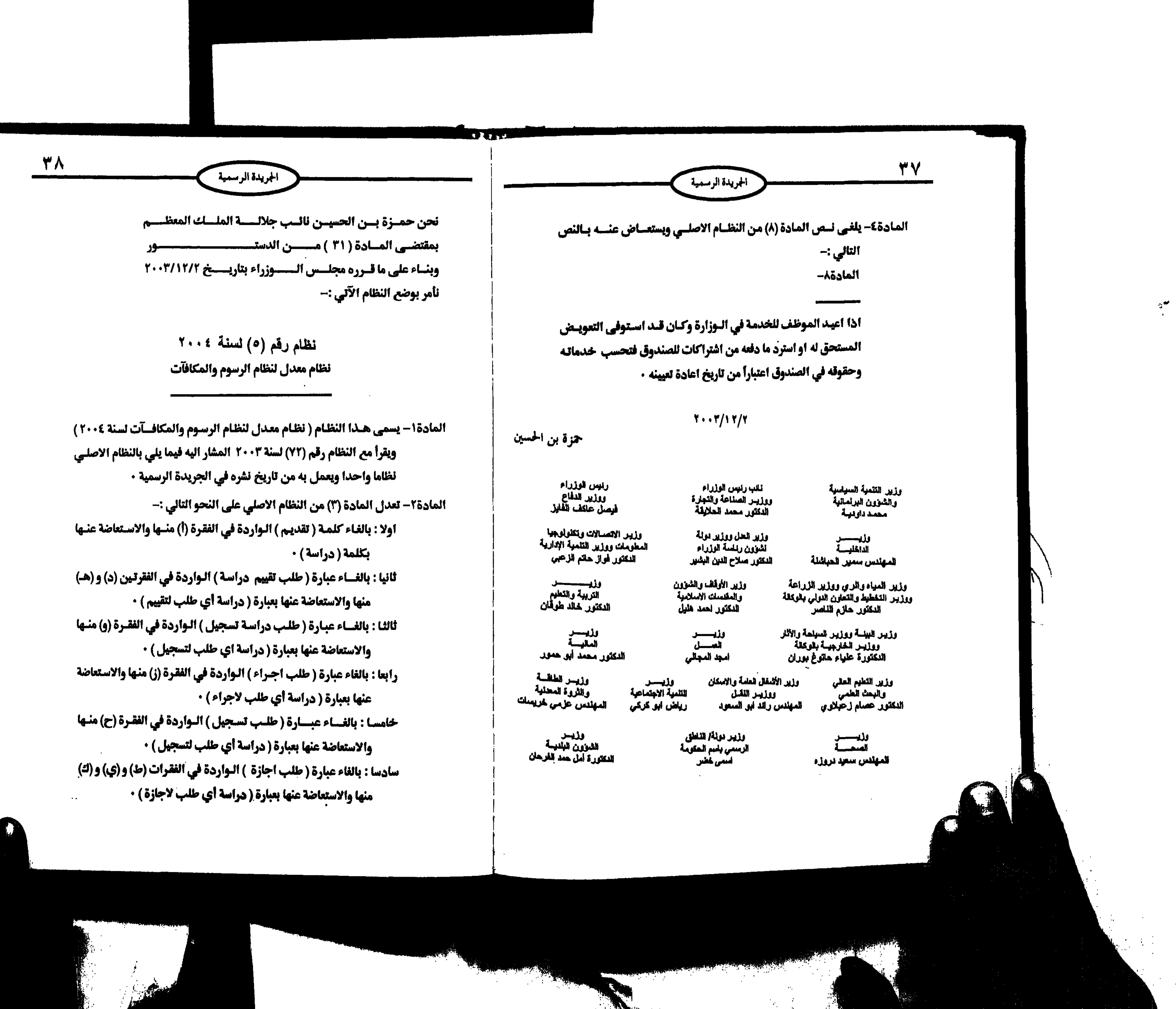
ثانياً : باضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي :-

ب- اذا انتهت خدمة المشترك في الوزارة بالعزل او فقد الوظيفة او الاستغناء عن الخدمة فترد له جميع المبالغ المقتطعة منه لحساب الصندوق .

ثالثاً : بالغاء نص الفقرة (ب) الواردة فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي وباعادة ترقيمها لتصبح الفقرة (ج) منها .

ج- اذا انتهت خدمة المشترك لاكماله ستين سنة بالنسبة للذكور وخمسة وخمسين سنة بالنسبة للاناث ولم يكمل أي منهما خدمة خمس عشرة سنة فيدفع له تعويض نهاية الخدمة ، حسب مقتضى الحال ، وفقاً لاحكام البنود (١) و(٢) و(٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

رابعاً : باعادة ترقيم الفقرة (ج) الواردة فيها لتصبح الفقرة (د) منها .



المادة٤- يلغى نص المادة (٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٨-

اذا اعيد الموظف للخدمة في الوزارة وكان قد استوفى التعويض المستحق له او استرد ما دفعه من اشتراكات للصندوق فتحسب خدماته وحقوقه في الصندوق اعتباراً من تاريخ اعادة تعيينه .

٢٠٠٣/١٢/٢

حمزة بن الحسين

وزير التنمية السياسية والشؤون البرلمانية
محمد داودية

نائب رئيس الوزراء ووزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير التنمية الإدارية
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير المياه والري ووزير الزراعة ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة
الدكتور حازم الناصر

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير البيئة ووزير السياحة والآثار ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير العمل
امجد المجالي

وزير المالية
الدكتور محمد أبو حمور

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الأشغال العامة والاسكان ووزير النقل
المهندس رائد ابو السعود

وزير التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزه

وزير دولة/ الناطق الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزير الشؤون البلدية
الدكتورة أمل حمد الفرحان

نحن حمزة بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤
نظام معدل لنظام الرسوم والمكافآت

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الرسوم والمكافآت لسنة ٢٠٠٤) ويقرأ مع النظام رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولا : بالغاء كلمة (تقديم) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بكلمة (دراسة) .

ثانيا : بالغاء عبارة (طلب تقييم دراسة) الواردة في الفقرتين (د) و(هـ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (دراسة أي طلب لتقييم) .

ثالثا : بالغاء عبارة (طلب دراسة تسجيل) الواردة في الفقرة (و) منها والاستعاضة عنها بعبارة (دراسة اي طلب لتسجيل) .

رابعا : بالغاء عبارة (طلب اجراء) الواردة في الفقرة (ز) منها والاستعاضة عنها بعبارة (دراسة أي طلب لاجراء) .

خامسا : بالغاء عبارة (طلب تسجيل) الواردة في الفقرة (ح) منها والاستعاضة عنها بعبارة (دراسة أي طلب لتسجيل) .

سادسا : بالغاء عبارة (طلب اجازة) الواردة في الفقرات (ط) و(ي) و(ك) منها والاستعاضة عنها بعبارة (دراسة أي طلب لاجازة) .

سابعا : بالغاء عبارة (طلب تجديد) الواردة في الفقرة (ل) منها والاستعاضة عنها بعبارة (دراسة أي طلب لتجديد) .

المادة٣- تعدل الفقرة (أ) من المادة(٤) من النظام الاصلي باضافة البند (٣) اليها بالنص التالي :-

٣- (٢٠) دينارا عن كل جلسة يحضرها أي من اعضاء اللجان المشكلة بموجب احكام المادة (١٣) من القانون على ان لا تزيد على (٨٠) دينارا شهريا و (١٥) دينارا لامين سر أي من هذه اللجان عن أي جلسة يحضرها على ان لا تزيد على (٦٠) دينارا شهريا .

٢٠٠٣/١٢/٢

حمزة بن الحسين

وزير التنمية السياسية
والشؤون البرلمانية
محمد داودية

نائب رئيس الوزراء
ووزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزير
الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير العدل ووزير دولة
لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير الاتصالات وتكنولوجيا
المعلومات ووزير التنمية الإدارية
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير المياه والري ووزير الزراعة
ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة
الدكتور حازم الناصر

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير البيئة ووزير السياحة والآثار
ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير
العمل
امجد المجالي

وزير
المالية
الدكتور محمد أبو حمور

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الأشغال العامة والاسكان
ووزير النقل
المهندس رائد ابو السعود

وزير
التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير
الصحة
المهندس سعيد دروزه

وزير دولة/ الناطق
الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزير
الشؤون البلدية
الدكتورة أمل حمد الفرحان

نحن حمزة بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤

نظام الانتقال والسفر في جامعة البلقاء التطبيقية

صادر بمقتضى المادة (٢٥) من قانون الجامعات الاردنية الرسمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام الانتقال والسفر في جامعة البلقاء التطبيقية لسنة ٢٠٠٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعة : جامعة البلقاء التطبيقية .
الرئيس : رئيس الجامعة .

المادة٣- أ- لغايات هذا النظام يقسم المشمولون باحكامه الى الفئات التالية :-

١- الفئة الخاصة: رئيس واعضاء مجلس امناء الجامعة والرئيس .
٢- الفئة الاولى: نواب الرئيس في الجامعة .
٣- الفئة الثانية : العمداء ومساعدو الرئيس في الجامعة .
٤- الفئة الثالثة : الاساتذة والاساتذة المشاركون ومديرو الوحدات والدوائر في الجامعة .

٥- الفئة الرابعة : الاساتذة المساعدون والمدرسون وموظفو الدرجتين الاولى والثانية في الجامعة •

٦- الفئة الخامسة: موظفو الدرجتين الثالثة والرابعة في الجامعة •

٧- الفئة السادسة: موظفو الدرجات الخامسة والسادسة والسابعة في الجامعة والموظفون برواتب شهرية مقطوعة تقل رواتبهم عن رواتب الدرجة الرابعة فيها •

ب- يعامل المحاضرون المتفرغون والموظفون المعينون بعقود او برواتب شهرية مقطوعة في الجامعة معاملة نظرائهم في الرتبة او الدرجة او الراتب وفق الترتيب المبين في الفقرة (أ) من هذه المادة شريطة عدم تجاوز ما تتقاضاه الفئة الثانية وفقا لاحكام هذا النظام وذلك باستثناء الموظفين بعقود اذا نصت الشروط الواردة في عقود استخدامهم على غير ذلك •

المادة٤- أ- اذا كلف أي من المشمولين باحكام هذا النظام او انتدب للقيام بعمل في غير مركز عمله الرئيسي داخل المملكة او خارجها فله استعمال وسائط الانتقال والسفر وفقا للترتيب التالي :-

الفئة	بسيارة ركوب	بالقطار	بالباخرة	بالطائرة
الخاصة والاولى	كاملة	اولى	اولى	اولى
الثانية	كاملة	ثانية	ثانية	سياحية
الثالثة والرابعة	مقعد	ثانية	ثانية	سياحية
الخامسة والسادسة	مقعد	ثالثة	ثالثة	سياحية

ب- اذا رغب أي من المشمولين بأحكام هذا النظام في تغيير واسطة النقل او درجتها المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة فيتحمل فرق المبالغ المترتبة على ذلك على ان يستفيد من الخصم المقرر للجامعة •

ج- يعامل اعضاء الوفد معاملة رئيسه من حيث استعمال الدرجة نفسها في واسطة النقل المخصصة لرئيس الوفد اذا سافر جميع اعضاء الوفد في وقت واحد •

المادة٥- أ- اذا كلف أي من المشمولين باحكام هذا النظام او انتدب للقيام بعمل داخل المملكة وخارج المحافظة التي يكون فيها مركز عمله الرئيسي فتدفع له علاوة الانتقال والسفر عن كل ليلة يقضيها بالمبيت شريطة ان لا تزيد المدة التي تدفع عنها هذه العلاوة على ثلاثة اشهر وذلك على النحو التالي :-



الفئة	دينار
الخاصة	٤٠
الاولى	٣٠
الثانية	٢٤
الثالثة	٢٠
الرابعة والخامسة والسادسة	١٦

ب- اذا كلف أي من المشمولين باحكام هذا النظام او انتدب للقيام بمهمة في مدينة العقبة فيصرف له مبلغ يعادل ما نسبته (٥٠٪) من العلاوة التي يستحقها وفق الترتيب المبين في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك زيادة على تلك العلاوة •

المادة٦- اذا كلف أي من المشمولين باحكام هذا النظام بمهمة ليوم واحد لا تستدعي المبيت خارج المحافظة التي يكون فيها مركز عمله الرئيسي ولم تنته مهمته في اثناء الدوام الرسمي للجامعة فتصرف له علاوة مقابل ما يتكبده من نفقات في هذه المهمة على النحو التالي :-

الفئـــة	فلس	دينار
الخاصة		٨
الاولى		٧
الثانية		٦
الثالثة		٥
الرابعة		٤
الخامسة	٥٠٠	٣
السادسة	٥٠٠	٢

المادة٧- أ- اذا كلف أي من المشمولين باحكام هذا النظام او انتدب للقيام بمهمة رسمية خارج المملكة فتدفع له علاوة السفر عن كل ليلة يقضيها خارج المملكة على النحو التالي :-

الفئـــة	دول الفئة (أ) بالدينـــار	دول الفئة (ب) بالدينـــار
الخاصة	٢٢٥	١٨٠
الاولى	١٥٨	١٢٦
الثانية	١٣٥	١٠٨
الثالثة	١٢٨	١٠٢
الرابعة	١١٣	٩٠
الخامسة والسادسة	٩٠	٧٢

ب- لغايات تصنيف الدول الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة يعتمد التصنيف المعمول به في الوزارات والدوائر الحكومية في المملكة ٠

ج- اذا ترأس رئيس مجلس امناء الجامعة او احد اعضائه او الرئيس وفدا رسميا داخل المملكة او خارجها يصرف له مبلغ يعادل ما نسبته (٥٠٪) من العلاوة التي يستحقها وفق احكام هذا النظام وذلك زيادة على تلك العلاوة ٠

المادة٨- تصرف لاي من المشمولين باحكام هذا النظام الذي يستعمل سيارته الخاصة في مهمة رسمية خارج مركز عمله الرئيسي الاجور الكيلومترية المقررة للدوائر الحكومية ٠

المادة٩- أ- اذا اوفد أي من المشمولين باحكام هذا النظام بمهمة رسمية خارج المحافظة التي يقع فيها مركز عمله الرئيسي وكان في ضيافة الجهة الموفد اليها فيستحق علاوة انتقال وسفر بنسبة (٥٠٪) من العلاوة المستحقة له بمقتضى احكام هذا النظام ٠

ب- واذا كانت ضيافة الجهة الموفد اليها غير عينية اوكان المبلغ الذي تدفعه له اقل من العلاوة التي يستحقها بمقتضى هذا النظام فيتقاضى من الجامعة الفرق بينهما ٠

المادة١٠-اذا وجهت دعوة رسمية الى أي من المشمولين بأحكام هذا النظام للسفر خارج المملكة من الحكومات او الجامعات او المؤسسات او الهيئات الاجنبية او المؤتمرات فعليه ان يحصل على موافقة الرئيس على ذلك ، وللرئيس في هذه الحالة ان يقرر ما يلي :-

أ- صرف تذكرة سفر حسب الدرجة المقررة له اذا لم تتحمل الجهة الداعية اجرة السفر .

ب- صرف علاوة انتقال وسفر لا تزيد نسبتها على (٥٠٪) من العلاوة المقررة له بمقتضى احكام هذا النظام وفق اسس تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس الامناء بناء على تنسيب مجلس الجامعة على ان تراعى فيها طبيعة الدعوة والنفقات التي تتحملها الجهة الداعية .

المادة١١-أ- اذا اوفد أي من العاملين في الجامعة في دورة تدريبية داخل المملكة او خارجها لمدة تقل عن اربعة اشهر ولم تصرف لـه اي مخصصات او أي تسهيلات فتدفع له اجور السفر والرسوم الدراسية او التدريبية واثمان الكتب وعلاوة السفر وفقا للترتيب التالي :-

١- علاوة السفر المستحقة له وفقا لاحكام هذا النظام كاملة للخمسة عشر يوما الاولى .

٢- علاوة تعادل (٥٠٪) من علاوة السفر المستحقة لـه للخمسة عشر يوما التالية .

٣- علاوة تعادل (١٥٪) من علاوة السفر المستحقة له للمدة المتبقية .



ب- اذا اوفد أي من العاملين في الجامعة في دورة تدريبية خارج المملكة لمدة تقل عن اربعة اشهر على نفقة جهة اخرى غير الجامعة وكانت المخصصات والتسهيلات التي تقدمها له تلك الجهة اقل من العلاوات التي يستحقها بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة فتدفع له الجامعة مقدار الفرق بينهما .

ج- اذا زادت مدة الدورة التدريبية على اربعة اشهر فتطبق احكام نظام البعثات العلمية المعمول به في الجامعة .

المادة١٢- يوقف صرف علاوة التنقل الشهرية المقررة لاي من العاملين في الجامعة اذا اوفد في بعثة دراسية او دورة تدريبية وكانت مدتها تزيد على ثلاثة اشهر .



المادة١٣-أ- اذا تم تعيين أردني مقيم خارج المملكة عضوا في الهيئة التدريسية او محاضرا متفرغا فتدفع له الجامعة اجور سفره وسفر زوجته وثلاثة من اولاده دون سن الثامنة عشرة من مكان اقامتهم إلى المملكة .

ب- اذا تم تعيين عضو الهيئة التدريسية والمحاضر المتفرغ بموجب عقد وكان مقيما خارج المملكة فتدفع له الجامعة اجور سفره وسفر زوجته وثلاثة من اولاده دون سن الثامنة عشرة مرة واحدة وذلك عند قدومهم في بداية العمل وعند سفرهم بانتهاء الخدمة نهائيا من الجامعة .

ج- اذا انتدب عضو الهيئة التدريسية والمحاضر المتفرغ المقيم خارج المملكة للعمل في الجامعة والذي لا يتقاضى راتبه منها فتدفع له الجامعة تذاكر سفر له ولزوجته ولاولاده دون سن الثامنة عشرة مهما بلغ عددهم .

المادة١٤- للرئيس اعتماد النفقات الأضافية التي يتكبدها ممثلو الجامعة ومندوبوها ووفودها الرسمية اثناء تمثيلهم للجامعة في الخارج التي تكون ضرورية لمهامهم الرسمية ويستثنى من ذلك المصاريف الشخصية .

المادة١٥- اذا اشترك أي شخص من غير المشمولين بأحكام هذا النظام ضمن الوفود المرسلة من الجامعة في مهمة رسمية فللرئيس صرف علاوة السفر التي يقررها على ان لا تتجاوز الحد الاعلى للعلاوات الممنوحة بمقتضى احكام هذا النظام .

المادة١٦- يصدر مجلس الجامعة ، بناء على تنسيب الرئيس ، التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠٠٣/١٢/٢

حمزة بن الحسين

وزير التنمية السياسية والشؤون البرلمانية
محمد داودية

نائب رئيس الوزراء ووزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير التنمية الإدارية
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير المياه والري ووزير الزراعة ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة
الدكتور حازم الناصر

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير البيئة ووزير السياحة والآثار ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير العمل
امجد المجالي

وزير المالية
الدكتور محمد أبو حمور

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الأشغال العامة والاسكان ووزير النقل
المهندس رائد ابو السعود

وزير التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزه

وزير دولة/ الناطق الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزير الشؤون البلدية
الدكتورة أمل حمد الفرحان

نحن حمزة بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢.
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤

نظام صندوق التبرعات في جامعة البلقاء التطبيقية

صادر بمقتضى المادة (٣٦) من قانون الجامعات الاردنية الرسمية
رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام صندوق التبرعات في جامعة البلقاء التطبيقية لسنة ٢٠٠٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعة : جامعة البلقاء التطبيقية .
المجلس: مجلس الجامعة .
الصندوق : صندوق التبرعات في الجامعة المنشأ بموجب احكام هذا النظام .
اللجنة : لجنة ادارة الصندوق .
الرئيس: رئيس اللجنة .
التبرعات : الاموال التي تقدم لدعم الصندوق من اشخاص طبيعيين او معنويين عن طريق التبرع او الهبات او الوصايا او المنح .

المادة٣- ينشأ في الجامعة صندوق يسمى (صندوق التبرعات) يهدف الى جمع التبرعات وذلك للانفاق او الاقراض منه وفقا لاسس يصدرها المجلس لاي من الاغراض التالية :-

أ- تقديم المنح الدراسية للطلبة الاردنيين في الجامعة وكذلك للطلبة غير الاردنيين فيها ممن لهم اهتمام خاص بدراسة اللغة العربية والحضارة الاسلامية .

ب- تقديم القروض والمساعدات المالية لطلبة الجامعة .

ج- دعم بعض المناصب العلمية والتدريسية داخل الجامعة وخارجها بتقديم المنح لها .

د- تمويل بعض البعثات العلمية من الجامعة واليها .

هـ- دعم الدراسات التخصصية العالية او البحوث العلمية التي تتبناها الجامعة .

و- المشاركة في تمويل الانشاءات والمشاريع التنموية داخل الجامعة.

ز- أي غرض اخر يوافق عليه المجلس .

المادة٤-أ- تؤلف لجنة تسمى (لجنة ادارة الصندوق) برئاسة رئيس الجامعة وعضوية خمسة اشخاص يسميهم المجلس بناء على تنسيب رئيس الجامعة ثلاثة منهم من العاملين في الجامعة واثنان من خارجها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

ب- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-

١- رسم سياسة الصندوق ووضع البرامج اللازمة لتنفيذها .

٢- تحديد كيفية استثمار اموال الصندوق .

٣- متابعة الشؤون الادارية والمالية للصندوق .

٤- تنظيم حساب المتبرع وادارته وفقا للتعليمات التي يصدرها المجلس .

٥- اعداد مشروع الموازنة الخاصة بالصندوق ورفعه الى المجلس لاقرارها .

٦- اعداد الميزانية السنوية والبيانات المالية الختامية ورفعهما الى المجلس لاقرارهما .

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة ، ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن اغلبية اعضائها على ان يكون الرئيس من بينهم، وتتخذ قراراتها باكثرية اصوات اعضائها على الاقل .

المادة٥-أ- لا تسري احكام هذا النظام على التبرع بمبلغ يقل عن الف دينار ويعتبر تبرعا للجامعة يدخل في حساب الصندوق .

ب- اذا حدد المتبرع الغاية من تبرعه وفقا لاحكام هذا النظام فتقرر اللجنة المبلغ اللازم لهذه الغاية وبالطريقة والشروط التي يتم الاتفاق عليها بينهما، واذا تخلف عن ذلك فللمجلس تصفية حساب المتبرع والتصرف بأي اموال دفعها بما يحقق اهداف الصندوق وبالطريقة التي يراها مناسبة ، وفي كل الاحوال لا يجوز للمتبرع المطالبة باسترداد المبلغ الذي تبرع به .

المادة٦-أ- ينظم لكل متبرع حساب خاص في الصندوق تقيد فيه المبالغ التي تبرع بها والمبالغ التي تم صرفها منه .

ب- للمتبرع بموافقة الرئيس الاطلاع على حسابه الخاص وعلى القيود والمستندات المتعلقة به والحصول على أي بيانات او كشوف مستخرجة منه .

ج- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنظيم الحسابات الخاصة بالمتبرعين.

المادة٧- للصندوق موازنة مستقلة ويكون الرئيس آمر الصرف من امواله ، وله ان يفوض ايا من صلاحياته ،كلياً او جزئياً ، لاي من اعضاء اللجنة وفي حدود ما تنص عليه التعليمات المالية في الصندوق او في حسابات المتبرعين .

المادة٨– يتحمل الصندوق الالتزامات والنفقات المالية المترتبة عليه او على أي من الحسابات الخاصة بالمتبرعين وذلك في حدود المبالغ المخصصة لهذه الغاية في موازنة الصندوق او في حساب المتبرع للسنة المالية التي تتعلق بها تلك الموازنة او ذلك الحساب ، ولا يجوز صرف أي مبلغ يزيد على ذلك او الالتزام به بأي صورة من الصور بما في ذلك الالتزام المسبق لحساب موازنة سنة لاحقة او على حساب التبرعات المقرر دفعها في المستقبل .

المادة٩– يعتبر رئيس الجامعة ممثلا للصندوق في جميع الامور الادارية والاجراءات والمراجعات المتعلقة به والناشئة عن اعماله على ان لا تتحمل الجامعة أي اعباء مالية من جراء قيامه بذلك .

المادة١٠– يقدم الرئيس الى المجلس في نهاية كل سنة مالية للصندوق تقريرا عن نشاط الصندوق واعماله خلال السنة المنتهية .

المادة١١– يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما لا يتعارض مع احكامه .

٢٠٠٣/١٢/٢

حمزة بن الحسين

وزير التنمية السياسية
والشؤون البرلمانية
محمد داودية

نائب رئيس الوزراء
ووزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزير
الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير العدل ووزير دولة
لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير الاتصالات وتكنولوجيا
المعلومات ووزير التنمية الإدارية
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير المياه والري ووزير الزراعة
ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة
الدكتور حازم الناصر

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير البيئة ووزير السياحة والآثار
ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير
العمل
امجد المجالي

وزير
المالية
الدكتور محمد أبو حمور

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الأشغال العامة والاسكان
ووزير النقل
المهندس رائد ابو السعود

وزير
التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير
الصحة
المهندس سعيد دروزه

وزير دولة/ الناطق
الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزير
الشؤون البلدية
الدكتورة أمل حمد الفرحان

نحن حمزة بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢/١٢/٢٠٠٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

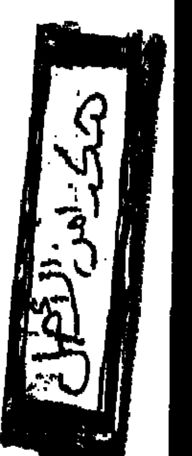
نظام رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤

نظام صندوق الطلبة في جامعة البلقاء التطبيقية
صادر بمقتضى المادة (٢٦) من قانون الجامعات الاردنية الرسمية
رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام صندوق الطلبة في جامعة البلقاء التطبيقية لسنة ٢٠٠٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعة : جامعة البلقاء التطبيقية .
المجلس : مجلس الجامعة .
الرئيس : رئيس الجامعة .
الصندوق : صندوق الطلبة في الجامعة المنشأ بمقتضى احكام هذا النظام .
اللجنة : لجنة ادارة الصندوق .



المادة٣- ينشأ في الجامعة صندوق يسمى (صندوق الطلبة في جامعة البلقاء التطبيقية) يهدف الى ما يلي :-

أ- منح طلبة الجامعة الجوائز الرمزية او العينية او المالية تقديرا لتفوقهم العلمي .
ب- تلبية الاحتياجات المالية للطلبة بتقديم المنح لهم او اقراضهم او تشغيلهم في الجامعة لساعات محددة مقابل اجر لتنمية تقدير الطلبة لقيمة العمل.

المادة٤- تتألف الموارد المالية للصندوق مما يلي :-

أ- المساهمة السنوية التي تخصصها الجامعة لصندوق .
ب- ريع استثمار اموال الصندوق .
ج- الهبات والتبرعات والمنح والوصايا التي ترد الى الصندوق وفقا لقانون التعليم العالي والبحث العلمي وقانون الجامعات الاردنية الرسمية المعمول بهما شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .
د- أي عوائد اخرى ترد للصندوق .

المادة٥- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-

أ- رسم السياسة العامة للصندوق بما في ذلك طريقة استثمار امواله .
ب- وضع اسس منح الجوائز الرمزية او العينية او المالية للطلبة المتفوقين .
ج- اقرار الاسس التي تصرف بموجبها اموال الصندوق بما في ذلك القروض والمنح التي تقدم لطلبة الجامعة .
د- وضع اسس تشغيل الطلبة في الجامعة .
هـ- اقرار مشروع موازنة الصندوق .
و- اقرار الميزانية السنوية والبيانات المالية الختامية للصندوق .

المادة٦-أ- تتولى ادارة الصندوق لجنة تسمى (لجنة ادارة صندوق الطلبة) برئاسة الرئيس وعضوية كل من :-

١- عميد شؤون الطلبة في الجامعة نائبا للرئيس
٢- مدير القبول والتسجيل في الجامعة .
٣- مدير وحدة الشؤون المالية في الجامعة .
٤- اثنين من العاملين في الجامعة يختارهما الرئيس في بداية كل عام جامعي .

ب- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-

١- اقتراح اسس الاقـراض وطريقـة تسديد القرض ورفعها الى المجلس لاقرارها .
٢- اتخاذ القرارات المتعلقة بالمنح والقروض وتشغيل الطلبـة في الجامعة وفقا لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .
٣- اعداد مشروع موازنة الصندوق ورفعه الى المجلس لاقراره .
٤- تقديم تقرير الى المجلس في نهاية كل سنة مالية يتضمن موجـزا عن اعمال الصندوق وانشطته خلال السنة المنتهية .
٥- اعداد الميزانية السنوية والبيانات المالية الختاميـة للصندوق ورفعهما الى المجلس لاقرارهما .

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه كلما دعـت الحاجـة الى ذلك ويتكـون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عـن اغلبيـة اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها وتوصياتها باكثرية اصـوات اعضائها على الاقل .

المادة٧- لا تستوفى أي فوائد على القروض التي يمنحها الصندوق للطلبة .

المادة٨- تطبق على المعاملات المالية للصندوق احكام النظـام المالي في الجامعة بما لا يتعارض مع احكام هذا النظام ، وتقوم وحـدة الشؤون المالية في الجامعة بتنظيم السجلات والبطاقات والسندات والقيـود الماليـة الاخـرى المتعلقـة بأعمال الصندوق وتتولى حفظها .

المادة٩ – يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما لا يتعـارض مع احكامه .

٢٠٠٣/١٢/٢

حمزة بن الحسين

وزير التنمية السياسية
والشؤون البرلمانية
محمد داودية

نائب رئيس الوزراء
ووزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزيـــــر
الداخليـــة
المهندس سمير الحباشنة

وزير العدل ووزير دولة
لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير الاتصالات وتكنولوجيا
المعلومات ووزير التنمية الإدارية
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير المياه والري ووزير الزراعة
ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة
الدكتور حازم الناصر

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزيـــــر
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير البيئـة ووزير السياحة والآثار
ووزيـر الخارجيـة بالوكالة
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزيـــــر
العمـــل
امجد المجالي

وزيـــر
الماليـــة
الدكتور محمد أبو حمور

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الأشغال العامة والاسكان
ووزيـر النقـل
المهندس رائد ابو السعود

وزيـــر
التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزيـر الطاقـة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزيـــــر
الصحــــة
المهندس سعيد دروزه

وزير دولة/ الناطق
الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزيـر
الشؤون البلديـة
الدكتورة أمل حمد الفرحان

نحن حمزة بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤

نظام معدل لنظام المكافأة والتعويض في جامعة البلقاء التطبيقية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المكافأة والتعويض في جامعة البلقاء التطبيقية لسنة ٢٠٠٤) ويقرأ مع النظام رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

أولا : بالغاء تعريف (العاملون في الجامعة) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي :-

العامل : عضو الهيئة التدريسية او الموظف ممن هو في خدمة الجامعة ، على اساس التفرغ الكامل .

ثانيا : بالغاء تعريف (الخدمة) الواردة فيها .

المادة٣- يعدل النظام الاصلي على النحو التالي :-

أولا : باضافة المادة (٣) اليه بالنص التالي :-

المادة٣-

تسري احكام هذا النظام على العامل اعتبارا من تاريخ تعيينه في الجامعة .

ثانيا : باعادة ترقيم المواد من (٣-١١) الواردة فيه لتصبح من (٤-١٢) على التوالي .

المادة٤- يعدل النظام الاصلي بالغاء عبارة (مجلس العمداء) حيثما وردت فيه والاستعاضة عنها بعبارة (مجلس الجامعة) .

٢٠٠٣/١٢/٢

حمزة بن الحسين

وزير التنمية السياسية
والشؤون البرلمانية
محمد داودية

نائب رئيس الوزراء
ووزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزير
الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير العدل ووزير دولة
لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير الاتصالات وتكنولوجيا
المعلومات ووزير التنمية الإدارية
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير المياه والري ووزير الزراعة
ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة
الدكتور حازم الناصر

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير البيئة ووزير السياحة والآثار
ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير
العمل
امجد المجالي

وزير
المالية
الدكتور محمد أبو حمور

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الأشغال العامة والاسكان
ووزير النقل
المهندس رائد ابو السعود

وزير
التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير
الصحة
المهندس سعيد دروزه

وزير دولة/ الناطق
الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزير
الشؤون البلدية
الدكتورة أمل حمد الفرحان

نحن حمزة بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤

نظام معدل لنظام اللجنة الملكية للعناية بالابل

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اللجنة الملكية للعناية بالابل لسنة ٢٠٠٤) ويقرأ مع النظام رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يلغى نص المادة (٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٤-

يرأس اللجنة مستشار جلالة الملك لشؤون العشائر ٠

٢٠٠٣/١٢/٢

حمزة بن الحسين

وزير التنمية السياسية والشؤون البرلمانية
محمد داودية

نائب رئيس الوزراء ووزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير التنمية الإدارية
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير المياه والري ووزير الزراعة ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة
الدكتور حازم الناصر

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير البيئة ووزير السياحة والآثار ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير العمل
امجد المجالي

وزير المالية
الدكتور محمد أبو حمور

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الأشغال العامة والاسكان ووزير النقل
المهندس رائد ابو السعود

وزير التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزه

وزير دولة/ الناطق الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزير الشؤون البلدية
الدكتورة أمل حمد الفرحان

نحن حمزة بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤

نظام معدل لنظام المتحف الوطني

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المتحف الوطني لسنة ٢٠٠٤) ويقرأ مع النظام رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يعدل البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٤) من النظام الاصلي باضافة عبارة (لمدة اربع سنوات) بعد عبارة (يتم تعيينهم) الواردة فيه .

٢٠٠٣/١٢/٩

حمزة بن الحسين

وزير الخارجية الدكتور مروان المعشر	نائب رئيس الوزراء ووزير الصناعة والتجارة الدكتور محمد الحلايقة	رئيس الوزراء ووزير الدفاع فيصل عاكف الفايز
وزير التربية والتعليم الدكتور خالد طوقان	وزير الداخلية المهندس سمير الحباشنة	وزير التنمية السياسية والشؤون البرلمانية محمد داودية
وزير المالية الدكتور محمد أبو حمور	وزير المياه والري ووزير الزراعة ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة الدكتور حازم الناصر	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور احمد هليل
وزير التنمية الاجتماعية رياض ابو كركي	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس عزمي خريسات	وزير العمل ووزير السياحة والآثار بالوكالة امجد المجالي
وزير الشؤون البلدية الدكتورة أمل حمد الفرحان	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عصام زعبلاوي	وزير الأشغال العامة والاسكان ووزير النقل ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير التنمية الإدارية بالوكالة المهندس رائد ابو السعود
وزير الصحة ووزير البيئة بالوكالة المهندس سعيد دروزه		وزير دولة/ الناطق الرسمي باسم الحكومة ووزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة اسمى خضر

نحن حمزة بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤

نظام معدل لنظام موظفي سلطة اقليم البتراء

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام موظفي سلطة اقليم البتراء لسنة ٢٠٠٤) ويقرأ مع النظام رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٧) من النظام الاصلي باضافة عبارة (المجموعة الرابعة : (١٥٪)) بعد عبارة (المجموعة الثالثة : (٢٠٪)) الواردة فيها .

٢٠٠٣/١٢/٩

حمزة بن الحسين

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

نائب رئيس الوزراء ووزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير التنمية السياسية والشؤون البرلمانية
محمد داودية

وزير المالية
الدكتور محمد أبو حمور

وزير المياه والري ووزير الزراعة ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة
الدكتور حازم الناصر

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير العمل ووزير السياحة والآثار بالوكالة
امجد المجالي

وزير الشؤون البلدية
الدكتورة أمل حمد الفرحان

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الأشغال العامة والاسكان ووزير النقل ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير التنمية الإدارية بالوكالة
المهندس رائد ابو السعود

وزير الصحة ووزير البيئة بالوكالة
المهندس سعيد دروزه

وزير دولة/ الناطق الرسمي باسم الحكومة ووزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة
اسمى خضر

نحن حمزة بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤

نظام معدل لنظام جمعية اصحاب المطاعم السياحية الاردنية

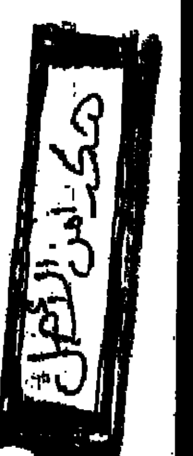
المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام جمعية اصحاب المطاعم السياحية الاردنية لسنة ٢٠٠٤) ويقرأ مع النظام رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٦) من النظام الاصلي على النحو التالي :-
اولاً : باعتبار مطلعها الفقرة (أ) منها وبحيث تصبح الفقرات (أ) و (ب) و (ج) الواردة فيها البنود (١) و (٢) و (٣) من الفقرة (أ) منها .
ثانياً : باضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي :-
ب- على الجمعية اعلام الوزارة بالمطعم الذي يفقد عضويته وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك خلال اسبوعين من تحقق سبب فقدانها .

المادة٣- تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٥) من النظام الاصلي باضافة البند (٦) اليها بالنص التالي :-
٦- قد دفع للجمعية مبلغاً غير مسترد مقداره خمسة وعشرون ديناراً .

المادة٤- يلغى نص المادة (٢٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة٢٨-

تستوفي الجمعية رسوم الانتساب ورسوم الاشتراكات السنوية وفقاً للجدول التالي :-



جدول رسوم الانتساب ورسوم الاشتراكات السنوية بالدينار

الفئة	خمس نجوم		اربع نجوم		ثلاث نجوم		نجمتان		نجمة واحدة		اخرى		فروع	
	الانتساب	الاشتراك	الانتساب	الاشتراك	الانتساب	الاشتراك	الانتساب	الاشتراك	الانتساب	الاشتراك	الانتساب	الاشتراك	الانتساب	الاشتراك
مطعم سياحي	٥٠٠	٢٠٠	٤٠٠	١٥٠	٣٠٠	١٠٠	٢٠٠	٧٠	١٥٠	٥٠			حسب النجوم	حسب النجوم (٥٠٪)
مطاعم الوجبات السريعة	–	–	–	–	٤٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٢٥٠	٢٠٠	١٥٠				
نادي ليلي	٧٥٠	٥٠٠	٧٥٠	٤٥٠	٧٥٠	٤٠٠	–	–	–	–				
مدن التسلية والترويح	١٠٠٠	٥٠٠	١٠٠٠	٤٠٠	٧٥٠	٣٠٠	٥٠٠	٢٠٠	٢٥٠	١٠٠				
المتنزهات السياحية	–	–	–	–	٤٠٠	٢٠٠	٣٠٠	٢٥٠	٢٠٠	١٥٠				
ملهى ليلي	–	–	–	–	١٠٠٠	٥٠٠	٧٥٠	٤٠٠	٦٠٠	٣٠٠				
مرقص (disco) والبار	–	–	–	–	٦٠٠	٢٥٠	٦٠٠	٢٥٠	٦٠٠	٢٥٠				

٢٠٠٣/١٢/٩

حمزة بن الحسين

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

نائب رئيس الوزراء ووزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير التنمية السياسية والشؤون البرلمانية
محمد داودية

وزير المالية
الدكتور محمد ابو حمور

وزير المياه والري ووزير الزراعة ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة
الدكتور حازم الناصر

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير العمل ووزير السياحة والآثار بالوكالة
امجد المجالي

وزير الشؤون البلدية
الدكتورة أمل حمد الفرحان

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الأشغال العامة والاسكان ووزير النقل ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير التنمية الإدارية بالوكالة
المهندس رائد ابو السعود

وزير الصحة ووزير البيئة بالوكالة
المهندس سعيد دروزه

وزير دولة/ الناطق الرسمي باسم الحكومة ووزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة
اسمى خضر

نحن حمزة بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤

نظام معدل لنظام المطاعم والاستراحات السياحية

المادة١– يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المطاعم والاستراحات السياحية لسنة ٢٠٠٤) ويقرأ مع النظام رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

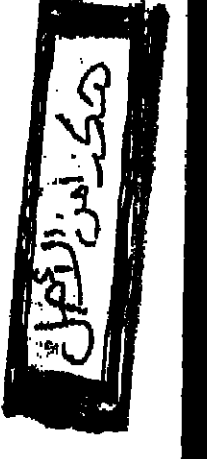
المادة٢–تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي باضافة التعريف التالي الى آخرها :-

الجمعية : جمعية اصحاب المطاعم السياحية الاردنية ·

المادة٣– يلغى نص المادة (٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٣–

لمقاصد هذا النظام ، تعنى عبارة (المطعم السياحي) المرفق المصنف سياحيا وفقا لتعليمات الوزارة الصادرة لهذه الغاية والذي يقدم خدمات الطعام او الشراب او كليهما ويمكن ان يقدم خدمات ترويحية او فنية لرواده داخل المطعم او خارجه لقاء مقابل ·



المادة٤- تعدل الفقرة (ط) من المادة (٥) من النظام الاصلي باضافة عبارة (ويجوز للوزارة الاستئناس برأي الجمعية بهذا الخصوص) إلى اخرها .

المادة٥- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ- تستوفى الرسوم السنوية المبينة ادناه عن المطاعم السياحية ويعتبر الجزء من السنة سنة كاملة لغايات استيفائها عند الترخيص لاول مرة :-

١- (٣٠٠) دينار عن المتنزه السياحي .
٢- (٥٠٠) دينار عن مدن التسلية والترويح .
٣- (١٠٠) دينار عن المطعم من فئة الخمس نجوم .
٤- (٨٠) دينارا عن المطعم من فئة الاربعة نجوم .
٥- (٦٠) دينارا عن المطعم من فئة الثلاثة نجوم .
٦- (٥٠) دينارا عن المطعم من فئة النجمتين .
٧- (٤٠) دينارا عن المطعم من فئة النجمة الواحدة .
٨- (٦٠٠) دينار عن النادي الليلي والملهى الليلي .
٩- (٤٠) دينارا عن مطعم الوجبات السريعة و (الكوفي شوب) .
١٠- (١٠٠) دينار عن المرقص والبار .

المادة٦- تعدل المادة (٩) من النظام الاصلي بإلغاء عبارة (في حالة عدم تجديد الترخيص خلال مدة اقصاها الحادي والثلاثين) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (في حال عدم تجديد الترخيص خلال تلك المدة)

٢٠٠٣/١٢/٩

حمزة بن الحسين

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

نائب رئيس الوزراء ووزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير التنمية السياسية والشؤون البرلمانية
محمد داودية

وزير المالية
الدكتور محمد أبو حمور

وزير المياه والري ووزير الزراعة ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة
الدكتور حازم الناصر

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير العمل ووزير السياحة والآثار بالوكالة
امجد المجالي

وزير الشؤون البلدية
الدكتورة أمل حمد الفرحان

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الأشغال العامة والاسكان ووزير النقل ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير التنمية الإدارية بالوكالة
المهندس رائد ابو السعود

وزير الصحة ووزير البيئة بالوكالة
المهندس سعيد دروزه

وزير دولة/ الناطق الرسمي باسم الحكومة ووزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة
اسمى خضر

نحن حمزة بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤

نظام اللوحات الاعلانية في منطقة سلطة اقليم البتراء

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام اللوحات الاعلانية في منطقة سلطة اقليم البتراء لسنة ٢٠٠٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

السلطة : سلطة اقليم البتراء .

المجلس : مجلس ادارة السلطة .

منطقة السلطة : حدود الاقليم المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون سلطة اقليم البتراء النافذ المفعول .

المدير : مدير عام السلطة .

الشخص : الشخص الطبيعي او المعنوي .

الحرفة : أي تجارة او صناعة او مهنة او أي عمل اخر .

الاعلان : أي لافتة او كتابة او احرف نافرة او علامة او صورة او نقش او اشارة يقصد بها الدعاية او الترويج لاسم او محل او بضاعة او تجارة او مهنة او نشاط او أي شيء اخر ويشمل الاعلان المضاء بالكهرباء بصورة مستمرة او متقطعة والاعلان الثابت او المتحرك او المحول .

المادة٣- على الشخص الذي يمارس الحرفة ضمن منطقة السلطة في محله ان يضع على بابه لوحة بالتصميم الذي توافق عليه السلطة مكتوبا عليها اسمه ونوع الحرفة التي يمارسها على ان تكون اللغة العربية هي اللغة البارزة وتعلو أي كتابة اخرى على اللوحة .

المادة٤-أ- لا يجوز لاي شخص وضع الاعلان او اللوحات المخصصة لذلك على محله او على أي حائط او سطح او مكان اخر الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المدير او من يفوض اليه هذه الصلاحية .

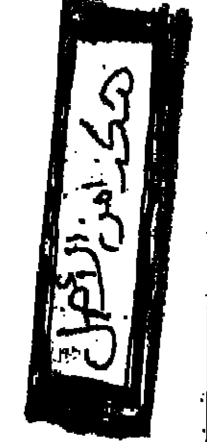
ب- تستثنى الاعلانات واللوحات الحكومية والاعلانات العائدة للهيئات الدبلوماسية من الترخيص .

ج- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لاجراءات الترخيص ولتقييد وتنظيم عرض الاعلانات والنماذج المستخدمة لهذه الغاية وذلك وفقا لاحكام المادة (٤١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية النافذ المفعول .

المادة٥-أ- يسري الترخيص الصادر بمقتضى احكام المادة (٤) من هذا النظام لمدة سنة وينتهي العمل به في جميع الاحوال في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون اول من كل سنة وذلك بصرف النظر عن تاريخ صدوره .

ب- يجب تجديد الترخيص خلال مدة لا تتجاوز نهاية شهر شباط من السنة التالية ، ويجوز للمدير تمديدها لشهر واحد عند انتهائها .

المادة٦- لا يجوز ان تشتمل اللوحة او الاعلان على ما يمس الشعور القومي او الديني او يتنافى مع النظام العام والاداب العامة ، وللمجلس اتخاذ قرار ازالة اللوحة او الاعلان اذا رفض صاحبها ازالتها خلال المدة التي يحددها المجلس لهذه الغاية بالاضافة إلى تحميله المسؤولية الجزائية المترتبة على ارتكاب هذه المخالفة .



المادة٧- يجب ان تتلاءم اللوحات والاعلانات مع طبيعة المنطقة وخصوصيتها .

المادة٨-أ- تستوفي السلطة عن اللوحات والاعلانات الرسوم التالية :-

١- سبعة دنانير سنوياً عن كل لوحة او اعلان لا تتجاوز مساحة أي منها نصف متر مربع .

٢- عشرة دنانير سنويا عن كل لوحة او اعلان تتجاوز مساحة أي منهما نصف متر مربع ولا تتجاوز مترا مربعا واحدا .

٣- اثني عشر دينارا سنويا عن كل متر مربع او الجزء منه يزيد على المتر المربع الواحد من اللوحة او الاعلان .

ب- يستوفى الرسم عن الاعلان المؤقت على النحو التالي :-

١- (٢٥٪) من الرسم السنوي المقرر لمثله بمقتضى احكام هذا النظام اذا كانت المدة التي سيعرض خلالها لا تزيد على ثلاثين يوما .

٢- (٥٠٪) من الرسم السنوي اذا كانت مدة عرض الاعلان لا تزيد على ستة اشهر .

٣- الرسم السنوي بكامله اذا زادت مدة عرضه على ستة اشهر وحتى سنة كاملة .

ج- اذا تخلف صاحب اللوحة او الاعلان عن دفع الرسم المقرر في التاريخ المحدد لدفعه فيستوفى منه مبلغ اضافي بنسبة (٥٠٪) من مقدار الرسم الاصلي .

المادة٩ - اذا تم ارتكاب مخالفة لاحكام هذا النظام فيحق للسلطة ازالة المخالفة بالطرق الادارية وتحصيل النفقات من المخالف مع تحميله النفقات الادارية المترتبة على ذلك مضافاً اليها (٢٥٪) مصاريف ادارية .



المادة١٠- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠٠٣/١٢/٩

حمزة بن الحسين



وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

نائب رئيس الوزراء
ووزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير التنمية السياسية
والشؤون البرلمانية
محمد داودية

وزير المالية
الدكتور محمد أبو حمور

وزير المياه والري ووزير الزراعة
ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة
الدكتور حازم الناصر

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير العمل ووزير
السياحة والآثار بالوكالة
امجد المجالي

وزير الشؤون البلدية
الدكتورة أمل حمد الفرحان

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الأشغال العامة والاسكان ووزير النقل ووزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات ووزير التنمية الإدارية بالوكالة
المهندس رائد ابو السعود

وزير الصحة
ووزير البيئة بالوكالة
المهندس سعيد دروزه

وزير دولة/ الناطق الرسمي باسم الحكومة
ووزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة
اسمى خضر

تعيين عضوين في مجلسي
التربية والتعليم والتعليم العالي

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢ المتضمن الموافقة بالاستناد لاحكام المادة (٢٣) من قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ على تعيين عطوفة مدير التوجيه المعنوي عضواً في مجلس التربية التعليم بدلاً من صاحب السمو الملكي الامير غازي بن محمد المعظم وذلك لصدور الارادة الملكية السامية بتعيين سموه مبعوثاً شخصياً ومستشاراً خاصاً لجلالة الملك.

* * * * * *

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة مدير التعليم والثقافة العسكرية عضواً في مجلس التعليم العالي بدلاً من صاحب السمو الملكي الامير غازي بن محمد المعظم وللفترة المتبقية من عمر المجلس وذلك استناداً لاحكام الفقرة (أ/٦، ب) من المادة (٥) من القانون المؤقت رقم (٤١) لسنة ٢٠٠١ قانون التعليم العالي والبحث العلمي.

اتفاق تعاون بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة العربية السعودية
في مجال الشباب والرياضة

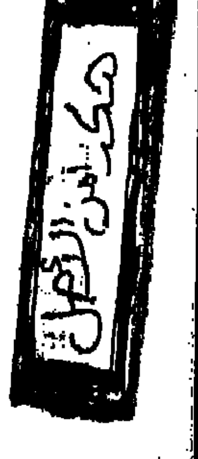
- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٤) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨ المتضمن الموافقة على اتفاقية التعاون بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة العربية السعودية في مجال الشباب والرياضة والتي تم التوقيع عليها في الرياض بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٧ بصيغتها التالية:

انطلاقاً من المصلحة المتبادلة في تعزيز التعاون بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة العربية السعودية (المشار اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين) ورغبة من الطرفين المتعاقدين في التعاون في مجال الشباب والرياضة، فقد اتفقا على الآتي:

المادة الأولى:-

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع التعاون بين بلديهما في مجال الشباب والرياضة بالوسائل الآتية:-

– تنسيق المواقف في المحافل العربية والدولية في مجال الشباب والرياضة.
– تبادل البرامج بين المؤسسات الشبابية والجمعيات والاتحادات المعنية في مجال الشباب والرياضة.
– تبادل الوثائق والمواد السمعية والبصرية والمكتبية والتجارب المتعلقة بميادين الشباب والرياضة ومجال ادارة المنشآت والمرافق الرياضية وصيانتها.
– التعاون في مجال تكوين كوادر الشباب والرياضة، وتنمية برامج تبادل هذه الكوادر بالدعوة لحضور المؤتمرات والندوات الوطنية والاقليمية والدولية التي تنظم في كلا البلدين.



<u>المادة الثانية:– في مجال الشباب</u>

– اقامة اسبوع إخاء شبابي بالتناوب في كلا البلدين كلما امكن ذلك.

– تبادل البرامج والخطط والنشرات والمجلات التي تختص بموضوع تطوير الحركة الشبابية في كلا البلدين، وتصميم برامج شبابية مشتركة.

– اعداد انشطة شبابية في كلا البلدين في حدود الامكانات المتاحة لكل منهما.

– دعم التعاون وتشجيعه في شتى المجالات التي تخدم الحركة الشبابية وتعمل على انمائها، مثل: جميعات بيوت الشباب والكشافة ومراكز الشباب واندية العلوم ومعسكرات العمل والخدمة العامة وتبادل الوفود الشبابية.

– يشارك المسؤولون والخبراء في كلا البلدين في البرامج التي تنظم فيهما.

<u>المادة الثالثة: في مجال الرياضة:–</u>

– التنسيق حول الاستفادة من قدرات المدربين الرياضيين في مختلف الألعاب الرياضية والعمل على اقامة معسكرات التدريب الرياضية في كلا البلدين بالتناوب من خلال المؤسسات الرياضية واللجنة الأولمبية فيهما.

– تنسيق التعاون الفني بين المجلس الاعلى للشباب في المملكة الأردنية الهاشمية والرئاسة العامة لرعاية الشباب في المملكة العربية السعودية حول المدربين بما يضمن حقوق الطرفين المتعاقدين من خلال الاتحادات الرياضية المعنية.

– التعاون بين المعاهد الرياضية في كلا البلدين لاعداد المدربين، لأجل الحصول على شهادات تأهيلية تخصصية.

– تبادل الخبرات الفنية والادارية بين المؤسسات والاتحادات الرياضية واللجنة الأولمبية في كلا البلدين، والاطلاع على النظم المعمول بها.

– تبادل زيارات فرق الاندية والمنتخبات الرياضية المختلفة، وتشجيع الاندية على المشاركة في بطولات الاندية العربية التي تعقد في كلا البلدين، وتسهيل مهمة المشاركة في هذه البطولات.

– تسهيل التعاون في مجال الطب الرياضي وفي مجال الرياضة للجميع في كلا البلدين.





<u>المادة الرابعة: أحكام مالية:–</u>

اتفق الطرفان المتعاقدان على ان يكون تبادل الوفود الشبابية والرياضية على اساس المعاملة بالمثل، بحيث يتحمل الطرف المرسل نفقات السفر، ويتحمل الطرف المضيف الاقامة والاعاشة والتنقلات الداخلية.

<u>المادة الخامسة:–</u>

يضطلع بتنفيذ هذا الاتفاق المجلس الاعلى للشباب في المملكة الأردنية الهاشمية والرئاسة العامة لرعاية الشباب في المملكة العربية السعودية.

<u>المادة السادسة:–</u>

للعمل على تنفيذ هذا الاتفاق تؤلف من كلا الطرفين المتعاقدين لجنة فنية فرعية مشتركة، تعهد اليها مهمة تنظيم برامج التعاون في مجال الشباب والرياضة وتنسيقها ومتابعة تنفيذها وتطويرها، وتجتمع بالتناوب في كل من البلدين مرة واحدة كل سنة، او بناءً على رغبة أي من الطرفين المتعاقدين، بعد موافقة الطرف الآخر ويعين رئيس المجلس الاعلى للشباب في المملكة الأردنية الهاشمية والرئيس العام لرعاية الشباب في المملكة العربية السعودية اعضاء اللجنة الفنية الفرعية المشتركة.

<u>المادة السابعة:–</u>

ان هذا الاتفاق يعد اطاراً عاماً للتعاون بين البلدين في مجال الشباب والرياضة ولا يترتب على التوقيع عليه بين الطرفين المتعاقدين أي التزام مالي.

<u>المادة الثامنة:–</u>

يسري مفعول هذا الاتفاق من تاريخ توقيعه لمدة خمس سنوات ويجدد تلقائياً لمدة او لمدد مماثلة ما لم يبلغ أي من طرفيه الطرف الآخر كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية برغبته في انهائه قبل ستة اشهر من تاريخ انتهاء مدة سريانه.

حرر هذا الاتفاق في مدينة الرياض بتاريخ ١/٨/١٤٢٤ هـ الموافق ٢٧/٩/٢٠٠٣م من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة	عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية	المملكة العربية السعودية
مأمون نور الدين	سلطان بن فهد بن عبد العزيز
رئيس المجلس الاعلى للشباب	الرئيس العام لرعاية الشباب

الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي، لعام ١٩٩٠

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٩) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨ المتضمن الموافقة على انضمام المملكة الأردنية الهاشمية الى (اتفاقية اوبرسي) الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لعام ١٩٩٠ بشكلها المرفق.

كما قرر مجلس الوزراء في جلسته المشار اليها اعلاه تفويض سعادة السفير الأردني في لندن بإيداع وثائق التصديق عليها لدى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية.

إن الأطراف في الاتفاقية الحالية ،

إذ تعي الحاجة الى الحفاظ على البيئة البشرية عموماً والبيئة البحرية خصوصاً ،

وإذ تدرك ما تتعرض له البيئة البحرية من خطر شديد بسبب حوادث التلوث الزيتي التي تشمل السفن ، والوحدات البحرية ، والموانىء البحرية ومرافق مناولة الزيت ،

وإذ تضع في اعتبارها اهمية التدابير الاحترازية والوقاية في تفادي التلوث الزيتي بادىء ذي بدء ، والحاجة الى تطبيق صارم للصكوك الدولية الحالية المتعلقة بالسلامة البحرية ومنع التلوث البحري ، ولاسيما الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار ، لعام 1974 ، في صيغتها المنقحة ، والاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ، لعام 1973 ، في صيغتها المنقحة ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها ، حسبما عدل ، وكذلك اهمية التطوير السريع لمعايير معززة لتصميم وتشغيل وصيانة السفن الناقلة للزيت ، والوحدات البحرية ،

وإذ تاخذ في حسبانها ايضاً انه في حالة وقوع حادث للتلوث الزيتي ، فإن من الضروري اتخاذ اجراءات فورية وفعالة بغية التقليل قدر الامكان مما قد يسفر عنه من اضرار ،

وإذ تؤكد أهمية الاستعداد الفعال لمكافحة حوادث التلوث الزيتي والدور الهام الذي يضطلع به قطاعا النفط والنقل البحري في هذا الصدد.،

وإذ تدرك ايضاً اهمية المساعدة المتبادلة والتعاون الدولي فيما يتصل بالمسائل التي تشمل تبادل المعلومات بشأن قدرات الدول على التصدي لحوادث التلوث الزيتي ، واعداد خطط طارئة للتلوث الزيتي ، وتبادل التقارير عن الحوادث المهمة التي يمكن أن تؤثر على البيئة البحرية ، او الشريط الساحلي ومصالح الدول ذات الصلة ، والبحوث والتطوير فيما يتصل بوسائل مكافحة التلوث الزيتي في البيئة البحرية ،

وإذ تاخذ في اعتبارها مبدأ "الدفع على المُلوِّث" كمبدأ عام لقوانين البيئة الدولية ،

وإذ تاخذ في اعتبارها ايضاً اهمية الصكوك الدولية بشأن المسؤولية والتعويض عن اضرار التلوث الزيتي ، بما في ذلك الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن التلوث النفطي ، لعام 1969 (CLC) ؛ والاتفاقية الدولية بشأن انشاء صندوق دولي للتعويض عن الاضرار الناجمة عن التلوث النفطي ، لعام 1971 (FUND) ؛ والحاجة الملحة للانفاذ المبكر لبروتوكولات عام 1984 المتعلقة باتفاقيتي المسؤولية المدنية (CLC) والصندوق ،

وإذ تاخذ في اعتبارها كذلك أهمية الاتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف بما في ذلك الاتفاقيات والاتفاقات الاقليمية ،



وإذ تضع نصب عينيها الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، ولاسيما الجزء الثاني عشر ،

وإذ تعي الحاجة الى النهوض بالتعاون الدولي والى تعزيز الطاقات الوطنية والاقليمية والعالمية القائمة المتعلقة بالاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ولاسيما الدول الجزرية الصغيرة ،

وإذ ترى أن السبيل الأمثل لتحقيق هذه الاهداف يتمثل في ابرام اتفاقية دولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة 1
أحكام عامة

(1) تتعهد الأطراف ، فرادى أو جماعات ، باتخاذ جميع التدابير المناسبة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وملحقها للاستعداد والتصدي لحوادث التلوث الزيتي .

(2) يعتبر ملحق هذه الاتفاقية جزءاً لايتجزأ منها ، وتشكل كل اشارة الى هذه الاتفاقية اشارة في الوقت ذاته الى ملحقها .

(3) لاتنطبق الاتفاقية الحالية على السفن الحربية ، أو سفن الامداد ، أو السفن الأخرى التي تملكها أو تضطلع بتشغيلها دولة ما ، وتستخدمها ، بصفة مؤقتة ، لأغراض حكومية غير تجارية فحسب . إلا أن على كل طرف ، ومن خلال اتخاذ تدابير مناسبة لاتضعف العمليات أو القدرات التشغيلية للسفن التي يملكها أو يتولى تشغيلها ، أن يكفل عمل هذه السفن بصورة تتماشى مع هذه الاتفاقية ، وذلك بقدر ما هو معقول وعملي .

المادة 2
تعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية فإن :

(1) "الزيت" : هو النفط في كل اشكاله بما في ذلك الزيت الخام ، وزيت الوقود ، والحمأة ، والحثالة الزيتية ، والمنتجات المكررة .

(2) "حادث التلوث الزيتي" : هو حدث أو سلسلة احداث ذات منشأ واحد ، يسفر أو قد يسفر عن تصريف الزيت ويشكل أو قد يشكل خطراً على البيئة البحرية ، أو الشريط الساحلي ، أو المصالح ذات الصلة لدولة أو اكثر ، ويتطلب عملاً طارئاً أو استجابة فورية اخرى .



(3) "السفينة" : هي مركب من أي نوع كان يعمل في البيئة البحرية ويشمل القوارب الزلاقة ، والمركبات ذات الوسائد الهوائية ، والغواصات ، والطافيات من أي طراز .

(4) "الوحدة البحرية" : هي أي منشآت أو إنشاءات بحرية ثابتة أو عائمة تقوم بعمليات استكشاف الغاز أو النفط أواستغلاله أو انتاجه ، أو في تحميل أو تفريغ الزيت .

(5) "الموانىء البحرية ومرافق مناولة الزيت" : وهي تلك المرافق التي تشكل تهديداً بوقوع حادث تلوث زيتي وتشمل ، ضمن ما تشمل ، الموانىء البحرية ، والفرض النفطية ، وخطوط الأنابيب والمرافق الأخرى/لمناولة الزيت .

(6) "المنظمة" : هي المنظمة البحرية الدولية .

(7) "الأمين العام" : هو الأمين العام للمنظمة .

المادة 3
خطط طوارىء التلوث الزيتي

(1) (أ) على كل طرف أن يتطلب من السفن التي يحق لها رفع علمه أن تحمل على متنها خطط طوارىء سفينية للتلوث الزيتي طبقاً ووفقاً للأحكام المعتمدة لهذه الغاية من جانب المنظمة .*

(ب) حينما تكون السفينة التي يجب أن تحمل على متنها خطة طوارىء سفينية للتلوث الزيتي وفقاً للفقرة الفرعية (1)(أ) من هذه المادة في ميناء أو فرضة بحرية واقعة في ظل ولاية طرف من الاطراف ، فإنها تخضع لتفتيش يقوم به موظفون مخولون أصولاً من قبل ذلك الطرف ، بما يتماشى مع الممارسات المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية القائمة** أو في تشريعاته الوطنية .

(2) على كل طرف أن يتطلب من متعهدي الوحدات البحرية الخاضعة لولايته حيازة خطط طوارىء للتلوث الزيتي ، منسقة مع النظام الوطني المنشأ وفقاً للمادة 6 والمعتمد بموجب الاجراءات الموضوعة من قبل السلطة الوطنية المختصة .

---

* "تشير الأحكام المعتمدة من جانب المنظمة . . ." الى اللائحة 26 من الملحق الأول للاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ، لعام 1973 ، في صيغتها المنقحة ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها ، حسبما عدل ، (ماربول 78/73) .

** تشير "الاتفاقات الدولية القائمة" الى المادتين 5 و7 من ماربول 78/73 .

(3) على كل طرف أن يتطلب من السلطات أو المتعهدين المسؤولين عن مثل هذه الموانىء البحرية ومرافق مناولة الزيت الخاضعة لولايته ، وحسبما يراه مناسباً ، حيازة خطط طوارىء للتلوث الزيتي أو ترتيبات مماثلة منسقة مع النظام الوطني المنشأ وفقاً للمادة 6 والمعتمد بموجب الاجراءات الموضوعة من قبل السلطة الوطنية المختصة .

المادة 4
اجراءات الابلاغ عن التلوث الزيتي

(1) على كل طرف ان :

(أ) يتطلب من الربابنة أو الأشخاص الآخرين المسؤولين عن السفن التي ترفع علمه أو الأشخاص المسؤولين عن الوحدات البحرية الخاضعة لولايته رفع تقرير دون ابطاء عن أي حادث على متن سفنهم أو وحداتهم البحرية يشتمل على تصريف فعلي أو محتمل للزيت :

'1' بالنسبة للسفن : الى اقرب دولة ساحلية ؛
'2' بالنسبة للوحدات البحرية : الى الدولة الساحلية التي تخضع الوحدة لولايتها .

(ب) يتطلب من الربابنة والأشخاص الآخرين المسؤولين عن السفن التي ترفع علمه أو الأشخاص المسؤولين عن الوحدات البحرية الخاضعة لولايته رفع تقرير دون ابطاء عن أي حادث معاين في البحر يشتمل على تصريف الزيت أو وجود الزيت :

'1' بالنسبة للسفن : الى اقرب دولة ساحلية ؛
'2' بالنسبة للوحدات البحرية : الى الدولة الساحلية التي تخضع الوحدة لولايتها .

(ج) يتطلب من الأشخاص المسؤولين عن الموانىء البحرية ومرافق مناولة الزيت الخاضعة لولايته رفع تقرير دون ابطاء عن أي حادث يشتمل على تصريف فعلي أو محتمل للزيت أو وجود الزيت ، وذلك الى السلطة الوطنية المختصة ؛

(د) اصدار تعليمات الى سفن أو طائرات التفتيش البحري التابعة له رفع تقرير دون إبطاء عن أي حادث معاين في البحر أو الموانىء البحرية أو مرافق مناولة الزيت يشتمل على تصريف الزيت أو وجود الزيت ، وذلك الى السلطة الوطنية المختصة ، أو الى أقرب دولة ساحلية ، حسب الاقتضاء ؛

(هـ) الطلب الى ربابنة الطائرات المدنية رفع تقرير دون ابطاء عن أي حادث معاين في البحر يشتمل على تصريف الزيت أو وجود الزيت وذلك الى اقرب دولة ساحلية .

(2) تعد التقارير المشار اليها في الفقرة الفرعية (1)(أ)'1' وفقاً للمتطلبات الموضوعة من قبل المنظمة* وبناء على الخطوط التوجيهية والمبادىء العامة المعتمدة من جانبها** . اما التقارير المشار اليها في الفقرات الفرعية (1)(أ)'2' و(ب) و(ج) و(د) فتعد وفقاً للخطوط التوجيهية والمبادىء العامة الموضوعة من قبل المنظمة قدر ما ينطبق ذلك* .

المادة 5
الاجراءات المتخذة عند تلقي تقرير عن التلوث الزيتي

(1) وكلما تلقى الطرف التقرير المشار اليه في المادة 4 أو معلومات عن التلوث واردة من مصادر اخرى ، فإن عليه :

(أ) تقدير الحدث لتقرير ما اذا كان حادثاً من حوادث التلوث الزيتي ؛

(ب) تقدير طبيعة حادث التلوث الزيتي ومداه وعواقبه المحتملة ؛ و

(ج) القيام بعد ذلك ، دون ابطاء ، باعلام جميع الدول التي تتأثر مصالحها أو يمكن أن تتأثر بحادث التلوث الزيتي هذا ، مع تزويدها :

'1' بتفاصيل تقديراته وما اتخذه أو ما يعتزم اتخاذه من تدابير ، لمواجهة حادث التلوث النفطي المبلّغ عنه ،
'2' بالمعلومات الأخرى حسبما هو مناسب ،

الى حين انتهاء تدابير التصدي للحادث أو الى أن تقرر هذه الدول القيام بعمل مشترك ؛

---

* تشير "المتطلبات الموضوعة من قبل المنظمة" الى المادة 8 والبروتوكول الأول في الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ، لعام 1973 ، في صيغتها المنقحة ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها .

** تشير "الخطوط التوجيهية والمبادىء العامة الموضوعة من قبل المنظمة" الى "المبادىء العامة بشأن نظم ومتطلبات الابلاغ السفينية بما في ذلك الخطوط التوجيهية للإبلاغ عن الأحداث التي تشمل بضائع خطرة ، ومواد مؤذية و/أو ملوثات بحرية" التي اعتمدتها المنظمة بالقرار A.648(16) . (ملحوظة الأمانة : تسهيلاً للمراجعة ، انظر مطبوع المنظمة البحرية الدولية بشأن الأحكام المتعلقة بالإبلاغ عن الأحداث التي تشمل مواد مؤذية في ظل اتفاقية ماربول 78/73 .)

---

* تشير "الخطوط التوجيهية والمبادىء العامة الموضوعة من قبل المنظمة" الى "المبادىء العامة بشأن نظم ومتطلبات الابلاغ السفينية بما في ذلك الخطوط التوجيهية للإبلاغ عن الأحداث التي تشمل بضائع خطرة ، ومواد مؤذية و/أو ملوثات بحرية" التي اعتمدتها المنظمة بالقرار A.648(16) . (ملحوظة الأمانة : تسهيلاً للمراجعة ، انظر مطبوع المنظمة البحرية الدولية بشأن الأحكام المتعلقة بالإبلاغ عن الأحداث التي تشمل مواد مؤذية في ظل اتفاقية ماربول 78/73 .)



(2) وحيثما تستدعي خطورة حادث التلوث الزيتي ذلك ، فان على الطرف أنه يوافي المنظمة بالمعلومات المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (1)(ب) و(ج) اعلاه بشكل مباشر أو ، حسبما هو مناسب ، عبر الهيئات أو الترتيبات الاقليمية المعنية .

(3) وحيثما تستدعي خطورة حادث التلوث الزيتي ذلك ، فإن الدول الأخرى المتأثرة به مدعوة بالحاح الى اعلام المنظمة مباشرة أو ، حسبما هو مناسب ، عبر الهيئة أو الترتيبات الاقليمية المعنية بتقديراتها المتعلقة بمدى التهديد المحدق بمصالحها وبأية تدابير متخذة أو مزمعة .

(4) على الأطراف أن تقوم ، قدر المستطاع ، باستخدام نظام الإبلاغ عن التلوث الزيتي الموضوع من قبل المنظمة* عند تبادل المعلومات والاتصال بالدول الأخرى وبالمنظمة .

المادة 6

الأنظمة الوطنية والاقليمية للاستعداد والتصدي

(1) على كل طرف أن ينشيء نظاماً وطنياً للتصدي بصورة فورية وفعالة لحوادث التلوث الزيتي . وكحد ادنى فان هذا النظام يجب أن يشتمل على الآتي :

(أ) تعيين ما يلي :

'1' السلطة أو السلطات الوطنية المختصة المسؤولة عن الاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي ؛

'2' نقطة أو نقاط الاتصال التشغيلية الوطنية ، التي تتولى مسؤولية استقبال وبث تقارير التلوث الزيتي حسبما هو مذكور في المادة 4 ؛ و

'3' السلطة المخولة بالعمل نيابةً عن الدولة في طلب المساعدة أو في تقرير تقديم المساعدة المطلوبة ؛

(ب) خطة طارئة وطنية للاستعداد والتصدي تشمل العلاقة التنظيمية لمختلف الهيئات المعنية ، سواءً العامة منها أو الخاصة ، مع مراعاة الخطوط التوجيهية الموضوعة من قبل المنظمة** .

---

* يرد "النظام الإبلاغ عن التلوث الزيتي الموضوع من قبل المنظمة" في كتيب التلوث الزيتي - الجزء الثاني - التخطيط للحوادث الطارئة ، المرفق 2 ، الذي وضعته لجنة حماية البيئة البحرية في المنظمة .

** ترد "الخطوط التوجيهية الموضوعة من قبل المنظمة" في كتيب التلوث الزيتي ، الجزء الثاني - التخطيط للحوادث الطارئة الذي وضعته لجنة حماية البيئة البحرية في المنظمة .

(2) وبالاضافة الى ذلك ، فان على كل طرف أن يقوم ضمن طاقاته ، بصورة فردية او عبر التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف ، وبالتعاون ، حسبما هو مناسب ، مع قطاعات النفط والنقل البحري ، وسلطات الموانيء ، والهيئات المعنية الأخرى ، بانشاء ما يلي :

(أ) مستوى أدنى من المعدات مسبقة التخزين بما يتناسب مع المخاطر الماثلة ، وبرامج لاستخدامها ؛

(ب) برنامج لتمارين منظمات التصدي للتلوث الزيتي ولتدريب العاملين المعنيين ؛

(ج) خطط تفصيلية وطاقات اتصال للتصدي لحوادث التلوث الزيتي . ومن الواجب أن تكون هذه الطاقات متاحة على الدوام ؛ و

(د) آلية أو ترتيب لتنسيق التصدي للحوادث المهمة للتلوث الزيتي ، وكذلك طاقات لتعبئة الموارد الضرورية ، حسب الاقتضاء .

(3) على كل طرف أن يكفل تزويد المنظمة ، مباشرة أو عبر الهيئة أو الترتيبات الاقليمية المعنية ، بالمعلومات الجارية المتعلقة بما يلي :

(أ) مواقع السلطات والهيئات المشار اليها في الفقرة الفرعية (1)(أ) ، وبيانات اتصالاتها السلكية واللاسلكية ، وكذلك مناطق مسؤوليتها إن انطبق هذا ؛

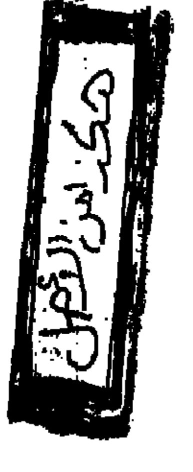
(ب) المعلومات المتعلقة بمعدات التصدي للتلوث ، والخبرات في الاختصاصات المتعلقة بالتصدي للتلوث الزيتي والانقاذ البحري التي يمكن اتاحتها للدول الأخرى عند الطلب ؛ و

(ج) الخطة الطارئة الوطنية .

المادة 7

التعاون الدولي في التصدي للتلوث

(1) توافق الأطراف على أنها ستقوم ، في حدود طاقاتها ووفقاً لمدى توافر الموارد المعنية ، بالتعاون وتقديم الخدمات الاستشارية والدعم الفني والمعدات بهدف التصدي لحادث تلوث زيتي ، حينما تبرر خطورة الحادث هذا ، وذلك بناءً على طلب الطرف المتضرر أو المهدد بالتضرر . ويرتكز تمويل تكاليف مثل هذه المساعدة على الأحكام المدرجة في ملحق هذه الاتفاقية .



(2) بمقدور الطرف ، الذي يلتمس العون ، أن يسأل المنظمة مساعدته في تحديد مصادر التمويل المؤقت للتكاليف المشار اليها في الفقرة (1) .

(3) على كل طرف ، وفقاً للاتفاقيات الدولية المطبقة ، أن يتخذ التدابير القانونية أو الادارية الضرورية لتيسير ما يلي :

(أ) الوصول الى اراضيه واستخدامها ومغادرتها من قبل السفن ، والطائرات وانماط النقل الأخرى العاملة في التصدي لحادث تلوث زيتي أو في نقل ما يلزم من عاملين ، وبضائع ، ومواد ومعدات لمجابهة مثل هذا الحادث ؛ و

(ب) الانتقال السريع الى اراضيه وعبرها ومنها أمام العاملين ، والبضائع ، والمواد والمعدات المشار اليهم في الفقرة الفرعية (أ) اعلاه .

المادة 8

البحوث والتطوير

(1) توافق الأطراف على التعاون مباشرة أو ، حسبما هو مناسب ، عبر المنظمة ، أو الهيئة أو الترتيبات الاقليمية المعنية ، في ترويج وتبادل نتائج برنامج البحوث والتطوير المتعلق بالنهوض بابتكارات الاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي ، بما في ذلك تكنولوجيات وتقنيات المراقبة ، والاحتواء ، والاستعادة ، والتشتيت ، والتنظيف ، أو القائمة بطريقة اخرى بالتقليل من آثار التلوث الزيتي الى ادنى حد أو بتخفيفها أو الساعية الى الترميم .

(2) وتحقيقاً لذلك ، تتعهد الأطراف بأن تنشىء مباشرة وكذلك ، حسبما هو مناسب ، عبر المنظمة أو الهيئة أو الترتيبات الاقليمية المعنية ، الروابط الضرورية بين مؤسسات البحوث التابعة لها .

(3) توافق الأطراف على التعاون ، مباشرة أو عبر المنظمة أو الهيئة أو الترتيبات الاقليمية المعنية ، في تشجيع عقد الندوات الدولية عن الموضوعات ذات الصلة بما في ذلك منها ما يتعلق بالفتوح التكنولوجية في ميدان تقنيات ومعدات مكافحة التلوث الزيتي بشكل منتظم .

(4) توافق الأطراف على أن تشجع ، عبر المنظمة أو المنظمات الدولية المختصة الأخرى ، على وضع معايير لتقنيات ومعدات متوافقة لمكافحة التلوث الزيتي .

المادة 9

التعاون التقني

1 تتعهد الأطراف ، بالتشاور مع المنظمة والهيئات الدولية الأخرى ، حسبما هو مناسب ، وفيما يتصل بالاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي ، بدعم تلك الأطراف التي تطلب المساعدة التقنية الرامية الى النهوض بما يلي :

(أ) تدريب العاملين ؛

(ب) الامداد بالمعدات والمرافق الضرورية ؛

(ج) تيسير التدابير والترتيبات الأخرى للاستعداد والتصدي لحوادث التلوث الزيتي ؛ و

(د) الشروع في برنامج مشترك للبحوث والتطوير .

2 تتعهد الأطراف بأن تتعاون بنشاط ، في حدود قوانينها ولوائحها وسياساتها الوطنية ، في نقل التكنولوجيا فيما يتصل بالاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي .

المادة 10

النهوض بالتعاون الثنائي ومتعدد الأطراف

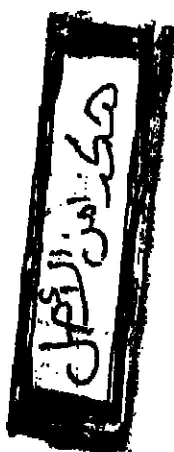
في ميدان الاستعداد والتصدي

ستسعى الأطراف الى ابرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف للاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي . وسترسل نسخ من هذه الاتفاقات الى المنظمة التي ستتيحها للأطراف عند طلبها .

المادة 11

العلاقة بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى

ليس هناك في هذه الاتفاقية ما يمكن أن يفسر على انه يغيّر من حقوق أو التزامات أي طرف في ظل أية اتفاقية دولية أخرى أو اتفاق دولي آخر .



المادة 12

الترتيبات المؤسسية

(1) تكلف الأطراف المنظمة ، شريطة موافقتها وعلى أن تتوافر الموارد الكافية لمتابعة العمل ، بأن تضطلع بالوظائف والانشطة التالية :

(أ) خدمات الأعلام :

'1' تلقي وتمحيص وتعميم المعلومات التي توفـرها الأطراف والمعلومات ذات الصلة التي توفرها مصادر أخرى وذلـك عند الطلب (انظر ، مثلاً ، المواد 5(2) و(3) ، و6(3) ، و10) ؛ و

'2' توفير المساعدة في تحديد مصادر التمويل المؤقت للتكاليف [انظر ، مثلاً ، المادة 7(2)] ؛

(ب) التعليم والتدريب :

'1' النهوض بالتدريب في مجال الاستعداد واتصدي للتلوث الزيتي (انظر ، مثلاً ، المادة 9) ؛ و

'2' تنشيط عقد الندوات الدولية [انظر ، مثلاً ، المادة 8(3)] ؛

(ج) الخدمات التقنية :

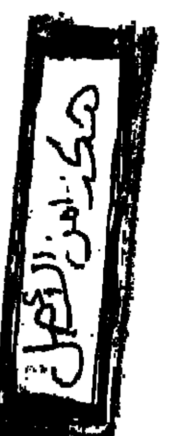
'1' تيسير التعاون في ميـدان البحوث والتطوير [انظر ، مثلاً ، المواد 8(1) و(2) و(4) ، و9(1)(د)] ؛

'2' تقديم المشورة الى الدول التي تقوم بتكوين قدرات وطنية أو اقليمية للتصدي ؛ و

'3' تحليـل المعلومات التي توفرها الأطـراف [انظر ، مثلاً ، المـواد 5(2) و(3) ، و6(3) ، و8(1)] وكذلك المعلومات ذات الصلة المقدمة من مصادر اخرى ، وتوفير المشورة أو المعلومات للدول .

(د) المعونة التقنية :

'1' تيسير توفير المعونة التقنية الى الدول التي تقوم بتكوين قدرات وطنية أو اقليمية للتصدي ؛ و

'2' تيسير توفير المعونة والمشورة التقنية ، عندما تطلبها الدول التي تواجه حوادث خطيرة للتلوث الزيتي .

(2) وعند الاضطلاع بالانشطة المحددة في هذه المادة ، على المنظمة أن تسعى الى تعزيز قدرة الدول ، بشكل فردي أو عبر الترتيبات الاقليمية ، على الاستعداد لحوادث التلوث الزيتي ومكافحتها ، مستفيدة في ذلك من خبرات الدول ، والاتفاقات الاقليمية ، والترتيبات القطاعية ، مع الاهتمام بشكل خاص باحتياجات البلدان النامية .

(3) تنفذ احكام هذه المادة وفقاً لبرنامج تضعه المنظمة وتبقيه قيد الاستعراض .

المادة 13

تقييم الاتفاقية

تقّيم الأطراف ضمن المنظمة فعالية الاتفاقية في ضوء أهدافها ، ولاسيما فيما يتصل بالمبادىء التي يرتكز عليها التعاون والمعونة .

المادة 14

التعديلات

(1) يجوز تعديل هذه الاتفاقية عن طريق اتخاذ أي من الاجراءات المحددة في الفقرات التالية .

(2) التعديلات المدرجة بعد أن تنظر فيها المنظمة :

(أ) يقدم أي تعديل يقترحه أحد الأطراف في الاتفاقية الى المنظمة ويعممه أمينها العام على جميع أعضاء المنظمة وكل الأطراف قبل ستة اشهر على الأقل من النظر فيه .

(ب) يحال أي تعديل مقترح ومعمم كما هو مبين أعلاه الى لجنة حماية البيئة البحرية في المنظمة لتنظر فيه .

(ج) يحق للأطراف في الاتفاقية ، سواء كانت أعضاء في المنظمة أم لا ، الاشتراك في مداولات لجنة حماية البيئة البحرية .

(د) تعتمد التعديلات باغلبية ثلثي تلك الأطراف في الاتفاقية الحاضرة والمصوتة .

(هـ) واذا اعتمدت التعديلات بمقتضى الفقرة الفرعية (د) اعلاه ، يقوم الأمين العام بارسالها الى جميع الأطراف في الاتفاقية بغرض قبولها .

(و) '1' يعتبر اي تعديل يدخل على مادة من الاتفاقية او على ملحقها مقبولاً من تاريخ قبوله من جانب ثلثي الأطراف .

'2' يعتبر اي تعديل على مرفق من المرافق مقبولاً في نهاية فترة تحددها لجنة حماية البيئة البحرية وقت اعتماده ولاتقل عن عشرة اشهر ، ما لم يتلق الأمين العام خلال هذه الفترة اعتراضاً من جانب ما لايقل عن ثلث الأطراف .

(ز) '1' يسري مفعول اي تعديل على مادة من الاتفاقية او على ملحقها قُبل وفقاً للفقرة الفرعية (و)'1' بعد ستة أشهر من التاريخ الذي اعتبر فيه مقبولاً بالنسبة للأطراف التي اخطرت الأمين العام انها تقبل به .

'2' يسري مفعول اي تعديل على مرفق من المرافق قُبل وفقاً للفقرة الفرعية (و)'2' بعد ستة أشهر من التاريخ الذي اعتبر فيه مقبولاً بالنسبة لجميع الأطراف فيما عدا تلك الأطراف التي اعترضت عليه قبل ذلك التاريخ ، ويحق لأي طرف في أي وقت سحب اعتراضٍ سبق ارساله وذلك بان يبعث اخطاراً بهذا المعنى الى الأمين العام .

(3) التعديلات المدرجة عن طريق مؤتمر :

(أ) يقوم الأمين العام ، بناءً على طلب طرف ما يؤيده ثلث الأطراف على الأقل ، بعقد مؤتمر للأطراف في الاتفاقية للنظر في اي تعديلات على الاتفاقية .

(ب) يبعث الأمين العام للمنظمة باي تعديل يعتمده مثل هذا المؤتمر باغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة الي جميع الأطراف بغرض قبوله .

(ج) وما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك ، يعتبر التعديل مقبولاً ويدخل حيز التنفيذ طبقاً للاجراءات المحددة لهذا الغرض في الفقرتين الفرعيتين (2)(و) و(ز) .

(4) يخضع اعتماد ونفاذ اي تعديل يشكل اضافة على ملحق او مرفق ما الى الاجراءات المطبقة على التعديلات المدخلة على ملحق من الملاحق .

(5) يعامل اي طرف لم يقبل تعديلاً على مادة من المواد او على الملحق بموجب الفقرة 2(و)'1' او تعديلاً يشكل اضافة ملحق او مرفق ما بموجب الفقرة 4 او يقوم بارسال اعتراض على تعديل على

مرفق بموجب الفقرة (2)(و)'2' ، على أنه من غير الأطراف وذلك فحسب لاغراض تطبيق مثل ذلك التعديل . وتُنهى مثل هذه المعاملة حال تقديم اخطار القبول المشار اليه في الفقرة الفرعية (2)(و)'1' او سحب الاعتراض المشار اليه في الفقرة الفرعية (2)(ز)'2' .

(6) يعلم الأمين العام للمنظمة جميع الأطراف باي تعديل يدخل حيز التنفيذ بموجب هذه المادة ، مع تاريخ بدء نفاذه .

(7) يرسل اي اخطار بقبول تعديل ما او اعتراض عليه او سحب للاعتراض بمقتضى هذه المادة كتابة الى الأمين العام ، الذي يقوم باعلام الأطراف بما يرد اليه وتاريخ تلقي ذلك .

(8) من الواجب ان يحتوي اي مرفق للاتفاقية على احكام ذات طبيعة تقنية فحسب .



المادة 15
التوقيع ، والتصديق ، والقبول ، والموافقة ، والانضمام

(1) يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مقر المنظمة من 30 تشرين الثاني/نوفمبر عام 1990 وحتى 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1991 ، ويظل باب الانضمام مشرعاً بعد ذلك . ويمكن لأية دولة ان تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية عن طريق :

(أ) التوقيع دون تحفظ يشترط التصديق او الموافقة او القبول ؛ او

(ب) التوقيع رهناً بالتصديق او الموافقة او القبول على ان يعقب ذلك التصديق او الموافقة او القبول ؛ او

(ج) الانضمام .

(2) يكون التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام .

المادة 16
النفاذ

(1) يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد اثني عشر شهراً من تاريخ قيام ما لايقل عن خمس عشرة دولة بالتوقيع عليها دون تحفظ يشترط التصديق أو القبول أو الموافقة أو بايداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المطلوبة وفقاً للمادة 15 .

(2) وبالنسبة للدول التي تودع صك تصديق ، أو قبول ، أو موافقة ، أو انضمام بشأن هذه الاتفاقية بعد تلبية شروط النفاذ ولكن قبل موعد بدئه فإن مفعول التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة أو الانضمام سيسري في تاريخ نفاذ الاتفاقية أو بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع الصك ، أيهما حل تالياً .

(3) وبالنسبة للدول التي تودع صك تصديق ، أو قبول ، أوموافقة ، أو انضمام بعد تاريخ نفاذ الاتفاقية ، فإن مفعول هذه الاتفاقية يسري بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع الصك .

(4) وبعد التاريخ الذي يعتبر فيه اي تعديل على هذه الاتفاقية مقبولاً بموجب المادة 14 ، فإن اي صك يودع بالتصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، أو الانضمام يعتبر منطبقاً على هذه الاتفاقية في صيغتها المعدلة .

المادة 17
الانسحاب

(1) يجوز لأي طرف في هذه الاتفاقية الانسحاب منها في أي وقت بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذها بالنسبة اليه .

(2) يكون الانسحاب عن طريق ارسال اخطار كتابي الى الأمين العام .

(3) يسري مفعول الانسحاب بعد اثني عشر شهراً من تلقي الأمين العام للمنظمة لاخطار الانسحاب أو بعد انقضاء مدة أطول يمكن أن تحدد في الاخطار .

المادة 18
جهة الايداع

(1) تودع هذ الاتفاقية لدى الأمين العام للمنظمة .

(2) يقوم الأمين العام بما يلي :

(أ) اعلام حكومات جميع الدول التي وقعت هذه الاتفاقية أو انضمت اليها بما يلي :

'1' كل توقيع جديد أو ايداع لصك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام ، مع تاريخ ذلك ؛

'2' تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ؛ و

'3' ايداع أي صك بالانسحاب من هذه الاتفاقية مع تاريخ تلقيه وموعد النفاذ ؛

(ب) ارسال نسخ صادقة مصدقة من هذه الاتفاقية الى حكومات جميع الدول التي وقعت على هذه الاتفاقية أو انضمت اليها .

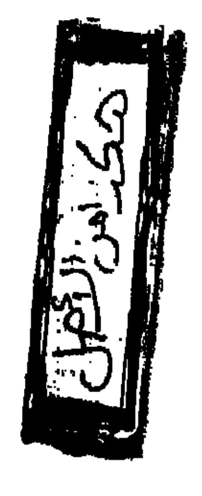
(3) وفور نفاذ هذه الاتفاقية ، تقوم جهة الايداع بارسال نسخة صادقة مصدقة عنها الى الأمين العام للأمم المتحدة للتسجيل والنشر وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة 19
اللغات

حررت هذه الاتفاقية في نسخة اصلية واحدة باللغات العربية ، والصينية ، والانكليزية ، والفرنسية ، والروسية ، والاسبانية ، وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية .

واشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه* ، المفوضون بذلك من قبل حكوماتهم ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في مدينة لندن في اليوم الثلاثين من شهر تشرين الثاني/نوفمبر عام ألف وتسعمائة وتسعين .



* حذفت التوقيعات .

ملحق

سداد تكاليف المساعدة

(1) (أ) ما لم يكن هناك اتفاق يتعلق بالترتيبات المالية الضابطة لتدابير الأطراف لمعالجة حوادث التلوث الزيتي قد ابرم على اساس ثنائي أو متعدد الأطراف قبل حادث التلوث الزيتي ، فإن الأطراف ستتحمل تكاليف ما تتخذه من تدابير في معالجة التلوث وفقاً للبند '1' أو البند '2' .

'1' اذا كان الطرف قد اتخذ التدبير بناءً على طلب صريح من طرف آخر ، فإن على الطرف الملتمس أن يسدد الى الطرف المُعيْن تكاليف هذا التدبير . ويمكن للطرف الملتمس أن يلغي طلبه في أي وقت ، إلا أن عليه في هذه الحالة أن يتحمل التكاليف التي وقعت على كاهل الطرف المُعيْن بالفعل أو التي التزم بها .

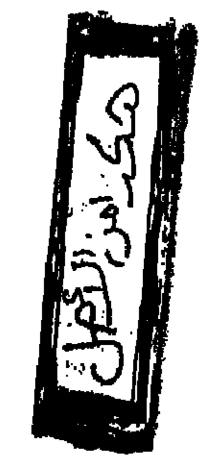
'2' اذا كان الطرف قد اتخذ التدبير انطلاقاً من مبادرته هو ، فإن على هذا الطرف أن يتحمل تكاليف تدبيره .

(ب) تنطبق المبادىء المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) ما لم تتفق الأطراف المعنية عد ، خلاف ذلك في أي حالة منفردة .

(2) وما لم يتفق على خلاف ذلك ، فإن تكاليف التدبير الذي يتخذه طرف ما بناء على طلب طرف آخر ستحسب بصورة منصفة وفقاً للقوانين والممارسات الجارية في الطرف المُعيْن المتعلقة بسداد مثل هذه التكاليف .

(3) يتعاون الطرف الملتمس للمساعدة والطرف المعين ، حيثما كان ذلك مناسباً ، في فض أي دعوى ناجمة عن مطالبة بالتعويض . وتحقيقاً لذلك فإنهما سيراعيان مراعاة لائقة النظم القانونية القائمة . وحين لاتتيح الدعوى المفضوضة على هذا النحو تعويضاً كاملاً عن النفقات المترتبة على عملية المساعدة ، فإنه يجوز للطرف الملتمس للمساعدة أن يطلب الى الطرف المعين أن يتنازل عن حق استعادة النفقات التي تتجاوز المبالغ المعوّضة او خفض التكاليف التي حُسبت وفقاً للفقرة 2 اعلاه . كما يجوز له أن يطلب تأجيل سداد مثل هذه التكاليف . وعند النظر في مثل هذا الطلب فإن على الأطراف المعينة أن تراعي مراعاة لائقة احتياجات البلدان النامية .

(4) لايجوز تفسير أحكام هذه الاتفاقية وهذا الملحق على انها تخل بأي شكل من الأشكال بحقوق الأطراف في أن تستعيد من الأطراف الثالثة تكاليف تدابير معالجة التلوث أو خطر التلوث في ظل ما ينطبق من أحكام وقواعد في القوانين الوطنية والدولية . ومن الواجب ايلاء اهتمام خاص بالاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن التلوث النفطي لعام 1969 ، والاتفاقية الدولية لانشاء صندوق دولي للتعويض عن الاضرار الناجمة عن التلوث النفطي لعام 1971 ، أو أية تعديلات لاحقة على هاتين الاتفاقيتين .



القرارات المعتمدة من قبل المؤتمر

القرار رقم 1

الاشارات المرجعية الى الصكوك والوثائق
الأخرى التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية والواردة
في ظل مواد الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون
في ميدان التلوث الزيتي ، لعام 1990

إن المؤتمر ،

وقد اعتمد الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ، لعام 1990 (اتفاقية اوبرسي OPRC) ،

وإذ يدرك أن التدابير التي تطرحها اتفاقية اوبرسي تراعي احكام الاتفاقيات المهمة الأخرى التي وضعتها المنظمة ، ولاسيما الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ، لعام 1973 ، في صيغتها المنقحة ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها ، كما عدل (ماربول 78/73) ،

وإذ يدرك ايضاً الحاجة الى أن تقوم اتفاقية اوبرسي باستكمال ، لابتكرار ، الاحكام المهمة ، التي وضعت من قبل المنظمة البحرية الدولية او في ظل رعايتها مثل ما هو وارد في ماربول 78/73 ، وفي الخطوط التوجيهية والكتيّبات ،

وإذ يلاحظ أن المواد 3 و4 و5 و6 من اتفاقية اوبرسي ، على وجه الخصوص ، تشير الى احكام معينة من اتفاقية ماربول 78/73 ومن وثائق اخرى وضعتها المنظمة ،

1. يعتمد القائمة المحتوية على الاشارات المرجعية الى الصكوك والوثائق الأخرى التي وضعتها المنظمة والواردة في ظل المواد ذات الصلة من اتفاقية اوبرسي ، حسبما هو مدرج في ملحق هذا القرار؛

2. يدعو لجنة حماية البيئة البحرية في المنظمة الى تحديث هذه القائمة باستمرار ؛

3. يطلب الى الأمين العام للمنظمة أن يدرج هذه الاشارات المرجعية ، المحدّثة حسب الاقتضاء ، في الطبعات المقبلة لمطبوعات اتفاقية اوبرسي وذلك على شكل حواشٍ للمواد المعنية

الملحق

الاشارات المرجعية الواردة في اتفاقية اوبرسي

"المادة 3(1)(أ)"

"تشير "الاحكام المعتمدة من جانب المنظمة" الى اللائحة 26 من الملحق الاول لماربول 78/73 .

"المادة 3(1)(ب)"

"تشير "الاتفاقات الدولية القائمة" الى المادتين 5 و7 من ماربول 78/73 .

المادة 4(2)

تشير "المتطلبات الموضوعة من قبل المنظمة" الى المادة 8 والبروتوكول الأول في الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ، لعام 1973 ، في صيغتها المنقحة ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها .

وتشير "الخطوط التوجيهية والمبادىء العامة الموضوعة من قبل المنظمة" الى "المبادىء العامة بشان نظم ومتطلبات الابلاغ السفينية بما في ذلك الخطوط التوجيهية للإبلاغ عن الاحداث التي تشمل بضائع خطرة ، ومواد مؤذية و/أو ملوثات بحرية" التي اعتمدتها المنظمة بالقرار A.648(16) .

المادة 5(4)

يرد "نظام الإبلاغ عن التلوث الزيتي الموضوع من قبل المنظمة" في كتيب التلوث الزيتي-الجزء الثاني - التخطيط للحوادث الطارئة ، المرفق 2 ، الذي وضعته لجنة حماية البيئة البحرية في المنظمة .

المادة 6(1)(ب)

ترد "الخطوط التوجيهية الموضوعة من قبل المنظمة" في كتيب التلوث الزيتي ، الجزء الثاني - التخطيط للحوادث الطارئة الذي وضعته لجنة حماية البيئة البحرية في المنظمة .




القرار رقم 2

تنفيذ الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ، لعام 1990 ، بانتظار نفاذها

إن المؤتمر ،

وقد اعتمد الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي (اتفاقية اوبرسي OPRC) ،

وإذ يدرك التهديد المستمر بوقوع حادث تلوث زيتي ضخم والعواقب البيئية الخطيرة التي قد تنجم عنه ،

وإذ يؤمن باهمية التعاون بين الدول في ميدان تبادل المعلومات والمساعدات فيما يتعلق بالاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي ،

وإذ يعي الهشاشة الخاصة لتلك الدول التي لاتستطيع الوصول بسهولة على المعلومات والمشورة المتعلقة بالاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي ،

وإذ يدرك أيضاً استصواب قيام كل دولة معرضة لخطر حوادث التلوث الزيتي بانشاء نظام وطني لمكافحة هذا التلوث ،

وإذ يحبذ نفاذ احكام اتفاقية اوبرسي باسرع ما يمكن بغية تيسير التعاون الدولي في ميدان الاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي ،

1. يدعو جميع الدول ، بما في ذلك من لم يشارك منها في هذا المؤتمر ، الى أن توقع اتفاقية اوبرسي وأن تغدو طرفاً فيها ، والى تنفيذ احكامها في أقرب الآجال ؛

2. يحث جميع الدول على انشاء نظم وطنية لمكافحة التلوث الزيتي ، باسرع ما يمكن وبقدر ما يمكن ؛

3. كما يحث جميع الدول ، وفي انتظار نفاذ اتفاقية اوبرسي بالنسبة لها ، على أن تتعاون فيما بينها ومع المنظمة البحرية الدولية ، حسبما هو مناسب ، في مجال تبادل المعلومات عن مكافحة التلوث الزيتي وفي تيسير المساعدة الفورية في حال وقوع حادث ضخم من حوادث التلوث الزيتي .

القرار رقم 3

التنفيذ المبكر لأحكام المادة 12 من الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي

ان المؤتمر ،

وقد اعتمد الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ، لعام 1990 (اتفاقية اوبرسي OPRC) ،

وإذ يلاحظ احكام قرار جمعية المنظمة البحرية الدولية رقم A.448(XI) بشأن الترتيبات الاقليمية لمكافحة الحوادث أو التهديدات الخطيرة للتلوث البحري ، وقرارات الجمعية التالية بشأن المساعدة التقنية في ميدان حماية البيئة البحرية ((A.349(IX), A.677(16) ،

وإذ يلاحظ ايضاً ، وعلى وجه الخصوص ، أن المادة 12 من اتفاقية اوبرسي التي كلفت الأطراف بموجبها المنظمة البحرية الدولية ، شريطة موافقتها وعلى أن تتوافر الموارد الكافية بمتابعة العمل ، بتأدية بعض الوظائف والانشطة وتحقيق اهداف معينة لاتفاقية اوبرسي ،

وإذ يلاحظ اهمية مراعاة الخبرات المكتسبة في اطار الاتفاقات الاقليمية بشأن مكافحة التلوث البحري حسبما أشار القرار A.674(16) ،

وإذ يلاحظ ايضاً اهمية التنفيذ المبكر لاهداف المادة 12 من اتفاقية اوبرسي ،

1. يدعو الأمين العام ، بانتظار نفاذ اتفاقية اوبرسي ، الى الشروع في التنفيذ المبكر للوظائف والانشطة بغية تحقيق الاهداف المعروضة في المادة 12(1)(أ) و(ب) من هذه الاتفاقية في حدود الموارد المتاحة ؛

2. يدعو المنظمة الى توفير منتدى لمناقشة الخبرات المكتسبة في اطار الاتفاقيات والاتفاقات الاقليمية المتعلقة بمكافحة حوادث التلوث الزيتي ؛

3. يطلب الى الأمين العام أن يتقدم الى المنظمة ، في غضون عام واحد من المؤتمر ، ببرنامج يوضح الطريقة التي تعتزم بها المنظمة اداء المهام المذكورة في هذه الاتفاقية والتي ستتضمن عناصر مثل اعادة تخصيص الموارد المتاحة ، ودراسة وتطوير ترتيبات تنظيمية بديلة وتحديد الاثار المالية وموارد الدعم المحتملة ؛

4. كما يدعو المنظمة الى أن تستعرض دورياً التقدم المحقق في تنفيذ المادة 12 من اتفاقية اوبرسي .

القرار رقم 4

تنفيذ احكام المادة 6 من الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ، لعام 1990

إن المؤتمر ،

إذ اعتمد الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ، لعام 1990 (اتفاقية اوبرسي OPRC) ،

وإذ يقر بأهمية مبدأ "الدفع على الملوِّث" ،

وإذ يلاحظ أن المادة 6 من اتفاقية اوبرسي تنص على قيام كل طرف بانشاء نظام وطني يتضمن خطة طارئة وباقامة ترتيبات تشتمل ، خصوصاً ، على معدات للتصدي وبرنامج تدريبي وذلك بصورة فردية أو بالتعاون مع الأطراف الأخرى ،

وإذ يدرك انه في حال وقوع حادث للتلوث الزيتي فإن التدابير الفورية التي تتخذها الدولة المهددة تعتبر اساسية كما أنها تعد ، في المرحلة الأولية ، الأشد نجاعة في حماية سواحلها والتقليل الى الحد الأدنى من الأضرار المحتملة الناجمة عن مثل هذا الحادث ،

وإذ يؤكد انه عندما تطلب دولة مهددة معونة دولية فإن ارسال العاملين والمعدات قد يستغرق بعض الوقت بالنظر الى بعد المسافات ،

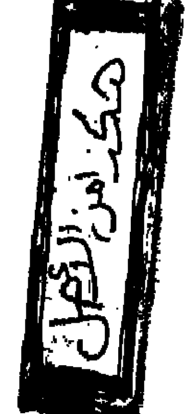
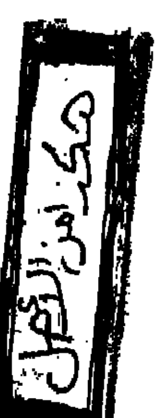
وإذ يؤكد كذلك أن فعالية المساعدة تعتمد على التدابير المتخذة للاستعداد للتصدي ولتدريب العاملين على تنفيذ الخطة الطارئة الوطنية للدولة المهددة ،

وإذ يدرك أن الموارد المالية المتاحة لبعض البلدان النامية محدودة ،

وإذ يقر ايضاً بأن التدابير المتخذة للاستعداد للتصدي تتطلب معونات معينة تتاح لهذه الغاية لمصلحة البلدان النامية ،

1. يدعو الأطراف الى أن تولي الاهتمام اللائق ، في برامجها الثنائية ومتعددة الاطراف ، وبشروط منصفة ، لاحتياجات البلدان النامية النابعة من تنفيذ اتفاقية اوبرسي ؛

2. يدعو ايضاً الأمين العام للمنظمة الى أن يقدم دعمه لتحديد الهيئات الدولية التي قد توفر مصادر تمويل محددة لمساعدة البلدان النامية في تنفيذ الالتزامات الناشئة عن اتفاقية اوبرسي.

القرار رقم 5

انشاء مخزونات لمعدات مكافحة التلوث الزيتي

إن المؤتمر ،

وقد اعتمد الاتفاقية الدولية للاستعداد والمكافحة والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ، لعام 1990 (اتفاقية اوبرسي OPRC) .

وإذ يلاحظ المادة 6(2)(أ) من اتفاقية اوبرسي التي تنص على أن كل طرف سينشىء ، في حدود طاقاته ، وبصورة فردية او عبر التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف وبالتعاون ، حسبما هو مناسب ، مع قطاعي النفط والنقل البحري والهيئات الأخرى ، نظاماً يتضمن حداً أدنى من معدات مكافحة الانسكاب الزيتي مسبقة التخزين ، وبرامج لاستخدامها ،

وإذ يلاحظ أيضاً أن أحد العناصر الأساسية في استراتيجية المنظمة البحرية الدولية لحماية البيئة البحرية يتمثل في تعزيز قدرة التدابير الوطنية والاقليمية على مكافحة التلوث البحري ، وفي النهوض بالتعاون التقني تحقيقاً لذلك ،

وإذ يدرك انه في حالة حدوث انسكاب زيتي او قيام خطر بذلك ، فإن التدابير الفورية والفعالة ينبغي أن تتخذ في بداية الأمر على المستوى الوطني لتنظيم وتنسيق انشطة المنع والتخفيف والتنظيف ،

وإذ يدرك أيضاً أن أحد المبادىء الأساسية المستخدمة لتوفير التمويل في اعقاب اضرار التلوث هو مبدأ "الدفع على المُلوِّث" ،

وإذ يدرك أيضاً اهمية التعاون المشترك والمساعدة في مكافحة حوادث التلوث الزيتي الخطيرة التي قد تكون خارج نطاق قدرات البلدان المنفردة والحاجة الى تعزيز معدات مكافحة انسكاب الزيت المتاحة في بعض المناطق في العالم ولاسيما المعرضة لحوادث خطيرة للتلوث الزيتي بسبب الكثافة العالية لحركة السفن أو بسبب الأوضاع البيئية الحساسة الخاصة ،

وإذ يقر بأن انشطة المنظمة ، بالتعاون مع البلدان المتبرعة ومع القطاع ، في اقامة مخزونات لمعدات مكافحة الانسكاب الزيتي أو مراكز في المناطق الذي تكون فيها البلدان النامية ، على وجه الخصوص ، معرضة لحوادث التلوث الزيتي الخطيرة أو مهددة بها ،

يدعو الأمين العام للمنظمة ، بالتشاور مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الى الاتصال بقطاعي النفط والنقل البحري بغية :

(أ) التشجيع على مزيد من التعاون لمساعدة البلدان النامية على تنفيذ المادة 5 من اتفاقية اوبرسي ، بما في ذلك تقدير الحاجة الى مخزونات من معدات مكافحة الانسكاب الزيتي على المستوى الاقليمي أو شبه الاقليمي اضافة الى ما قد انشىء منها بالفعل ؛

(ب) وضع خطة بشأن انشاء مخزونات لمعدات مكافحة الانسكاب الزيتي على أساس اقليمي أو شبه اقليمي ، وذلك بهدف مساعدة البلدان النامية على تنفيذ المادة 6(2)(أ) من اتفاقية اوبرسي .

القرار رقم 6

النهوض بالمعونة التقنية

إن المؤتمر ،

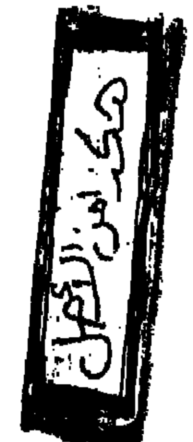
إذ اعتمد الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ، لعام 1990 (اتفاقية اوبرسي OPRC) ،

وإذ يلاحظ ان من بين العناصر الأساسية لنجاح أي تدبير لمكافحة التلوث البحري هو توافر هيئة ادارية حسنة في البلدان المعنية في هذا المجال الى جانب حد أدنى ، على الأقل ، من الاستعداد التقني ،

وإذ يدرك الصعوبات التي قد تواجهها بعض البلدان النامية في انشاء مثل هذه الهيئة والاستعداد بالاعتماد على مواردها الخاصة ،

وإذ يقر بالدور الذي تضطلع به في هذا الصدد المنظمة البحرية الدولية ، والاتفاقات الاقليمية ، والتعاون الثنائي ، والبرامج القطاعية ،

وإذ يقر أيضاً بالمساهمات المقدمة في هذا الصدد من جانب برنامج التعاون التقني في المنظمة ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ووكالات المعونة الوطنية ،



وإذ يلاحظ القرار A.677(16) الذي يدعو الأمين العام للمنظمة الى أن يضطلع ، من باب الأولوية ، بتقييم المشاكل التي تواجهها البلدان النامية بغية صياغة الاهداف بعيدة المدى لبرنامج المساعدة التقنية التي تضطلع به المنظمة في ميدان حماية البيئة البحرية ، والى تقديم تقرير عن نتائج ذلك الى جمعية المنظمة في دورتها السابعة عشرة ،

وإذ يلاحظ كذلك قيام الأمين العام بعقد فريق استشاري لهذا الغرض ،

1. يطلب الى الدول الأعضاء في المنظمة ، وبالتعاون ، كلما كان ذلك مناسباً ، مع المنظمة ، والدول المعنية الأخرى ، والمنظمات الدولية أو الاقليمية المختصة ، والبرامج القطاعية ، أن تعزز العمل لمساعدة البلدان النامية ولاسيما في :

(أ) تدريب العاملين ،

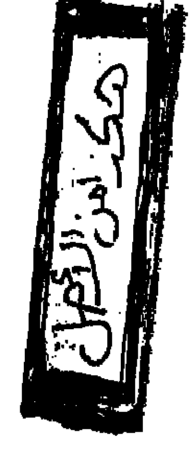
(ب) ضمان اتاحة التكنولوجيات والمعدات والمرافق المعنية ،

الضرورية للاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي ، بحيث تتمكن هذه الدول من تكوين الحد الأدنى على الأقل من الهياكل والموارد لمكافحة حوادث التلوث الزيتي الذي يتلاءم والأخطار المتوقعة لمثل هذه الحوادث ،

2. يطلب الى الدول الأعضاء ، وبالتعاون ، كلما كان ذلك مناسباً ، مع المنظمة ، والدول المعنية الأخرى ، والمنظمات الدولية أو الاقليمية المعنية ، والبرامج القطاعية ، أن تعزز العمل لمساعدة البلدان النامية في الشروع ببرامج مشتركة للبحوث والتطوير ،

3. يحث الدول الأعضاء على أن تسهم في مثل هذه الأنشطة دون ابطاء وذلك ، في جملة أمور ، عبر التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف ،

4. يطلب كذلك الى المنظمة أن تعيد تقييم المبادىء التي يرتكز عليها التعاون والعون الواردة في المواد 7 و8 و9 وذلك في ضوء مؤتمر الامم المتحدة بشأن البيئة والتنمية لعام 1992 .



القرار رقم 7

تطوير وتنفيذ برنامج تدريبي

للاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي

إن المؤتمر ،

وقد اعتمد الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ، لعام 1990 ،

وإذ يلاحظ أن احد العناصر الرئيسية في استراتيجية المنظمة البحرية الدولية لحماية البيئة البحرية يتمثل في تعزيز قدرة التدابير الوطنية والاقليمية على منع التلوث البحري وضبطه ومكافحته وتخفيفه ، والنهوض بالتعاون التقني الرامي الى ذلك ،

وإذ يدرك أن قدرة دولة ما على التصدي لحادث تلوث زيتي تعتمد على توافر معدات مكافحة الانسكاب الزيتي وكذلك على توافر العاملين المدربين في ميدان التصدي للانسكاب الزيتي ،

وإذ يقر بدور المنظمة في تنظيم الدورات التدريبية الوطنية والاقليمية والعالمية وفي تطوير مساعدات تدريبية تهدف الى توفير الخبرة الفنية الضرورية ، ولاسيما للبلدان ال[illegible] ، في ميدان مكافحة حوادث التلوث البحري ،

وإذ يدرك أيضاً دور الجامعة البحرية العالمية وفروعها في توفير مرافق التدريب العالي للعاملين ، ولاسيما من البلدان النامية ،

وإذ يقر أيضاً بالدعم الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والعديد من الدول الأعضاء في المنظمة لعنصر التدريب في برنامج التعاون التقني الذي تضطلع به المنظمة ،

وإذ يرى الحاجة الى زيادة الجهود العالمية من جانب جميع المعنيين بالنقل البحري للزيوت وبآثاره البيئية لتطوير برنامج تدريبي عالمي في ميدان الاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي ،

1. يدعو الأمين العام للمنظمة ، بالتعاون مع الحكومات المهتمة ، والمنظمات الدولية والاقليمية المعنية وقطاعي النفط والنقل البحري ، الى السعي الى تطوير برنامج تدريبي شامل في ميدان الاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي ؛

2. كما يدعو لجنة حماية البيئة البحرية في المنظمة ، وعلى أساس مقترحات الأمين العام ، أن تنظر في مثل هذا البرنامج التدريبي للاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي وأن تقره ، حسبما هو مناسب ؛

3. ويدعو أيضاً الدول الأعضاء الى أن تسعى الى اتاحة الخبرات الضرورية لتطوير وتنفيذ البرنامج التدريبي .

القرار رقم 8

النهوض بخدمات الانقاذ

إن المؤتمر ،

إذ اعتمد الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ، لعام 1990 ،

وإذ يدرك الحاجة الى ضمان توافر قدرات انقاذ كافية على المستوى العالمي والى تقدير ومكافأة الوظيفة الوقائية التي يضطلع بها المنقذون فيما يتعلق بالتلوث البحري ،

وإذ يستذكر أن اتفاقية الانقاذ لعام 1989 ، التي تتضمن حوافز للمنقذين لمنع التلوث البحري الناجم عما يقومون به من عمليات انقاذ ، لم تدخل بعد حيز التنفيذ ،

وإذ يلاحظ باهتمام أن المؤتمر الدولي الثالث بشأن حماية بحر الشمال قرر في 8 آذار/مارس 1990 القيام بجهود دؤوبة في اطار المنظمة البحرية الدولية بغية ضمان توافر قدرات انقاذ كافية على المستوى العالمي ،

وإذ يقر بمهارة وخبرة المنقذين في تشغيل خدمات الانقاذ بصورة فعالة وعلى اساس دولي ،

وإذ يقر أيضاً بالدور الأساسي للمنقذين في التصدي للحوادث التي تتسبب أو قد تتسبب بالتلوث البحري ،

وإذ يعي أن هناك دلائل على أن نسبة كبيرة من قدرات الانقاذ المناسبة قد لاتتاح بعد الآن لأغراض الانقاذ ،

وإذ يدرك الحاجة الى قدرات انقاذ كافية على طول الطرق الملاحية الرئيسية للنقل الدولي للزيوت والمواد الخطرة الأخرى ،

1. يحث الدول على أن تصادق على الاتفاقية الدولية للانقاذ لعام 1989 أو تنضم اليها في أقرب الآجال ؛

2. يطلب الى الدول الأعضاء في المنظمة أن تستعرض قدرات الانقاذ المتاحة لها وأن تبعث بتقرير الى المنظمة في موعد لايتجاوز عاماً واحداً بعد المؤتمر عن قدرات الانقاذ العامة والخاصة الصالحة لتولي عمليات الانقاذ بغية منع الحاق ضرر بالغ بالبيئة البحرية أو التقليل منه الى الحد الأدنى ؛

3. يطلب الى الدول الاعضاء التي تهددت شواطئها أو تضررت بحوادث التلوث البحري أن تبلغ المنظمة بأية تدابير مناسبة اتخذتها للاستفادة من قدرات الانقاذ في التصدي لتلك الحوادث ؛

4. يطلب الى الأمين العام للمنظمة أن يتشاور مع الاتحاد الدولي للانقاذ ، والمنقذين ، وجهات التامين ، واصحاب السفن ، وقطاع الزيت بشأن التوافر الحالي والمقبل لقدرات الانقاذ وأن يتقدم بتقرير عما يخلص اليه الى لجنة حماية البيئة البحرية في المنظمة .

القرار رقم 9

التعاون بين الدول وجهات التامين

إن المؤتمر ،

إذ اعتمد الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ، لعام 1990 ،

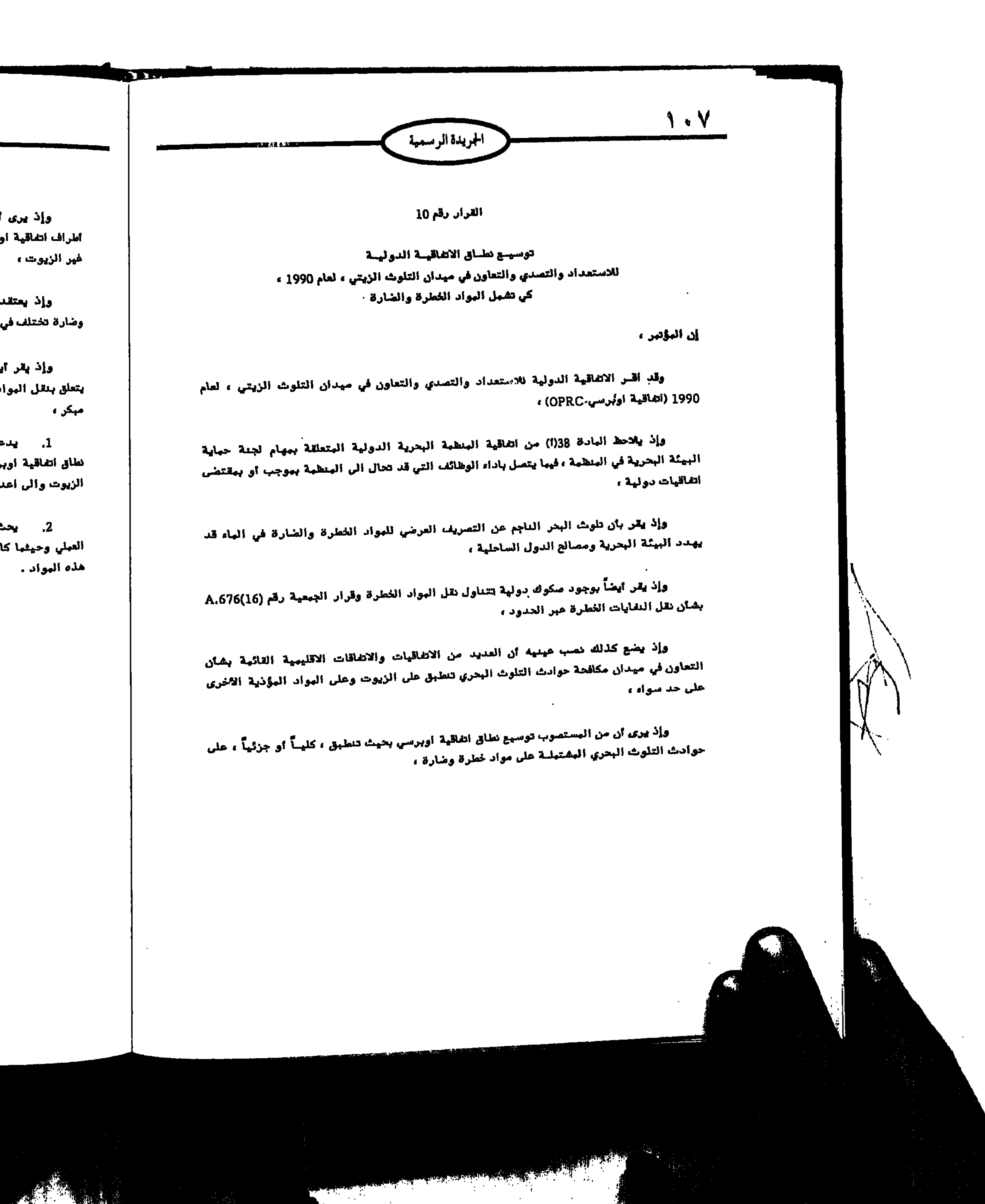
وإذ يدرك الصعوبات التي قد تواجهها دولة متضررة بحادث تلوث في الحصول على المعلومات المفيدة والضرورية لمكافحة التلوث ،

وإذ يعي الدور المحتمل لمستشاري جهات التامين وخبرائها التقنيين في توفير مثل هذه المعلومات ،

وإذ يؤمن بأن من المحبذ اقامة تعاون وثيق بين الدولة المعانية من التلوث وجهات التامين ،

يطلب الى الخبراء التقنيين لجهات التامين ومستشاريها التعاون مع الدول بغية تبادل المعلومات التقنية لاتاحة التصدي بفعالية لحوادث التلوث الزيتي .



القرار رقم 10

توسيع نطاق الاتفاقية الدولية
للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ، لعام 1990 ،
كي تشمل المواد الخطرة والضارة ·

إن المؤتمر ،

وقد اقر الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ، لعام 1990 (اتفاقية اوبرسي-OPRC) ،

وإذ يلاحظ المادة 38(أ) من اتفاقية المنظمة البحرية الدولية المتعلقة بمهام لجنة حماية البيئة البحرية في المنظمة ، فيما يتصل باداء الوظائف التي قد تحال الى المنظمة بموجب او بمقتضى اتفاقيات دولية ،

وإذ يقر بأن تلوث البحر الناجم عن التصريف العرضي للمواد الخطرة والضارة في الماء قد يهدد البيئة البحرية ومصالح الدول الساحلية ،

وإذ يقر ايضاً بوجود صكوك دولية تتناول نقل المواد الخطرة وقرار الجمعية رقم A.676(16) بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود ،

وإذ يضع كذلك نصب عينيه أن العديد من الاتفاقيات والاتفاقات الاقليمية القائمة بشأن التعاون في ميدان مكافحة حوادث التلوث البحري تنطبق على الزيوت وعلى المواد المؤذية الأخرى على حد سواء ،

وإذ يرى أن من المستصوب توسيع نطاق اتفاقية اوبرسي بحيث تنطبق ، كلياً او جزئياً ، على حوادث التلوث البحري المشتملة على مواد خطرة وضارة ،

وإذ يرى ايضاً أن من المستصوب ، الى المدى العملي وحيثما كان ذلك مناسباً ، ان تقوم أطراف اتفاقية اوبرسي بتطبيقها على حوادث التلوث البحري المشتملة على مواد خطرة وضارة من غير الزيوت ،

وإذ يعتقد أن سبل ووسائل التصدي لحوادث التلوث البحري المشتملة على مواد خطرة وضارة تختلف في بعض النواحي المهمة عما هو متاح بالنسبة للاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي ،

وإذ يقر ايضاً بالجهود الجارية للمنظمة بشأن وضع نظام قانوني دولي للمسؤولية والتعويض يتعلق بنقل المواد الخطرة والضارة بحراً ، وبالحاجة الى اعتماد اتفاقية حول هذه المسألة في وقت مبكر ،

1. يدعو المنظمة البحرية الدولية الى الشروع في العمل على وضع صك مناسب لتوسيع نطاق اتفاقية اوبرسي بحيث تنطبق ، كلياً أو جزئياً ، على حوادث التلوث بالمواد الخطرة من غير الزيوت والى اعداد اقتراح لتحقيق ذلك ؛

2. يحث الأطراف في اتفاقية اوبرسي على تطبيق الأحكام المناسبة من الاتفاقية ، بالقدر العملي وحيثما كان ذلك مناسباً ، على المواد الخطرة والضارة ، بانتظار اعتماد ونفاذ صك يغطي هذه المواد .

اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٤ المتضمن الموافقة على انضمام المملكة الأردنية الهاشمية الى الاتفاقية الدولية لمكافحة الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول مكافحة الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري لعام ١٩٨٨ بالشكل المرفق.

كما قرر مجلس الوزراء في جلسته المشار اليها اعلاه تفويض سعادة السفير الأردني في لندن لإيداع وثائق التصديق عليها لدى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية (IMO).



إن الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ تاخذ في اعتبارها غايات ومبادىء ميثاق الامم المتحدة الرامية إلى الحفاظ على السلام والامن الدوليين وتوطيد عرى الصداقة والتعاون بين الدول ،

وإذ تقر على وجه الخصوص بأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية حسبما ينص الاعلان العالمي لحقوق الانسان والميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية ،

وإذ تشعر بالقلق العميق بسبب تصاعد اعمال الارهاب بمختلف اشكاله على المستوى العالمي ، مما يعرض الارواح البشرية البريئة للخطر ، ويهدد الحريات الاساسية ، ويسيء بشدة الى كرامة بني الانسان ،

وإذ تعتبر ان الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية تلحق الضرر بسلامة الافراد والممتلكات ، وتؤثر بشدة على عمل الخدمات البحرية، وتضعف من ثقة شعوب العالم بسلامة الملاحة البحرية ،

وإذ ترى ان وقوع مثل هذه الاعمال هو مبعث قلق عميق بالنسبة للمجتمع الدولي ككل،

وإذ تؤمن بالحاجة الملحة الى تطوير التعاون الدولي بين الدول في ميدان استنباط واعتماد إجراءات فعّالة وعملية لتلافي الاعمال غير المشروعة ضد الملاحة البحرية، ولمحاكمة ومعاقبة مرتكبيها،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 61/40 الصادر في 9 كانون الاول/ديسمبر 1985 الذي حث فيه ، ضمن أمور اخرى ، "جميع الدول ، فرادى وبالتعاون مع الدول الاخرى ، وكذلك اجهزة الامم المتحدة ذات الصلة ، على أن تسهم في القضاء التدريجي على الاسباب الكامنة وراء الارهاب الدولي ، وأن تولي اهتماماً خاصاً لجميع الحالات ، بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الانسان والحريات الاساسية ، والحالات التي يوجد فيها احتلال اجنبي ، التي يمكن ان تولد الارهاب الدولي وتعرض السلم والامن الدوليين للخطر"

كما تستذكر ان القرار رقم 61/40 يدين "إدانة قاطعة جميع اعمال ونهج وممارسات الارهاب ، بوصفها اعمالاً اجرامية ، ايتما وجدت وأيا كان مرتكبها ، بما في ذلك التي تهدد العلاقات الودية بين الدول وتهدد امنها" ،

وإذ تستذكر ايضاً ان القرار رقم 61/40 دعا المنظمة البحرية الدولية إلى "ان تدرس مشكلة الارهاب على ظهر السفن او ضدها ، بغية اتخاذ توصيات بالتدابير الملائمة" ،

وإذ تلاحظ قرار جمعية المنظمة البحرية الدولية رقم A.584(14) الصادر في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1985 الذي دعا الى وضع اجراءات ترمي الى تلافي الاعمال غير المشروعة التي تهدد سلامة السفن وامن الركاب والطواقم ،

وإذ تلاحظ ان مسالة الانضباط العادي على متن السفن تقع خارج نطاق هذه الاتفاقية ،

وإذ تؤكد استصواب رصد القواعد والمعايير المتعلقة بتلافي ومكافحة الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد السفن وركابها ، بغية تحديث هذه القواعد والمعايير ، حسب الضرورة، وإذ تلاحظ في هذا الصدد بارتياح إجراءات تلافي الاعمال غير المشروعة ضد الركاب والطواقم على ظهر السفن التي اوصت بها لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية،

وإذ تؤكد كذلك ان المسائل التي لا تنظمها هذه الاتفاقية تظل تخضع لقواعد ومبادىء القانون الدولي العام ،

وإذ تعترف بالحاجة إلى ان تلتزم جميع الدول ، في كفاحها ضد الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، إلتزاماً صارماً بقواعد ومبادىء القانون الدولي العام ،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1

لغايات هذه الاتفاقية يعني مصطلح "سفينة" اي مركب مهما كان نوعه غير مثبت تثبيتاً دائماً بقاع البحر بما في ذلك الزوارق ذات الدفع الديناميكي ، والمراكب القابلة للتشغيل المغمور، واية عائمات اخرى.

المادة 2

1 لا تنطبق هذه الاتفاقية على :

(أ) السفن الحربية ؛ او

(ب) السفن التي تملكها او تديرها الدولة عند إستخدامها كسفن مساعدة عسكرية او لخدمة اجهزة الجمارك او الشرطة ؛ او

(ج) السفن التي سحبت من الملاحة او اخرجت من الخدمة .

2 لا تخل هذه الاتفاقية باي شكل بحصانات السفن الحربية والسفن الحكومية الاخرى التي تعمل لاغراض غير تجارية.

المادة 3

1 يعتبر اي شخص مرتكباً لجرم إذا ما قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بما يلي :

(أ) الاستيلاء على سفينة او السيطرة عليها باستخدام القوة او التهديد بإستخدامها او باستعمال اي نمط من انماط الاخافة؛

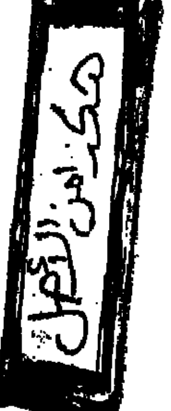
(ب) ممارسة عمل من اعمال العنف ضد شخص على ظهر السفينة إذا كان هذا يمكن أن يعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفينة؛

(ج) تدمير السفينة او الحاق الضرر بها او بطاقمها مما يمكن ان يعرض للخطر الملاحة الآمنة لهذه السفينة؛

(د) الاقدام، باية وسيلة كانت ، على وضع ، او التسبب في وضع ، نبيطة او مادة على ظهر السفينة يمكن أن تؤدي الى تدميرها او الحاق الضرر بها او بطاقمها مما يعرض للخطر او قد يعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفينة؛

(هـ) تدمير المرافق الملاحية البحرية او الحاق الضرر البالغ بها او عرقلة عملها بشدة، إذا كانت مثل هذه الاعمال يمكن أن تعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفن ؛

(و) نقل معلومات يعلم انها زائفة وبالتالي تهديد الملاحة الآمنة للسفن ؛





(ز) جرح أو قتل أي شخص عند ارتكاب أو محاولة ارتكاب الافعال الجرمية المذكورة في الفقرات الفرعية من "أ" إلى "و" .

2 كما يعتبر اي شخص مرتكباً لجرم إذا ما قام بالآتي ؛

(أ) محاولة ارتكاب اي من الافعال الجرمية المحددة في الفقرة 1 ؛ أو

(ب) التحريض على ارتكاب اي من الافعال الجرمية المحددة في الفقرة 1 من جانب شخص ما أو مشاركة مقترف تلك الافعال ؛

(ج) التهديد ، المشروط او غير المشروط ، طبقاً لما ينص عليه القانون الوطني ، بارتكاب اي من الافعال الجرمية المحددة في الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(هـ) من الفقرة 1 بهدف إجبار شخص حقيقي أو اعتباري على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به إذا كان من شأن هذا التهديد أن يعرض للخطر الملاحة الامنة للسفينة المعنية.

المادة 4

1 تنطبق احكام هذه الاتفاقية إذا كانت السفينة تبحر او تزمع الابحار في مياه والعة وراء الحدود الخارجية للبحر الاقليمي لدولة منفردة أو الحدود الجانبية لهذا البحر مع الدول المتاخمة ، او عبر تلك المياه أو منها .

2 وفي الحالات التي لا تنطبق فيها الاتفاقية حسب الفقرة 1 اعلاه فإنها مع ذلك ستطبق ، إذا كان الفاعل او الظنين موجوداً في دولة طرف في الاتفاقية غير الدولة المشار إليها في الفقرة 1.

المادة 5

تجعل كل دولة طرف في الاتفاقية الافعال الجرمية المحددة في المادة 3 خاضعة للمعاقبة بعقوبات مناسبة تأخذ في الإعتبار ما لها من طابع خطير.



المادة 6

1 تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من إجراءات لفرض ولايتها على الافعال الجرمية المحددة في المادة 3 عند إرتكاب الجرم ؛

(أ) ضد سفينة ترفع علمها عند ارتكاب الجرم أو على ظهر تلك السفينة؛

(ب) في اراضي تلك الدولة، بما في ذلك مياهها الاقليمية؛

(ج) من قبل احد مواطنيها.

2 كما يمكن للدولة ان تفرض ولايتها على مثل هذا الجرم في الحالات التالية ؛

(أ) عند ارتكاب الجرم من جانب شخص بلا جنسية ويكون مقره المعتاد في تلك الدولة؛

(ب) عند تعرض احد مواطني الدولة اثناء إرتكاب الجرم للاحتجاز او التهديد او الاصابة بجراح او القتل؛

(ج) عند إرتكاب الجرم في محاولة لاجبار الدولة على القيام بعمل من الاعمال او الامتناع عن القيام به.

3 تقوم اية دولة طرف تفرض الولاية المشار اليها في الفقرة 2 باخطار الامين العام للمنظمة البحرية الدولية (المشار إليه فيما بعد باسم "الامين العام") بذلك. وإذا ما الغت هذه الدولة فيما بعد ولايتها فإن عليها أن تخطر الامين العام بهذا الالغاء.

4 تقوم كل دولة طرف باتخاذ ما يلزم من إجراءات لفرض ولايتها على الافعال الجرمية المحددة في المادة 3 في الحالات التي يكون فيها الظنين موجوداً في اراضيها ولا تقوم بتسليمه إلى اي من الدول الاطراف التي فرضت ولايتها طبقاً للفقرتين 1 و2 من هذه المادة.

5 لا تستبعد هذه الاتفاقية فرض اية ولاية جنائية بموجب القوانين الوطنية.

المادة 7

1 تقوم اية دولة طرف يكون الفاعل او الظنين في أراضيها ، وطبقاً لقوانينها ، باعتقاله او بإتخاذ تدابير اخرى تكفل وجوده اثناء الفترة اللازمة للقيام بالإجراءات الجنائية او إجراءات التسليم ، وذلك عند اقتناعها بأن الظروف تستدعي هذا .

2 تقوم هذه الدولة على الفور بإجراء تحقيق أولي في الوقائع طبقاً لتشريعاتها.

3 يحق لأي شخص تتخذ ضده الاجراءات المشار إليها في الفقرة 1 ما يلي :

(أ) الإتصال دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي ينتمي إليها أو التي يحق لهـا إجراء مثل هذا الاتصال، وإذا كان دون جنسية فبممثل الدولة التي يتخذ مـن أراضيها مقراً معتاداً له؛

(ب) تلقي زيارة من ممثل تلك الدولة.

4 ، تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة 3 بشكل يتماشى مع القوانين واللوائح في الدولـة التي يوجد الفاعل أو الظنين في أراضيها ، شريطة أن تتيح تلك القوانين واللوائح تحقيـق الغايات التي تهدف اليها الحقوق الممنوحة في ظل الفقرة 3 على الوجه الأمثل.

5 عندما تقوم دولة طرف، طبقاً لهذه المادة، باعتقال شخص ما، فإن عليها أن تبلغ علـى الفور الدول التي فرضت ولايتها حسب الفقرة 1 من المادة 7، إلى جانب أية دولة معنية أخرى، إذا استصوبت ذلك، بأن مثل هذا الشخص قيد الاعتقال وبالظروف التي تستدعي احتجـازه . وينبغي على الدولة الطرف التي تقوم بالتحقيق الاولي المشار اليه في الفقرة 2 من هذه المـادة أن تقوم على الفور بارسال ما تخلص إليه من نتائج الى الدول المذكورة وأن توضح ما إذا كانـت تعتزم ممارسة الولاية.

المادة 8

1 يمكن لربان سفينة من سفن دولة طرف ("دولة العلم") أن يسلّم الى سلطات دولة طـرف أخرى ما ("الدولة المتلقية") أي شخص إذا ما توافرت لديه أسباب مقنعة للاعتقاد بأنه ارتكـب فعلاً من الافعال الجرمية المحددة في المادة 3.

2 وعند نقل السفينة لشخص يعتزم الربان تسليمه طبقاً للفقرة 1 ينبغي أن تكفل دولة العلم، حيثما كان ذلك مستطاعاً، وقبل دخول المياه الاقليمية للدولة المتلقية ، إن أمكن، الزام الربـان باخطار سلطات الدولة المتلقية باعتزامه تسليم مثل هذا الشخص وبالاسباب الداعية إلى ذلك.



3 ينبغـي أن توافق الدولة المتلقية على التسليم وأن تباشر بالاجراءات طبقاً لاحكـام المادة 7 ، إلا في الحالات التي تتوافر لديها الاسباب للاعتقاد بأن الاتفاقية لا تنطبق علـى الافعال التي تستند اليها عملية التسليم. ومن الواجب ارفاق أي رفض بالاستلام ببيان يوضـح الاسباب الداعية إلى ذلك.

4 تكفل دولة العلم الزام ربان سفينتها بتزويد سلطات الدولة المتلقية بالادلة المتوافـرة في حوزته بشأن الجرم المزعوم.

5 يمكن لدولة متلقية قبلت استلام شخص طبقاً للفقرة 3 أن تطلب بدورها من دولة العلـم قبول تسلم ذلك الشخص. وتنظر دولة العلم في مثل هذا الطلب ، وإذا ما وافقت عليه فإنهـا تباشر بالاجراءات طبقاً للمادة 7. وفي حال رفض دولة العلم للطلب فإن عليها أن تزود الدولـة المتلقية ببيان عن الاسباب الداعية إلى ذلك.

المادة 9

لا يجوز تفسير أي بند في هذه الاتفاقية على أنه يؤثر بأية صورة من الصور على قواعـد القانون الدولي المتعلقة بأهلية الدول لممارسة ولاية التحقيق أو الإنفاذ على ظهر السفن التـي لا ترفع علمها.

المادة 10

1 في الحالات التي تنطبق فيها المادة 6 فإن على الدولة الطرف التي يوجد فيها الفاعـل أو الظنين أن تبادر على الفور، إن لم تقم بتسليمه، ودون أي استثناء على الاطلاق ، وبغض النظـر عما إذا كان الجرم قد ارتكب في أراضيها أم لا، إلى احالة القضية دون تأخير إلى سلطاتهـا المختصة بغرض المقاضاة طبقاً لقوانين هذه الدولة. ومن الواجب أن تتخذ السلطات المذكورة قرارها بالطريقة ذاتها المتبعة إزاء أي جرم عادي ذي طابع خطير في ظل قانون تلك الدولة.

2 يكفل لأي شخص تباشر بحقه إجراءات المقاضاة فيما يتصل بالافعال الجرمية المحددة فـي المادة 3 معاملة منصفة في كافة مراحل الدعوى ، بما في ذلك جميع الحقوق والضمانات التـي يوفرها قانون الدولة الموجود على أراضيها لمثل هذه الاجراءات.

المادة 11

1 تعتبر الافعال الجرمية المحددة في المادة 3 مدرجة كافعال تستوجب التسليم في كل معاهدات التسليم المبرمة بين الدول الاطراف. وتتعهد الدول الاطراف بان تدرج هذه الافعال كافعال تستوجب التسليم في كل معاهدة تسليم تبرم فيما بينها.

2 إذا كانت دولة من الدول الاطراف تشترط للتسليم وجود معاهدة بهذا الشأن وتلقت طلباً بالتسليم من دولة طرف اخرى لا تقوم معها مثل هذه المعاهدة، فإن على الدولة المتلقية للطلب أن تعتبر هذه الاتفاقية اساساً قانونياً للتسليم إزاء الافعال الجرمية المحددة في المادة 3. ويخضع التسليم للشروط الاخرى التي ينص عليها قانون الدولة الطرف المتلقية للطلب.

3 وعلى الدول الاطراف التي لا تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة أن تعتبر الافعال الجرمية المحددة في المادة 3 كافعال تستوجب التسليم فيما بينها على أن يخضع ذلك للشروط التي ينص عليها قانون الدولة المتلقية للطلب.

4 وإذا دعت الحاجة ، فمن الواجب معاملة الافعال الجرمية المحددة في المادة 3 ، ولأغراض التسليم بين الدول الاطراف، على انها لم ترتكب في المكان الذي وقعت فيه فحسب بل وكذلك في مكان يخضع لولاية الدولة الطرف الطالبة للتسليم.

5 وفي حال تلقي دولة طرف اكثر من طلب للتسليم من الدول التي فرضت ولايتها طبقاً للمادة 7 *، وقررت عدم المقاضاة فإن عليها عند اختيار الدولة التي ستسلم اليها الفاعل او الظنين ان تراعي بشكل مناسب مصالح ومسؤوليات الدولة الطرف التي كانت السفينة ترفع علمها وقت ارتكاب الجرم.

6 وعند دراسة طلب تسليم الظنين طبقاً لهذه الاتفاقية ، ينبغي أن تراعي الدولة المتلقية للطلب مراعاة مناسبة مسألة ما إذا كان بالمستطاع انفاذ حقوق هذا الظنين المحددة في الفقرة 3 من المادة 7 في الدولة الطالبة .

7 وفيما يتعلق بالافعال الجرمية حسب تعريف هذه الاتفاقية ، فإن احكام جميع معاهدات وترتيبات تسليم الفارين المطبقة بين الدول الاطراف تعدل كما بين دول أطراف بالقدر اللازم لكي تتماشى مع هذه الاتفاقية .

* ملحوظة من الامانة : ينبغي أن يكون هذا الرقم في الواقع 6 لا 7 .



المادة 12

1 على الدول الاطراف أن تمنح بعضها البعض اقصى قدر من المساعدة فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية المتخذة ازاء الافعال الجرمية المحددة في المادة 3، بما في ذلك تقديم العون في عملية الحصول على الادلة المتوافرة في حوزتها والتي تحتاجها تلك الاجراءات.

2 تضطلع الدول الاطراف بإلتزاماتها المحددة في الفقرة 1 بصورة تتماشى مع اية معاهدات بشأن المساعدات القضائية المتبادلة التي قد تكون قائمة بينها. وإذا لم تكن هناك مثل هذه المعاهدات ، فإن الدول الاطراف ستقدم المساعدة لبعضها البعض طبقاً لقوانينها الوطنية.

المادة 13

1 تتعاون الدول الاطراف في تلافي الافعال الجرمية المحددة في المادة 3 وخصوصاً عن طريق :

(أ) إتخاذ جميع الاجراءات الممكنة كي تمنع القيام على اراضيها بالاعداد لارتكاب تلك الافعال الجرمية ضمن اراضيها او خارجها؛

(ب) تبادل المعلومات طبقاً لقوانيها الوطنية، وتنسيق الاجراءات الادارية وغيرها المتخذة حسبما هو مناسب لتلافي ارتكاب الافعال الجرمية المحددة في المادة 3.

2 وعندما يسفر ارتكاب جرم مما هو محدد في المادة 3 عن تاخير مرور سفينة ما او انقطاعه فإن على اية دول طرف توجد السفينة او الركاب او الطاقم في اراضيها ان تبذل كل ما في وسعها لتجنب إحتجاز او تاخير السفينة او ركابها او طاقمها بصورة لا داعي لها.

المادة 14

على كل دولة طرف تتوافر لديها اسباب تدعو الى الاعتقاد بان جرما ما من الافعال الجرمية المحددة في المادة 3 سيرتكب ان تتقدم ، طبقاً لقانونها الوطني وباسرع ما يمكن ، بكل المعلومات ذات الصلة الموجودة في حوزتها الى تلك الدول التي تعتقد انها ستكون الدول التي ستفرض الولاية طبقاً للمادة 6.

المادة 15

1 على كل دولة طرف، وطبقاً لقانونها الوطني ، أن تقدم الى الامين العام ، باسرع ما يمكن، جميع المعلومات ذات الصلة المتوافرة في حوزتها عن :

(أ) ظروف الجرم ؛

(ب) الإجراءات المتخذة طبقاً للفقرة 2 من المادة 13 ؛

(ج) الاجراءات المتخذة إزاء الفاعل او الظنين ولاسيما نتائج إجراءات تسليم الفارين أو أية إجراءات قانونية اخرى.

2 تقوم الدولة الطرف التي يحاكم فيها الظنين ، وطبقاً لقانونها الوطني ، بإبلاغ الامين العام بالنتيجة النهائية للاجراءات.

3 يقوم الامين العام بتعميم المعلومات المرسلة طبقاً للفقرتين 1 و2 على جميع الدول الاطراف، وكذلك على الدول الاعضاء في المنظمة البحرية الدولية (المشار اليها فيما بعد بإسم المنظمة) والدول الاخرى المعنية ، والمنظمات الحكومية الدولية المختصة .

المادة 16

1 عند استحالة تسوية اي نزاع ينشب بين دولتين او اكثر من الدول الاطراف بشأن تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية ضمن فترة معقولة يحال هذا النزاع بناء على طلب دولة منها الى التحكيم . وإذا لم تتمكن الاطراف من الاتفاق على تنظيم التحكيم خلال ستة اشهر من تاريخ طلبه فإن بمقدور أي منها ان تحيل النزاع الى محكمة العدل الدولية بطلب يتماشى مع قانون هذه المحكمة.

2 بإمكان اية دولة ، عند التوقيع على هذه الاتفاقية او التصديق عليها او الموافقة عليها او القبول بها او الانضمام إليها ، أن تعلن انها لا تعتبر نفسها ملزمة بحكم واحد من احكام الفقرة 1 او بها جميعاً . ولا تكون الدول الاطراف الاخرى ملزمة بتلك الاحكام إزاء اية دولة ابدت مثل هذا التحفظ.

3 تستطيع اية دولة ابدت تحفظاً حسب الفقرة 2 أن تسحب ، في اي وقت ، هذا التحفظ وذلك عن طريق اخطار الامين العام.

المادة 17

1 يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مدينة روما في 10 آذار/مارس 1988 وذلك للدول المشاركة في المؤتمر الدولي لقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، ثم يفتح في مقر المنظمة البحرية الدولية لجميع الدول بين 14 آذار/مارس 1988 و 9 آذار/مارس 1989 . ويبقى باب الانضمام مشرعاً بعد ذلك .

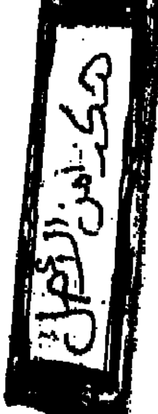
2 وبمقدور الدول أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقية عن طريق :

(أ) التوقيع دون تحفظ يشترط التصديق أو الموافقة او القبول؛

(ب) التوقيع المشروط بالتصديق أو الموافقة او القبول على أن يعقب ذلك التصديق أو الموافقة أو القبول؛

(ج) الانضمام.

3 يسري مفعول التصديق أو الموافقة او القبول أو الانضمام بإيداع صك بهذا المعنى لدى الامين العام.

المادة 18

1 تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد تسعين يوماً من تاريخ قيام خمس عشرة دولة بالتوقيع عليها دون تحفظ بالنسبة للتصديق أو الموافقة او القبول ، او بإيداع صك بشأنها بالتصديق أو الموافقة او القبول او الانضمام.

2 وبالنسبة لدولة أودعت صكاً بالتصديق او الموافقة او القبول أو الانضمام بشأن هذه الاتفاقية بعد تلبية شروط نفاذها فإن مفعول التصديق أو الموافقة او القبول او الانضمام يسري بعد تسعين يوماً من الايداع.

المادة 19

1 يجوز لأية دولة طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية في اي وقت بعد انقضاء سنة واحدة على بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها.

2 ويكون الانسحاب عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الامين العام.

3 ويسري مفعول الانسحاب بعد عام من استلام الامين العام لصك الانسحاب أو بعد مـــدة اطول تحدد في الصك المذكور.

المادة 20

1 يمكن للمنظمة ان تعقد مؤتمراً لمراجعة او تعديل هذه الاتفاقية.

2 يقوم الامين العام بعقد مؤتمر للدول الاطراف في هذه الاتفاقية لمراجعة او تعديـــل الاتفاقية ، بناء على طلب ثلث الدول الاطراف او عشر منها ايهما كان اكثر.

3 يعتبر اي صك بالتصديق او الموافقة او القبول او الانضمام يودع بعد تاريخ نفاذ تعديل ما على هذه الاتفاقية على انه ينطبق على الاتفاقية كما عدلت .

المادة 21

1 تودع هذه الاتفاقية لدى الامين العام.

2 يقوم الامين العام بما يلي :

(أ) اخطار جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية او المنضمة إليها بالاتي :

'1' كل توقيع جديد او ايداع صك بالتصديق ، أو الموافقة ، او القبـــول ، او الانضمام والتاريخ المتعلق بذلك ؛

'2' تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية؛

'3' ايداع اي صك بالإنسحاب من هذه الاتفاقية مع تاريخ استلامه وموعـــد نفاذ الانسحاب؛

'4' تلقي اي اعلان او اخطار يصدر في ظل هذه الاتفاقية ؛

(ب) إرسال نسخ مصدقة مطابقة للاصل من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول الموقعـــة عليها او المنضمة إليها.



3 وبمجرد نفاذ هذه الاتفاقية ، يرسل المودع لديه نسخة منها مصدقة ومطابقة للاصل الـى الامين العام للامم المتحدة للتسجيل والنشر ، تمشياً مع المادة 102 من ميثاق الامم المتحدة.

المادة 22

حررت هذه الاتفاقية في نسخة واحدة باللغات العربية ، والصينية ، والانكليزيـــة ، والفرنسية والروسية ، والاسبانية ، وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية.

<u>وإشهادا على ذلك</u> قام الموقعون ادناه ، المفوضون بذلك رسميا من حكوماتهم ، بالتوقيـــع على هذه الاتفاقية.

<u>حررت في</u> مدينة روما في اليوم العاشر من شهر آذار/مارس سنة الف وتسعمائة وثمانية وثمانين.

---

* حذفت صفحات التوقيعات .

بروتوكول قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري

إن الدول الاطراف في هذا البروتوكول ،

باعتبارها أطرافاً في إتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية،

وإذ تدرك أن الاسباب التي دعت إلى وضع الاتفاقية تنطبق أيضاً على المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري،

وإذ تأخذ في اعتبارها احكام تلك الاتفاقية،

وإذ تؤكد أن المسائل التي لا ينظمها هذا البروتوكول تظل خاضعة لأحكام ومبادئ القانون الدولي العام ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة 1

1 تنطبق ، مع ما يلزم من تبديل ، بنود المادتين 5 و7 والمواد من 10 إلى 16 في إتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (المشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية") أيضاً على الافعال الجرمية المحددة في المادة 2 من هذه الاتفاقية في حال إرتكاب هذه الافعال على سطح المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري أو ضدها.

2 وفي الحالات التي لا ينطبق فيها هذا البروتوكول طبقاً للفقرة 1 ، فإنه مع ذلك يطبق حينما يوجد الفاعل او الظنين في أراضي دولة طرف غير الدولة التي تقع المنصة الثابتة في مياهها الداخلية أو الاقليمية.





3 ولأغراض هذا البروتوكول يشير تعبير "المنصة الثابتة" إلى جزيرة إصطناعية ، أو منشاة ، أو هيكل مما قد ثبت تثبيتاً دائماً بقاع البحر بغرض استكشاف أو استغلال الموارد أو لأية أغراض إقتصادية أخرى.

المادة 2

1 يعتبر أي شخص مرتكباً لجرم إذا قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بما يلي :

(أ) الاستيلاء على منصة ثابتة أو السيطرة عليها بإستخدام القوة أو التهديد بإستخدامها أو بإستعمال أي نمط من أنماط الاخافة؛

(ب) ممارسة عمل من أعمال العنف ضد شخص على ظهر منصة ثابتة إذا كان هذا العمل يمكن أن يعرض للخطر سلامة المنصة ؛

(ج) تدمير منصة ثابتة أو الحاق الضرر بها مما يمكن أن يعرض سلامتها للخطر ؛

(د) الاقدام ، بأية وسيلة كانت، على وضع ، أو التسبب في وضع ، نبيطة أو مادة يمكن أن تؤدي إلى تدمير تلك المنصة الثابتة أو تعريض سلامتها للخطر ؛

(هـ) جرح أو قتل أي شخص عند ارتكاب أو محاولة إرتكاب أي جرم من الافعال الجرمية المحددة في الفقرات الفرعية من "أ" إلى "د" .

2 كما يعتبر أي شخص مرتكباً لجرم إذا ما قام بالآتي :

(أ) محاولة إرتكاب أي من الافعال الجرمية المحددة في الفقرة 1 ؛ أو

(ب) التحريض على إرتكاب مثل هذه الافعال الجرمية من جانب أي شخص أو مشاركة مقترفها ؛

(ج) التهديد ، المشروط أو غير المشروط ، طبقاً لما ينص عليه القانون الوطني ، بارتكاب أي من الافعال الجرمية المحددة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة 1 بهدف اجبار شخص حقيقي أو اعتباري على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به إذا كان من شأن هذا التهديد أن يعرض للخطر سلامة المنصة الثابتة.

المادة 3

1 تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من إجراءات لفرض ولايتها على الافعال الجرمية المحددة في المادة 2 وذلك عند ارتكاب الجرم :

(أ) ضد منصة ثابتة او على ظهرها عندما تكون هذه المنصة قائمة في الجرف القاري لتلك الدولة ؛ او

(ب) من قبل احد مواطنيها .

2 كما يمكن للدولة ان تفرض ولايتها على مثل هذا الجرم في الحالات التالية :

(أ) عند ارتكاب الجرم من جانب شخص بلا جنسية ويكون مقره المعتاد في تلك الدولة؛

(ب) عند تعرض احد مواطني الدولة اثناء ارتكاب الجرم للاحتجاز او التهديد او الاصابة بجراح او القتل ؛

(ج) عند أرتكاب الجرم في محاولة لاجبار الدولة على القيام بعمل من الاعمال او الامتناع عن القيام به.

3 تقوم اية دولة طرف تفرض الولاية المشار اليها في الفقرة ٢ باخطار الامين العام للمنظمة البحرية الدولية (المشار اليه فيما بعد باسم "الامين العام") بذلك. وإذا ما الغت هذه الدولة فيما بعد ولايتها فإن عليها ان تخطر الامين العام بهذا الالغاء.

4 . تقوم كل دولة طرف باتخاذ ما يلزم من اجراءات لفرض ولايتها على الافعال الجرمية المحددة في المادة 2 في الحالات التي يكون فيها الظنين موجوداً في اراضيها ولا تقوم بتسليمه الى اي من الدول الاطراف التي فرضت ولايتها طبقاً للفقرتين 1 و2 من هذه المادة.

5 لا يستبعد هذا البروتوكول فرض اية ولاية جنائية طبقاً للقوانين الوطنية.

<u>المادة 4</u>

ليس هناك في هذا البروتوكول ما يؤثر باية صورة من الصور على قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري.





المادة 5

1 يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في مدينة روما في 10 آذار/مارس 1988 ، وفي مقر المنظمة البحرية الدولية (المشار اليها فيما بعد باسم "المنظمة") بين 14 آذار/مارس 1988 حتى 9 آذار/مارس 1989 وذلك لاية دولة وقّعت على الاتفاقية. ثم يظل باب الانضمام مشرعاً بعد ذلك.

2 وبمقدور الدول ان تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذا البروتوكول عن طريق ؛

(أ) التوقيع دون تحفظ بشترط التصديق او الموافقة او القبول ؛ او

(ب) التوقيع المشروط بالتصديق او الموافقة او القبول على ان يعقب ذلك التصديق او الموافقة او القبول؛ او

(ج) الإنضمام.

3 يسري مفعول التصديق او الموافقة او القبول او الانضمام بإيداع صك بهذا المعنى لدى الامين العام.

4 يقتصر الانضمام إلى هذا البروتوكول على تلك الدول فقط التي وقّعت على الاتفاقية دون تحفظ بشترط التصديق ، او القبول ، او الموافقة ، او التي صادقت او وافقت عليها او قبلت بها او انضمت إليها.

المادة 6

1 يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد تسعين يوماً من تاريخ قيام ثلاث دول بالتوقيع عليه دون تحفظ بشترط التصديق او الموافقة او القبول، او ايداعها لصك بشأنه بالتصديق او الموافقة او القبول او الانضمام . على ان هذا البروتوكول لن يغدو نافذاً قبل سريان مفعول الاتفاقية .

2 وبالنسبة لاية دولة اودعت صكاً بالتصديق او الموافقة او القبول او الانضمام بشأن هذا البروتوكول بعد تلبية شروط نفاذه فإن مفعول التصديق او الموافقة او القبول او الانضمام يسري بعد تسعين يوماً من الايداع.

المادة 7

1 يجوز لأية دولة طرف الانسحاب من هذا البروتوكول في أي وقت بعد انقضاء سنة واحدة على بدء نفاذه بالنسبة لها.

2 ويكون الانسحاب عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الامين العام.

3 ويسري مفعول الانسحاب بعد عام من استلام الامين العام لصك الانسحاب أو بعد مدة أطول تحدد في الصك المذكور.

4 ويعتبر انسحاب طرف من الإتفاقية انسحاباً من جانبه من هذا البروتوكول.

المادة 8

1 يمكن للمنظمة ان تعقد مؤتمراً لمراجعة او تعديل هذا البروتوكول.

2 يقوم الامين العام بعقد مؤتمر للدول الاطراف في هذا البروتوكول لمراجعة او تعديل البروتوكول ، بناء على طلب ثلث الدول الاطراف ، او خمس منها ايهما كان اكثر .

3 يعتبر اي صك بالتصديق او الموافقة او القبول او الانضمام يودع بعد تاريخ نفاذ تعديل ما على البروتوكول ، على انه ينطبق على البروتوكول كما عدل .

المادة 9

1 يودع هذا البروتوكول لدى الامين العام.

2 يقوم الامين العام بما يلي :

(أ) اخطار جميع الدول الموقعة على هذا البروتوكول او المنضمة إليه ، وجميع الدول الاعضاء في المنظمة بالاتي :

'1' كل توقيع جديد او ايداع صك بالتصديق ، او الموافقة ، او القبول او الانضمام والتاريخ المتعلق بذلك ؛

'2' تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول ؛

'3' ايداع اي صك بالانسحاب من هذا البروتوكول مع تاريخ استلامه وموعد نفاذ الانسحاب ؛

'4' تلقي اي اعلان او اخطار يصدر في ظل هذا البروتوكول او الاتفاقية بشان هذا البروتوكول؛

(ب) إرسال نسخ مصدقة مطابقة للاصل من هذا البروتوكول الى جميع الدول الموقعة عليه أو المنضمة إليه.

3 وبمجرد نفاذ هذا البروتوكول يرسل المودع لديه نسخة منه مصدقة ومطابقة للاصل إلى الامين العام للامم المتحدة للتسجيل والنشر ، تمشياً مع المادة 102 من ميثاق الامم المتحدة .

المادة 10

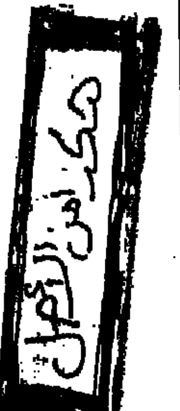
حرر هذا البروتوكول في نسخة واحدة باللغات العربية ، والصينية ، والانكليزية ، والفرنسية ، والروسية ، والاسبانية ، وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية.

<u>واشهادا على ذلك</u> قام الموقعون ادناه ، المفوضون بذلك رسمياً من حكوماتهم ، بالتوقيع على هذا البروتوكول *.

<u>حرر في</u> مدينة روما في اليوم العاشر من شهر آذار/مارس سنة الف وتسعمائة وثمانية وثمانين.

* حذفت صفحات التوقيعات .





اعـــــلان

صادر عن وزير التنمية الاجتماعية

- يعلن أنه في اليوم الثامن من شهر كانون الأول من عام الفين وثلاثة ميلاديــة تــم تسجيل جمعية مؤسسة الحياة للاغاثة والتنمية كجمعية اجنبية تحت رقــم (١٤٠٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٨ استناداً الى التشريعات الأردنية الســارية المفعــول وقــانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

وزير التنمية الاجتماعية

رياض أبو كركي



اتفاقية تعاون بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

ومؤسسة الحياة للاغاثة والتنمية

الفريق الأول : حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ويمثلها وزير التنمية الاجتماعية.

الفريق الثاني : مؤسسة الحياة للاغاثة والتنمية ويمثلها السيد وليد قناة.

الديباجـــة :

نحــن الفريقيــن المبينيــن بــاعلاه تجسيداً لرغبتنا المشتركة في تنفيذ البرامج الاجتماعية والإنســانية التــنموية لصالح المجتمع الأردني ورغبة منا في توطيد أواصر الصداقة بين الشعب الامريكي والشعب الأردني ، فقد أبرمنا هذه الاتفاقية وفقاً للشروط التالية :-

المادة [١] موضــــوع الاتفاقيــــة :-

وافق الفريق الأول على السماح للفريق الثاني بمباشرة عمله في المملكة الأردنية الهاشمية اعتباراً من تاريخ إبرام هذه الاتفاقية وذلك استناداً إلى التشريعات الأردنية السارية المفعول، وإلى قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦على وجه الخصوص.

المادة [٢] التزامات الفريق الثانــــي :-

انطلاقــا من اهتمام الفريق الثاني كمنظمة غير حكومية وغير ربحيه تعنى بتنفيذ المشاريع والــبرامج التــنموية بالتعاون والتنسيق مع المؤسسات الأردنية الحكومية والأهلية ، فإنه يتعهد بتصميم وتمويل وتنفيذ الخطط والبرامج التالية :-

١. بــرنامج التنمــية الاجتماعــية: ويتضمن المشاريع الانتاجية، المشاريع الزراعية، مشاريع التهيئة والتاهيل المهني لمختلف الفئات، كفالة الايتام وكفالة المعاق.

٢. برنامج الرعاية الصحية: ويتضمن تسيير عيادات طبية متنقلة، بناء وتجهيز عيادة صــحية فــي المــنطقة المحــتاجة وبالتنســيق مــع الجهات ذات العلاقة وتزويد المستشفيات ومراكز الصحة في القطاع العام بالمستلزمات الطبية.

٣. برنامج التنمية التعليمية: ويتضمن كفالة الطالب الجامعي، تاهيل المراكز التعليمية بالتقنيات الحديثة لمواكبة متطلبات العصر.

٤. برنامج الاغاثة العاجلة في حالات الكوارث الطبيعية والحروب والفيضانات.

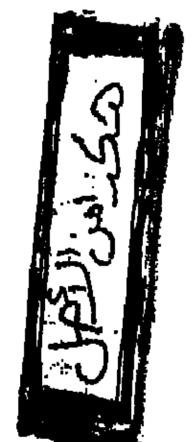
المادة [٣] <u>ضوابط العمل</u> :-

يلتزم الفريق الثاني بتنفيذ ما ورد في المادة الثانية من هذه الاتفاقية ضمن الضوابط التالية:-

أ) يفتتح الفريق الثاني مكتبا رئيسيا له في المملكة ويسمي ممثله فيها ويشعر وزير التنمية الاجتماعية خلال اسبوعين من إبرام هذه الاتفاقية بعنوان ذلك المكتب وباسم ذلك الممثل كما يتعهد باشعار وزير التنمية الإجتماعية خطيا باي تغيير قد يطرا على عنوان هذا المكتب او على اسم ذلك الممثل خلال أسبوعين على الأكثر من وقوع هذا التغيير ، ويعتبر هذا المكتب الرئيسي موطنا مختاراً للفريق الثاني في المملكة.

ب) للفريق الثاني أن يفتتح له مكاتب فرعية في مناطق المملكة بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من وزير التنمية الاجتماعية في كل حالة .

ج) يقدم الفريق الثاني إلى وزير التنمية الاجتماعية خطة عمله السنوية قبل شهرين على الأقل من التاريخ المحدد لمباشرة العمل بها ، على أن تتضمن هذه الخطة جميع البرامج والأنشطة التي يعتزم الفريق الثاني تنفيذها خلال السنة موضوع البحث ، وتعتبر الخطة التي يوافق عليها وزير التنمية الاجتماعية ملزمة لا يجوز الخروج عنها إلا بموافقة خطية مسبقة من وزير التنمية الاجتماعية .



د) يمول الفريق الثاني خططه وبرامجه وتكاليف جميع أعماله من موارده المالية الخاصة ، ويتعهد بعدم جمع التبرعات او قبولها من اي مصدر اردني او من اي مخصصات مرصودة لدى أي جهة لصالح الأردن او اي جهة عاملة في الأردن .

هـ) تتم اتصالات الفريق الثاني مع مختلف الهيئات الرسمية والأهلية في المملكة بمعرفة وزير التنمية الاجتماعية وموافقته الخطية المسبقة .

و) لا تسري أي اتفاقية يعقدها الفريق الثاني مع اي جهة في المملكة إلا بعد ان يصادق عليها وزير التنمية الاجتماعية .

ز) يتعهد الفريق الثاني باستخدام الأردنيين في مختلف مواقع عمله ويتعهد بعدم استخدام غيرهم إلا عند تعذر وجود كفاءات أردنية معادلة وبعد موافقة وزارة العمل ودفع الرسوم المقررة ، ويتمتع المستخدمون من قبل الفريق الثاني بالمزايا المنصوص عليها في قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي كحد أدنى .

ح) يقدم الفريق الثاني إلى وزير التنمية الاجتماعية نسختين من موازنة الفريق الثاني المتعلقة بخططه وبرامجه في المملكة وذلك قبل أسبوعين على الأقل من بدء سنته المالية ، ويقدم نسختين من تقرير مدقق الحسابات القانوني المتعلق باعماله في المملكة خلال شهرين على الأكثر من نهاية السنة المالية ، ويقدم الفريق الثاني إلى وزير التنمية الاجتماعية تقريرا سنويا يتضمن ما انجزه خلال السنة المنقضية مبينا ما حققه وما لم يتمكن من تحقيقه مع بيان الإجراءات التي سيتخذها لمعالجة عدم إنجاز خطته إذا لزم الأمر .

ط) يقدم الفريق الثاني أي معلومات أو إيضاحات يطلبها وزير التنمية الاجتماعية ، ويتعهد بتسهيل مهام موظفي وزارة التنمية الاجتماعية المكلفين رسميا بزيارة أي موقع يعمل فيه الفريق الثاني، ويمكنهم من الاطلاع على أوراقه وسجلاته وأنشطته.

ي) يتعهد الفريق الثاني بأن لا تتجاوز المصاريف الإدارية ما نسبته (٢٠%) من مجموع ميزانيته.

المادة [٤] التزامات الفريق الأول :-

واعترافاً بالفوائد الناجمة عن نشاطات الفريق الثاني لمصلحة وتنمية المملكة الأردنية الهاشمية ، يتعهد الفريق الأول بما يلي :-

أ) يسمح الفريق الأول بدخول الموظفين الأجانب وعائلاتهم الذين يعينهم الفريق الثاني لإدارة البرامج والمشاريع والنشاطات المتفق عليها كما يمنح الفريق الأول هؤلاء الموظفين الإعفاء من رسوم تصاريح العمل . كما يتم إعفاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من رسوم الإقامة بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء الموقر بهذا الخصوص .

ب) يوفر الفريق الأول تصاريح السفر إذا ما اقتضت الحاجة وذلك لإسداء النصائح ومراقبة وتصميم وتنفيذ برامج الفريق الثاني ومشاريعه ونشاطاته كما هو متفق عليه .

ج) إعفاء جميع المعدات والمواد الضرورية لإدارة البرامج والمشاريع والنشاطات والأشراف عليها وتصميمها وتنفيذها لمنفعة الأهالي في الأردن من الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات .

د) السماح بإدخال باص واحد وبك اب واحد وعيادة متنقلة عدد (٢) وذلك تحت وضع الإدخال المؤقت لاستخدامها في أعمال المشاريع من قبل الخبراء الأجانب فقط وذلك وفقاً للشروط والضمانات التي تحددها دائرة الجمارك .



هـ) يسهل الفريق الأول دخول الأمتعة الشخصية والمعدات المنزلية والمواد الأخرى العائدة للموظفين الأجانب العاملين لدى الفريق الثاني خلال الستة أشهر الأولى من وصولهم إلى البلاد ، معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى والضرائب العامة للمبيعات وفقاً للشروط والضمانات التي تحددها الجمارك .

و) لا يخضع الموظفون الأجانب العاملون لدى الفريق الثاني لضريبة الدخل أو ضريبة الخدمات الاجتماعية على رواتبهم ومكافآتهم التي يدفعها لهم الفريق الثاني ، ولا ينطبق ذلك على الموظفين المحليين .

ز) لا يعفي الفريق الأول السلع الاستهلاكية التي يستوردها المكتب الرئيسي للفريق الثاني أو فروعه مثل المحروقات والعطور والمشروبات الروحية والدخان وما ماثلها من الضرائب الأخرى والضريبة الإضافية وتخضع لكافة الضرائب والرسوم المقررة قانونا .

ح) يسمح الفريق الأول بوضع اللاصقات التي حددها الفريق الثاني على مواد المشاريع وبالطريقة التي يراها الفريق الثاني مناسبة ، وذلك لبيان مصدرها وطريقة استعمالها وللتأكد من أن هذه اللاصقات لن يجري نزعها ، أو تعديلها ، أو الإضافة عليها بأي طريق من الطرق بدون موافقة الفريق الثاني المسبقة .

المادة [٥] سريان هذه الاتفاقية :-

أ) تسري هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ توقيعها من قبل الفريقين .

ب) مدة سريان هذه الاتفاقية سنة شمسية تجدد تلقائيا ما لم يشعر احد الفريقين الطرف الاخر خطيا بانهاء الاتفاقية قبل ثلاثة اشهر .

ج) إذا خالف الفريق الثاني أي نص في هذه الاتفاقية ولم يصوب هذه المخالفة خلال شهر من تلقيه إشعاراً خطياً بذلك من وزير التنمية الاجتماعية ، تعتبر هذه الاتفاقية مفسوخة حكما دون حاجة إلى إنذار أو أي إجراء إداري أو قضائي .

د) إذا فسخت هذه الاتفاقية أو انتهت لأي سبب من الأسباب تؤول موجودات الفريق الثاني في المملكة حكماً إلى وزارة التنمية الاجتماعية التي تعتبر خلفاً عاماً للفريق الثاني في المملكة اعتباراً من تحقق الفسخ أو الانتهاء شريطة تسديد الالتزامات المتحققة للغير في حدود الموجودات المذكورة .

هـ) القانون الأردني هو المرجع في اي نزاع قد ينشا حول تفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها والمحاكم الأردنية هي المختصة حصرا في حسم اي نزاع من هذا القبيل .

المادة [٦] نسخ هذه الاتفاقية :-

نظمت هذه الاتفاقية باللغة العربية على ثلاث نسخ تودع أولاها لدى مجلس الوزراء في المملكة الأردنية الهاشمية وتودع ثانيتها لدى وزارة التنمية الاجتماعية وتسلم ثالثتها إلى ممثل الفريق الثاني .

على هذا تم الاتفاق بين الفريقين ، وعلى هذا تم التوقيع تحريراً في عمان هذا اليوم الاثنين الموافق الثامن من شهر كانون أول لسنة ٢٠٠٣ م.

الفريق الأول	الفريق الثاني
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	مؤسسة الحياة للاغاثة والتنمية
وزير التنمية الاجتماعية	ممثل مؤسسة الحياة للاغاثة والتنمية
رياض أبو كركي	وليد قناة



تعليمات رقم ز/٤٦ لسنة ٢٠٠٣
تعليمات مكافحة الآفات الزراعية الصادرة بموجب المادة (٢٢) من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢

المادة (١)
تسمى هذة التعليمات (تعليمات مكافحة الآفات الزراعية لسنة ٢٠٠٣) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢)
على كل مزارع إبلاغ مديرية الزراعة في منطقته خلال ثلاثة أيام عن أية آفة تظهر في مزرعته لتقوم المديرية بالكشف عليها لتحديد مدى خطورة الآفة والطرق السليمة لمكافحتها والحد من انتشارها .

المادة (٣)
في حال اكتشاف آفه تشكل خطورة على الوضع الزراعي في المنطقة ولمنع انتشارها، تحدد وزارة الزراعة الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل المزارع ، كما تحدد المبيدات الزراعية الواجب استعمالها والطرق الزراعية الأخرى الواجب اتباعها لمكافحة تلك الآفة.

المادة (٤)
يتحمل كل مزارع مسؤولية مكافحة الآفات ومسبباتها الموجودة في مزرعته خلال أسبوع من تاريخ اكتشافها وتقوم أجهزة وزارة الزراعة بإعطاء الإرشادات والنصائح اللازمة لعملية المكافحة .

المادة (٥)
في حال عدم قيام المزارع بأعمال المكافحة للآفات الموجودة في مزرعته أو القضاء على أسباب وجودها . تقوم أجهزة وزارة الزراعة بعمليات المكافحة وتحصيل كافة النفقات من أجور رش وأجور عمال وأثمان المبيدات من صاحب المزرعة مضافاً إليها ٢٠% من هذه النفقات .

المادة (٦)
تعتبر النفقات المطلوبة من المزارع والواردة في المادة الخامسة من هذه التعليمات أموالاً أميرية ويتم تحصيلها بموجب قانون تحصيل الأموال الأميرية.

المادة (٧)
في حال إنتشار آفة معينه بشكل وبائي على المحاصيل الزراعية كما هو الحال في الجراد الصحراوي تتحمل الوزارة تكاليف الرش ويحدد الوزير الأساليب والإجراءات التي تنظم عملية مساهمة الجهات الأخرى الرسمية والأهلية في عملية المكافحة وعملية وضع اليد على كل ما يلزم من آلات وأدوات ومبيدات ووسائل نقل لدى القطاع الخاص إذا لزم الأمر ومقابل الأجر او الثمن.

المادة (٨)
تناط بمديريات الزراعة في مختلف مناطق المملكة متابعة تطبيق أحكام هذه التعليمات ومتابعة المخالفين وإحالتهم للجهات الرسمية .

المادة (٩)
كل من يخالف أحكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٦٨) من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢.

وزير المياه والري ووزير الزراعة

الدكتور حازم الناصر

تعليمات رقم ز/٤٧ لسنة ٢٠٠٣
تعليمات ترخيص مكاتب ومحلات خدمات رش المبيدات الزراعية.صادرة بموجب المادة (٢٢) من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢

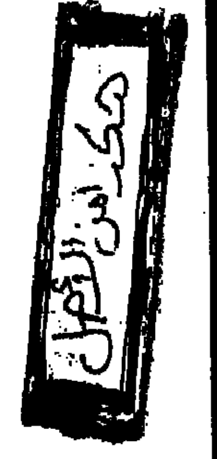
المادة (١)
تسمى هذه التعليمات (تعليمات استخدام المبيدات من قبل مكاتب ومحلات الخدمات الزراعية لسنة ٢٠٠٣) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢)
يشترط في طالب الترخيص لمكتب او محل خدمات رش المبيدات الزراعية أن يكون على الأقل حاصلاً على أي من المؤهلات التالية أو متعاقداً مع أي منهم:-
أ- شهادة بكالوريوس في العلوم الزراعية / وقاية نباتات أو انتاج نباتي
ب- شهادة بكالوريوس في العلوم الزراعية من التخصصات الأخرى بخبرة في هذا المجال لمدة سنتين على الأقل
ج- دبلوم زراعة مع خبرة لاتقل عن ثلاث سنوات في هذا المجال
على أن يكون المهندس الزراعي مزاولاً للمهنة من نقابة المهندسين الزراعيين وان يكون المهندس الزراعي أو حامل الدبلوم الزراعي متفرغاً للعمل بصورة فعلية ودائمة وفي حالة التعاقد يكون المهندس او حامل الدبلوم الزراعي مسؤولاً بالتكافل والتضمان مع صاحب المحل في كل ما يتعلق بتطبيق أحكام هذه التعليمات.

المادة (٣)
على طالب الترخيص ان يقدم طلبه لمديرية وقاية النبات في وزارة الزراعة مرفقاً بالوثائق التالية:-
أ-النسخة الأصلية أو صورة طبق الأصل للشهادة الزراعية التي يحملها مصدقة حسب الأصول .
ب-أجازه بمزاولة مهنة الهندسة الزراعية صادرة عن نقابة المهندسين الزراعيين في الأردن بالنسبة للمهندسين.
ج- شهادة خبرة مصدقة حسب الأصول حسب مقتضى الحال
د- صورة مصدقة عن بطاقة الأحوال المدنية .
هـ- نسخة طبق الأصل عن العقد إذا كان طالب الترخيص متعاقداً مع مهندس زراعي او حامل الدبلوم.

المادة (٤)
يجب على المرخص له بخدمات الرش أن يكون مالكاً للآلات اللازمة لعمليات الرش.

المادة(٥)
يجب على المصرح له بخدمات الرش أن يخصص آلات خاصة لمكافحة الأعشاب الضارة وأن لا يسمح باستعمال هذه الآلات لأية عمليات رش اخرى ويتحمل مسؤولية الضرر الناتج عن استخدام هذه الآلات لعمليات الرش الأخرى وتحت طائلة المسؤولية .



المادة (٦)
يجب على المصرح له بخدمات الرش أن يحتفظ بألبسة خاصة بالعمال أثناء عمليات الرش وكذلك على صندوق إسعافات أولية .

المادة (٧)
على المصرح لهم بخدمات الرش التقيد بتعليمات إستعمال المبيد كما هي في النشرة الفنية المرفقة أو الملصقة على العبوة وأية تعليمات تصدرها الجهات المختصة في وزارة الزراعة .

المادة (٨)
يمنع منعا باتاً استعمال المبيدات بتركيزات غير تلك الموصى بها على الملصقات او النشرات الفنية للمبيدات.

المادة (٩)
يمنع استخدام الأطفال أو من هم دون سن الرشد للقيام بعمليات الرش.

المادة (١٠)
يمنع رش أي مبيد على أي نبات او منتجات نباتية لم يوصى باستعماله عليها . أو الرش في وقت غير الوقت الذي توصى به النشرة الفنية للمبيد أو الجهات المختصة في وزارة الزراعة.

المادة (١١)
يجب على المرخص له بالرش أن يقوم بتدريب العمال على كيفية الرش وكذلك الأخطار التي تلازم عمليات الرش .

المادة (١٢)
يجب التخلص من العبوات الفارغة بطرق امنة بيئيا وحسب تعليمات وزارة البيئة.

المادة (١٣)
يجب وضع لافتات حمراء بارزة على حدود المناطق المرشوشة تبين خطورة المكان وعدم دخوله. كما ويجب أيضا أن تشمل هذه اللافتات موعد قطف المحصول وانتهاء خطورة المبيد (فترة الآمان للمبيد) وأن تزال هذه اللافتات في نهاية الفترة المحددة .

المادة (١٤)
تناط بمديريات الزراعة في مختلف مناطق المملكة متابعة تطبيق أحكام هذه التعليمات ومتابعة المخالفين وإحالتهم للجهات الرسمية .

المادة (١٥)
كل من يخالف أحكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٦٨) من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢.

وزير المياه والري ووزير الزراعة

الدكتور حازم الناصر

تعليمات رقم ز/٤٨ لسنة ٢٠٠٣
تعليمات ترخيص عمال رش المبيدات الزراعيه.صادرة بموجب المادة (٢٢) من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢

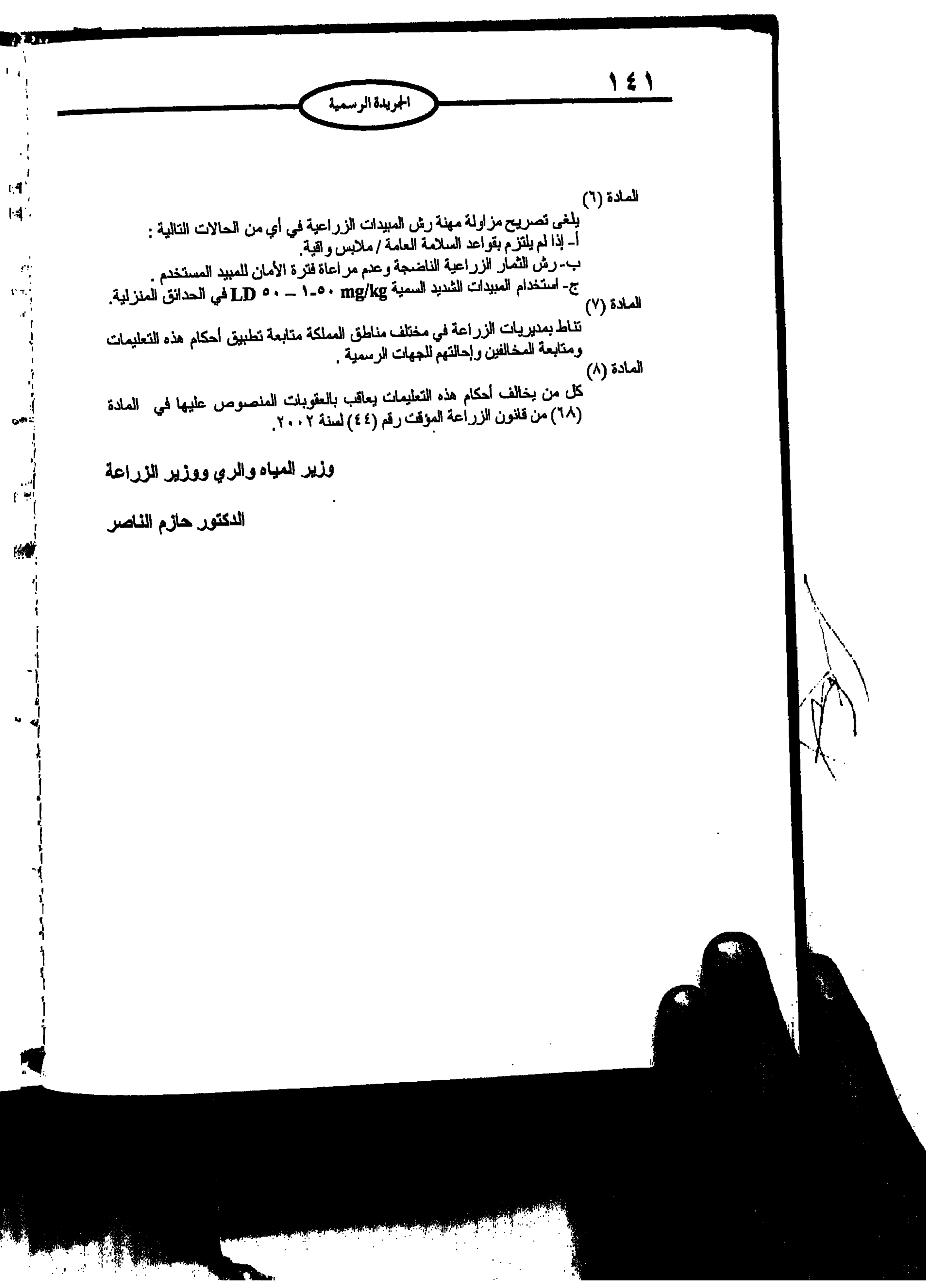
المادة (١)
تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص عمال الرش لسنة ٢٠٠٣) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)
يحظر على الأشخاص غير المرخصين مزاولة مهنة خدمات الرش قبل الحصول على ترخيص رسمي لمزاولة هذه المهنة من قبل وزارة الزراعة ومن خلال محل أو مكتب خدمات رش المبيدات الزراعية .

المادة (٣)
يشترط في طالب الترخيص أن يكون أردني الجنسية ويتوفر فيه الشروط التالية:
(أ) أن يكون عامل الرش معتمدا من قبل محل او مكتب خدمات رش المبيدات الزراعية مسجل لدى وزارة الزراعة .
(ب) أن يكون حاصلاً على الأقل على شهادة المرحلة الأساسية ومدربا تدريبا كافياعلى كيفية القيام بعليات الرش والأخطار التي تلازم عمليات الرش.

المادة (٤)
على طالب الترخيص بمزاولة مهنة الرش أن يقدم طلبه لمديرية الزراعة في منطقته مرفقا الوثائق التالية :-
أ- النسخة الأصلية أو صورة طبق الأصل مصدقة عن المؤهل العلمي.
ب_ صورة مصدقة عن البطاقة الشخصية .
ج- صورة عن عقد العمل مع المحل / مكتب خدمات الرش المعتمد هذا العامل لديه .
د- أن يقدم شهادة خبرة في مجال الرش أو إقرار من صاحب. العمل بأنة تم تدريبة بصورة كافية.

المادة (٥)
تسري صلاحية تصريح مزاولة مهنة خدمات الرش لمدة سنة تبدأ من اليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في ٣١/كانون الأول ويجب تجديده خلال شهر من تاريخ انتهاؤه.



المادة (٦)

يلغى تصريح مزاولة مهنة رش المبيدات الزراعية في أي من الحالات التالية :
أ- إذا لم يلتزم بقواعد السلامة العامة / ملابس واقية.
ب- رش الثمار الزراعية الناضجة وعدم مراعاة فترة الأمان للمبيد المستخدم .
ج- استخدام المبيدات الشديد السمية LD ٥٠ – ١-٥٠ mg/kg في الحدائق المنزلية.

المادة (٧)

تناط بمديريات الزراعة في مختلف مناطق المملكة متابعة تطبيق أحكام هذه التعليمات ومتابعة المخالفين وإحالتهم للجهات الرسمية .

المادة (٨)

كل من يخالف أحكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٦٨) من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢.

وزير المياه والري ووزير الزراعة

الدكتور حازم الناصر

أسس ومعايير تسجيل الأدوية

والغاء تسجيل أي منها

المادة (١) – تسمى هذه الأسس أسس تسجيل الأدويةوالأمصال والمطاعيم والمواد البيولوجية وتجديد تسجيلها وإلغاء تسجيل أي منها ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)– لأغراض تطبيق هذه الأسس تعتمد التعريفات الواردة في المادة رقم (٢) من قانون الدواء والصيدلة رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠١ بالإضافة إلى ما يلي :

اللجنة : اللجنة الفنية لتسجيل الأدوية الجديدة ، أو اللجنة الفنية لتسجيل الأدوية التي لها مثيل مسجل ، أو لجنة تجديد التسجيل أو لجنة الأمصال والمطاعيم والمواد البيولوجية أو لجنة الأدوية المشعة حسب مقتضى الحال .

بلد المنشأ : تعتبر الجهات التالية بلد المنشأ :

أ- بلد الشركة المنتجة للدواء .

ب- بلد مالك حق التسويق ، وتعتبر الجهات التالية مالكة لحق التسويق :

١. المكتب المملوك للشركة المنتجة .

٢. مالك حق التسويق الوارد ذكره في شهادة حرية البيع لدواء جديد أو لدواء مسجل أصلا في المملكة .

٣. مالك حق التسويق للأدوية التي توقف استيرادها أو استيراد بدائلها وذلك لغايات تحقيق الأمن الدوائي وبموافقة اللجنة العليا .

<u>**المستحضرات البيولوجية**</u> هي المواد التي تنتج باستخدام أحد الطرائق التالية :

أ- تنمية السلالات الجرثومية والخلايا حقيقة النواة .

ب- استخلاص المواد من الأنسجة البيولوجية بما في ذلك أنسجة الإنسان أو الحيوان أو النبات (المستأرج) .

ج- طرائق ماشوب الـ "دنا" rDNA .

د- طرائق تهجين الخلايا .

ه- تنمية الأحياء الدقيقة في الأجنة أو الحيوانات .

***المنتجات البيولوجية المصنعة بهذه الطرائق تتضمن كل من :**

(Allergens) المواد المسببة للحساسية, مولدات الضد (Antigens), المطاعيم ، الهرمونات ، (Cytokines) ، الخمائر ، مكونات الدم والبلازما ، الأمصال المناعية ، الجلوبينات المناعية بما في ذلك وحدية النسيلة ، مواد الحساسية (Allergen) ، المواد المنتجة عن الإختمار بما فيها طرق مأشوب الـ(rDNA).

<u>**التسجيل**</u>

المادة (٣)- يحظر تداول الدواء إلا بعد تسجيله وتسعيره وصدور رقم تسجيل له .

المادة (٤)- يحظر تسجيل الأدوية إلا بعد اعتماد مواقع تصنيعها حسب الأسس المعتمدة لذلك.

المادة (٥)- أ- يقدم طلب تسجيل الدواء الجديد والدواء الذي له مثيل مسجل لدى المديرية من قبل الصيدلي المسؤول في المستودع أو المدير الفني في مصنع الأدوية المحلي مرفق به الملف المكتمل الوثائق حسب المتطلبات المذكورة فى الملحق رقم (١).

ب-يقدم طلب تسجيل الدواء المثيل لدواء محمية بياناته أو محمي ببراءة اختراع وذلك في السنة الأخيرة قبل انتهاء الحماية كحد أقصى من قبل الصيدلي المسؤول في المستودع أو المدير الفني في مصنع الأدوية المحلي ويرفق به الملف المكتمل الوثائق وحسب المتطلبات المذكورة في الملحق رقم (١) ويعطى تسلسلا ضمن ملفات الأدوية التي لها مثيل مسجل لدواء محمية بياناته أو محمي ببراءة اختراع.

ج- إذا كان الدواء المقدم للتسجيل يصنع تعاقدياً، فعلى طالب التسجيل تحقيق المتطلبات المذكورة في ملحق رقم (٢)، بالإضافة إلى المتطلبات المذكورة في ملحق رقم(١).

د- إذا كان الدواء المقدم للتسجيل يصنع بترخيص فعلى طالب التسجيل تحقيق المتطلبات المذكورة في ملحق رقم (٣) بالإضافة إلى المتطلبات المذكورة في الملحق رقم (١) .

المادة (٦)- أ- بعد دراسة ملف طلب التسجيل المكتمل الوثائق وفق الملاحق الواردة في ،ذه الأسس تعتمد اللجنة عند تسجيل الدواء الأسس التالية :

١. فعالية الدواء.
٢. مأمونية الدواء ضمن الاستخدام المقر له.
٣. جودة الدواء .
٤. أن يكون الدواء المطلوب تسجيله متداولا فعليا في بلد المنشأ وبنفس التركيبة وفي حال عدم التداول بيان أسباب ذلك وتقديم شهادة حرية بيع من إحدى الدول المعتمدة لدى المؤسسة وبنفس التركيبة .
٥. أن يكون الدواء المطلوب تسجيله مضى على تداوله سنة على الأقل في بلد المنشأ أو إحدى الدول المعتمدة لدى المؤسسة .
٦. **الأمصال والمطاعيم والمستحضرات البيولوجية بما فيها مستحضرات الحساسية المطلوب إجازتها مسموح باستعمالها ومستعملة فعلا في بلد المنشأ بنفس التركيبة .**
٧. **في حال كون الأمصال والمطاعيم والمستحضرات البيولوجية بما فيها مستحضرات الحساسية مسجلة ولكن غير متداولة في بلد المنشأ ولإسباب تقبلها اللجنة تعتمد اللجنة أن يكون الدواء مسجلا ومتداولا في دولة معتمدة لدى الوزارة .**

ب-للمدير العام بتوصية من اللجنة استثناء الأدوية المستخدمة لمعالجة الأمراض الوبائية والمستوطنة والأدوية ذات الميزة العلاجية من أحكام البند (٥) من المادة (٦-أ) أعلاه

المادة (٧)- تسجل الأدوية بتعبئات كبيرة (أي بتعبئات غير مخصصة بشكلها النهائي المعد للبيع للجمهور) إذا كانت وحداتها (كبسولات أو أقراص أو غيرها) مغلفة بغلاف خارجي عازل للمؤثرات الجوية.

المادة (٨) - يجب ذكر المعلومات المشار إليها في الملحقين (٤ ،٥) على العبوتين الداخلية والخارجية للدواء وعلى نشرته الداخلية، على أن تكون المعلومات مطبوعة بوضوح ويصعب إزالتها.

المادة (٩)- أ. تبت اللجنة في أي طلب تسجيل للأدوية الجديدة والأدوية التي لها مثيل مسجل يرد إليها خلال مدة لا تزيد عن مائة وثمانين يوما(١٨٠) من تاريخ تقديم الطلب المكتمل الوثائق لدى المديرية .

ب. تبت اللجنة في أي طلب تسجيل مكتمل الوثائق، للأدوية المثيلة للأدوية المحمية بياناتها أو محمية ببراءة اختراع خلال مدة أقصاها (١٨٠) يوما قبل انتهاء تاريخ الحماية على أن يصدر قرار التسجيل لها في أول يوم بعد انتهاء الحماية.

ج. لمقدم طلب التسجيل الحق بالاعتراض على قرار اللجنة برفض تسجيل الدواء خلال مدة أقصاها ٣٠ يوم من تاريخ تبلغه بالقرار.

د. على اللجنة النظر بالاعتراض وإصدار قرار بذلك خلال مدة ٣٠ يوم من تاريخ تقديمه ويعتبر قرارها نهائيا.

هـ- تعلم المؤسسة الجهات المعنية بالأدوية المسجلة كنقابة الصيادلة والأطباء وغيرها عن كل دواء تم تسجيله .

المادة (١٠)- إن تسجيل دواء ما لا يعني قبول تسجيله بكافة أشكاله الصيدلانية وجميع تراكيزه، وإنما يجب تقديم طلب تسجيل لكل منها والحصول على الموافقة عليه.

المادة (١١)- أ. مع مراعاة تحقيق الأمن الدوائي للمدير العام بتوصية من اللجنة الحق باتخاذ أي من او بعض أو كل من الإجراءات التالية : حظر استيراد أو وقف توزيع أو وقف بيع أو منع تداول أو تعليق تسجيل أو إلغاء تسجيل أو استرجاع الدواء في أي من الحالات التالية:

١. إذا تبين للجنة سميته أو عدم جودته أو عدم فعاليته أو أن فعاليته أقل من المطلوب بناء على تقرير من منظمة الصحة العالمية أو من الشركة الصانعة أو من أي جهة أخرى تعتمدها اللجنة.
٢. إذا تبين أنه غير مسموح تداوله أو أوقف تداوله بعد أن كان متداولا في البلد الذي أعتمد عليه عند تسجيله للحصول على شهادة حرية بيع .
٣. إذا تبين أن سعره للجمهور في بلد المنشأ قد خفض والعكس ذلك بانخفاض على سعر البيع للجمهور الأردني ولم يتم إعلام اللجنة بذلك خلال أربعة أشهر من تاريخ التخفيض .
٤. إذا تم التسجيل بناء على معلومات غير صحيحة.





٥. إذا لم يقم مقدم الطلب بتسجيل الدواء مجدداً عند إجراء أي من التغييرات وفق أحكام الفقرة (أ) من المادة (١٢) من هذه الأسس .

٦. إذا لم يقم مقدم الطلب بالحصول على الموافقة عند إجراء أي من التغييرات الواردة في المادة (١٢-ب) من هذه الأسس .

ب- تبلغ الجهة المعنية مقدم الطلب بقرار المدير العام المشار إليه في (١١-أ) والمدة الزمنية التي تم منحها له بتنسيب من اللجنة لتصويب الوضع .

ج- يحق للجهة المعنية الاعتراض على قرارات المدير العام الواردة في المادة (١١-أ) خلال مدة ٣٠ يوم من تاريخ تبلغه بالقرار.

د- على اللجنة إعادة النظر بالاعتراض ورفع التوصية للمدير العام لإصدار قرار خلال، مدة أقصاها ٣٠ يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض ويعتبر قرار المدير العام عندها قطعيا.

<u>التغييرات على الدواء المسجل</u>

المادة (١٢)- أ. عند إجراء أي تغيير في المادة الفاعلة أو الشكل الصيدلاني يجب تسجيل الدواء مجدداً.

ب. يجب الحصول على موافقة اللجنة المختصة عند إجراء أي من التغييرات التالية على الدواء المسجل:

١. بلد المنشأ.
٢. موقع التصنيع.
٣. الخطوات الرئيسة لطريقة التصنيع.
٤. المواد غير الفاعلة الداخلة في تركيبة الدواء.
٥. مواد التغليف الأولية.
٦. مدة الصلاحية.
٧. المعلومات الواردة في النشرة الداخلية.
٨. المعلومات الواردة على العبوة الداخلية والخارجية والمرتبطة بالنشرة الداخلية.
٩. مواصفات الدواء وطرق تحليله.
١٠. الاسم التجاري الدواء.
١١. إسم و/أو عنوان الشركة الصانعة.
١٢. **أي تعديل في نظام الترقيم أو تعديل المعلومات في ملفات الإنتاج والرقابة النوعية لمستحضرات الأمصال والمطاعيم والمستحضرات البيولوجية بما فيها مستحضرات الحساسية .**

ج. يجب على مقدم الطلب الحصول على موافقة المديرية على أي تعديلات أخرى غير تلك المذكورة في المادة (١٢-ب) أعلاه.

د. على مقدم الطلب تقديم جميع الوثائق المطلوبة لدعم أي تغيير أو تعديل .

ه. تبت اللجنة في أي طلب تغيير خلال ٩٠ يوما من تاريخ تقديم الطلب مكتمل الوثائق وتبت المديرية في أي طلب تغيير خلال ٣٠ يوما من تاريخ تقديم الطلب مكتمل الوثائق بالرفض أو الإيجاب .

و. للجنة السماح بفترة انتقالية للبدء بتطبيق أي من التغييرات حسب مقتضى الحال. .

المادة (١٣) - على مقدم الطلب تقديم الوثائق المطلوبة على الموافقة على الإنتاج التعاقدي لدواء مسجل أو نقل موقع تصنيعه حسب ما هو مذكور في ملحق رقم (٦).

<u>تجديد التسجيل</u>

المادة (١٤) - أ- يلغى تسجيل الدواء بقرار من المدير العام بناء على توصية من اللجنة المختصة بعد مرور ٥ سنوات من تاريخ تسجيله أو تجديد تسجيله ما لم يقدم طلب لتجديد هذا التسجيل.

ب- يجب على الصيدلي المسؤول في المستودع أو المدير الفني في مصنع الأدوية المحلي أن يقدم طلبا لتجديد تسجيل أي دواء قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء تسجيله.

ج- على طالب تجديد تسجيل أي دواء تقديم الوثائق الواردة في الملحق رقم (٧) من هذه الأسس .

د- يصدر المدير العام قرارا بتجديد التسجيل أو عدمه بناء على قرار من اللجنة مع بيان الأسباب.

ه- لمقدم الطلب الاعتراض على قرار المدير العام بعدم الموافقة على تجديد تسجيل الدواء خلال مدة أقصاها ٣٠ يوم من تاريخ تبلغه بالقرار.

و- على اللجنة النظر بالاعتراض ورفع توصياتها للمدير العام واصدار قرار بذلك خلال مدة ٣٠ يوم من تاريخ تقديم الطلب ويعتبر قراره نهائيا.

المادة (١٥) **أ. يقدم ملف تسجيل عن كل مجموعة من المجموعات أدناه على أن يحتوي الملف الفني التفاصيل الفنية اللازمة لكل نوع من الأنواع الداخلة في المجموعة:**

1. Pollens:
   - i. Trees .
   - ii. Grass.
   - iii. Weeds.
2. Animals Insect & Venoms .
3. Food .
4. Moulds & Yeasts .
5. Mites .

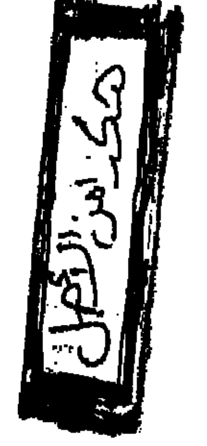
ب. المخفف(Diluents) لمستحضرات الأمصال والمطاعيم يسجل ويلحق بالمستحضر الخاص له إذا كان لنفس الشركة أما إذا كان المذيب منتج من شركة أخرى فيسجل لوحده كدواء منفصل .

المادة (١٦) - تستثنى من المادة رقم (٦) بند (٥) مستحضرات الأمصال والمطاعيم والمستحضرات البيولوجية بما فيها مستحضرات الحساسية .
تستثنى من المادة رقم (١١) بند (٣) مستحضرات الأمصال والمطاعيم فقط .

مدير عام المؤسسة العامة

للغذاء والدواء

الدكتور صلاح مواجدة



ملحق رقم (١)
متطلبات ملف تسجيل الدواء

أولاً يقدم نموذج طلب التسجيل معبأ حسب الأصول والوثائق المدرجة أدناه من قبل الصيدلي المسؤول عن مستودع الأدوية أو المدير الفني في الشركة المحلية الصانعة محفوظة حسب الترتيب أدناه داخل ملف كرتوني مقوى أو ما يشابهه يحمل إسم الدواء التجاري وشكله الصيدلاني واسم المادة الفاعلة وتركيزها على غلافه الخارجي وعلى جانبه مطبوعا بالعربية والإنجليزية.

الجزء الأول ***معلومات ادارية وتنظيمية***

١-أ فهرست مرقم بالمحتويات

١-ب معلومات عن الشركة والموقع والمستودع:
١. إسم المستودع.
٢. إسم الصيدلي المسؤول.
٣. إسم مالك حق التسويق وعنوانه.
٤. إسم موقع/مواقع التصنيع وعناوينها.
٥. نموذج تسجيل الأمصال والمطاعيم والمستحضرات البيولوجية بما فيها مستحضرات الحساسية المعتمد، موقع ومصدق أصوليا من الشركة الصانعة .

الجزء الثاني ***شهادات ومعلومات ووثائق ادارية عن المستحضر:***

٢-أ شهادة حرية البيع من بلد المنشا صادرة عن الجهات المختصة حسب القائمة المعتمدة لدى المؤسسة ومصدقة أصوليا مع مراعاة ما ورد في المادة (٦)، متضمنة ما يلي:
١. الاسم التجاري للدواء في بلد المنشأ (في حال اختلاف الاسم التجاري للدواء عنه في بلد المنشأ فيطلب توضيح ذلك من الجهات الرسمية المعنية).
٢. رقم وتاريخ التسجيل أو السماح بالتداول في بلد المنشأ .
٣. أسماء المادة و/أو المواد الفاعلة وغير الفاعلة وتراكيزها.
٤. عبارة تنص أن المستحضر يباع فعليا في بلد المنشأ وبنفس التركيبة وفي حال عدم بيعه هناك بيان أسباب ذلك على أن تقدم شهادة حرية بيع مصدقة أصوليا تبين أنه يباع فعليا في إحدى الدول المعتمدة لدى المؤسسة وبنفس التركيبة .
٥. إسم وعنوان مالك حق التسويق وأسماء وعناوين مواقع التصنيع ودورها في التصنيع.

٢-ب قائمة معدة من الشركة المنتجة بأسماء الدول التي سمحت بتداول المستحضر وما يثبت أنه مضى على تداوله مدة سنة واحدة في إحدى هذه الدول، وقائمة معدة من الشركة المنتجة بأسماء الدول التي تم تقديم المستحضر للتسجيل فيها بالإضافة للدول التي تم رفض تسجيل المستحضر فيها مع بيان أسباب الرفض.

٢-ج بيان أسماء المواد من أصل إنساني أو حيواني الداخلة في تركيب المستحضر ومصدرها والشهادات المتعلقة بذلك .

٢-د شهادات أسعار للمستحضر حسب الأسس الواردة في الملحق رقم (٨) .

٢-هـ النشرة الداخلية المعتمدة في بلد المنشأ باللغة الإنجليزية مصدقة من الجهات المختصة.

الجزء الثالث ***الملف الفني مبوبا ومفهرسا بحيث يحتوي على ما يلي بالترتيب بالإضافة الى نسخة الكترونية منه:***

٣-أ التوليفة و الخطوات الرئيسة لطريقة التصنيع (Formula and major steps in method of manufacturing) .

٣-ب مواصفات وطرق تحليل المادة الفاعلة.

٣-ج مواصفات وطرق تحليل المواد غير الفاعلة.

٣-د مواصفات المستحضر النهائي.

٣-هـ مواصفات الغلاف الداخلي و الخارجي للمستحضر (Primary and secondary package).

٣-و طرق تحليل المستحضر بشكله النهائي.

٣-ز دراسات التثبتية (Validation) لطرق تحليل المستحضر الروتينية.

٣-ح دراسات التثبتية للطرق الدالة على الثبات (Stability indicating methods) ولطرق تحليل نواتج التحطم (Degradation products).

٣-ط شهادة تحليل للمادة الأولية الفاعلة من مصدر استيرادها ومن الشركة المستخدمة لها.

٣-ي شهادة تحليل للمستحضر النهائي المقدم للتسجيل (لنفس تشغيلة العينات المقدمة).

٣-ك
١. دراسات الثبات المتسارعة و الحقيقية للدواء مع بيان مدة الصلاحية وظروف تخزينه حسب التعليمات الصادرة لهذه الغاية.
٢. التزام بتزويد مديرية الدواء بتقرير سنوي يتضمن نتائج دراسات الثبات طويلة الأمد بحيث تغطي مدة صلاحية المستحضر.

٣-ل التزام بتزويد مديرية الدواء بنتائج دراسات الثبات لتشغيلات إنتاجية حسب التعليمات الصادرة لهذه الغاية.

٣-م نظام الترقيم وسجل لثلاث تشغيلات إنتاجية متتالية تبين طريقة الإنتاج Batch Record والفحوصات التي تم إجراءها ونتائج هذه الفحوصات لمستحضرات الأمصال والمطاعيم والمستحضرات البيولوجية بما فيها مستحضرات الحساسية .

٣-ن نموذجين من كل من الغلاف الداخلي والغلاف الخارجي والنشرة الداخلية.

٣-هـ ملف Plasma Master file للمستحضرات المحتويةعلى منتجات البلازما بغض النظر عن النسبة الموجودة في المنتج النهائي .



الجزء الرابع ***الدراسات السريرية***

٤-أ الأدوية الجديدة :

١. دراسة توافر حيوي حسب التعليمات الصادرة لهذه الغاية يستثنى من ذلك مستحضرات الأمصال والمطاعيم والمستحضرات البيولوجية بما فيها مستحضرات الحساسية .

٢. دراسات سريرية .

٣. دراسات علمية منشورة في مجلات عالمية.

٤. تقرير رصد الآثار الجانبية للدواء (Periodic Safety Update Report) من الشركة المنتجة .

٤-ب الأدوية التي لها مثيل مسجل :

١. دراسة تكافؤ حيوي تقارن الدواء الذي له مثيل مسجل المقدم للتسجيل مع الدواء الأصيل المرجعي، وإذا لم يكن بالإمكان إجراء دراسة التكافؤ الحيوي يستعاض عن ذلك بدراسات سريرية، وفي جميع الأحوال يتم ذلك كله حسب التعليمات الصادرة لهذه الغاية.

ثانيا يرفق مع ملف التسجيل ما يلي :

١. ١٥ نسخة من النشرة الداخلية باللغة العربية والإنجليزية.

٢. عينتان من المستحضر النهائي على أن تعاد لطالب التسجيل بعد تسجيل الدواء.

٣. خمس عشرة نسخة من نموذج تفريغ المعلومات المعتمد الخاص بالدواء معبأ حسب الأصول.

ثالثا يقدم نسخة منفصلة من الملف الفني لأغراض التحليل لدى مختبر الرقابة الدوائية مرفقا بـ :

١. عينات من المستحضر النهائي يحدد عددها حسب نظام فحص الأدوية .

٢. كمية كافية للتحليل من المادة أو المواد الفاعلة الأولية المرجعية ونواتج التحطم .



ملحق رقم (٢)

تسجيل الأدوية التي تصنع تعاقدياً

١. تحديد الخطوات الرئيسة لعملية التصنيع و الموقع الذي تتم فيه كل خطوة.

٢. نسخة موقعة من مانح العقد ومنفذ العقد تتضمن البنود التالية والتي وردت في العقد الفني :

أ- الموافقة من منفذ العقد لمانح العقد على إمكانية التدقيق على مناطق الإنتاج والرقابة والتخزين وطرق التصنيع والتحليل وسجلات التشغيلات وكافة الإمكانيات الفنية.

ب- مسؤولية كل من مانح ومنفذ العقد بما يتعلق بالخطوات التصنيعية والرقابية.

ج- اسم الشخص المسؤول عن إجازة التشغيلات.

د- مدة نفاذ العقد.

٣. كتاب من الشركة مانحة العقد يفيد بمسؤولياتها عن الدواء .

٤. تعهد من الصيدلي المسؤول عن المستودع أو المدير الفني بالشركة مانحة العقد بإعلام المؤسسة عن أي تغيير بالمعلومات الواردة في البند ١ و ٢ وقبل البدء بالتغيير.

٥. إذا كان المستحضر يحتوي على (مشتقات البلازما) يجب تقديم ملف Plasma Master File للمستحضر أو إقرار من الشركة الصانعة يبين عدم تغيير في مصدر البلازما المعتمد لدى المؤسسة وأن الملف المقدم سابقا هو المعتمد .

٦. تعبئة النموذج الخاص بالأمصال والمطاعيم والمستحضرات البيولوجية المعتمد من قبل الشركة مانحة العقد أو منفذة العقد مع ختم وتوقيع الشخص المسؤول على كل صفحة .

ملحق رقم (٣)

تسجيل الأدوية التي تصنع بترخيص

أولا :

١. إذا كانت الجهة مانحة الترخيص غير مسجلة في الأردن فيطلب تضمين الملف الفني جزء خاص بمعلومات عن هذه الجهة بتعبئة نموذج خاص بذلك .

٢. كتاب من الجهة الصانعة يفيد بمنح حق الترخيص للشركة المعنية.

٣. كتاب رسمي من وكيل الجهة مانحة الترخيص بعدم استيراد المستحضر المنوي تصنيعه بترخيص منها وبنفس الاسم التجاري.

٤ .اذا كان المستحضر يحتوي على منتجات البلازما يجب تقديم ملف Plasma Master File للمستحضر أو إقرار من الشركة الصانعة يبين عدم تغيير في مصدر البلازما المعتمد لدينا وأن الملف المقدم سابقا هو المعتمد .

٥ .يعبأ النموذج الخاص بالأمصال والمطاعيم والمستحضرات البيولوجية من قبل الشركة مانحة العقد أو منفذة العقد مع ختم وتوقيع الشخص المسؤول على كل صفحة .

ثانيا :

تقبل دراسات التوافر أو التكافؤ الحيوي من الجهة مانحة الترخيص ما دام المستحضر قد صنع بنفس التركيب وعلى آلات مشابهة مع الالتزام بالتعليمات الصادرة حول ذلك ،على أن يتم إرفاق الوثائق التي تؤكد ذلك يستثنى من ذلك مستحضرات الأمصال والمطاعيم والمستحضرات البيولوجية بما فيها مستحضرات الحساسية .

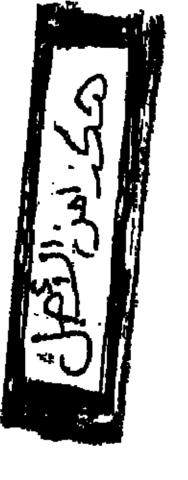
ملحق رقم (٤)

المعلومات المطلوب ذكرها على العبوة الداخلية والخارجية

أولا :

يجب ذكر المعلومات التالية باللغة العربية و / أو الإنجليزية على العبوة الخارجية.

١. اسم المستحضر التجاري وتركيزه كجزء من الاسم وذلك في حالة أن المستحضر مسجل بأكثر من تركيز ويجوز استخدام عبارات أخرى ذات دلالة كبديل عن التركيز مثل (Forte, Baby).
٢. أسماء المواد الفاعلة الداخلة في تركيب الدواء وتراكيزها.
٣. أسماء المواد غير الفاعلة الداخلة في تركيب الدواء إذا كان لها تأثير معروف، وفي حالة (Injectable, Topicals, Eyedrops) فتذكر جميع المواد غير الفاعلة في تركيب الدواء .
٤. الشكل الصيدلاني وسعة العبوة.
٥. طريق إعطاء العلاج (Route of administration) حيث يلزم.
٦. رقم التشغيلة.
٧. تاريخ انتهاء الصلاحية (شهر/ سنـــه).
٨. ظروف التخزين حسب التعليمات الصادرة بذلك.
٩. اسم مالك حق التسويق و/أو الشركة الصانعة وعنوانه (الدولة ، المدينة أو المنطقة).
١٠. وجـــود Vaccine Vial Monitor للأمصـــال والمطـــاعيم والمستحضرات البيولوجية التي تستلزم ذلك .



ثانيا :

يجب ذكر المعلومات الواردة في أولا أعلاه على جميع العبوات الداخلية أو البطاقات الداخلية ما عدا الشرائح والعبوات الصغيرة وبطاقات البيان الصغيرة فتذكر المعلومات المبينة أدناه باللغة العربية و/أو اللغة الإنجليزية كما يلي:-

أ- **الشرائـــح:**

١- الاسم التجاري.

٢- الاسم العلمي والتركيز إذا كان المستحضر يحتوي على مادة واحدة أو مادتين فاعلتين.

٣- تاريخ انتهاء الصلاحية.

٤- رقم التشغيلة.

٥- اسم مالك حق التسويق و/أو الشركة الصانعة.

ب- **العبوة الصغيرة وبطاقة البيان الصغيرة (للعبوات سعة ٢ مل فما دون وبطاقتها) :**

١- اسم المستحضر التجاري مع التركيز إن كان الدواء مسجلا بأكثر من تركيز.

٢- طريق إعطاء العلاج (Route of administration).

٣- تاريخ انتهاء الصلاحية.

٤- رقم التشغيلة.

٥- سعة العبوة حيثما ينطبق ذلك.

٦- اسم مالك حق التسويق و/أو الشركة الصانعة في حال عدم وجود اسم تجاري .

٧- وجود Vaccine Vial Monitor للأمصال والمطاعيم والمستحضرات البيولوجية التي تستلزم ذلك .



ملحق رقم (٥)

المعلومات المطلوب ذكرها على النشرة الداخلية المرفقة مع الدواء

أ- يجب ذكر المعلومات التالية باللغة العربية والإنجليزية على النشرة الداخلية للمستحضر.

١. اســم الــدواء التجــاري وتركيــزه/وتراكيزه ويجــوز استخــدام عبــارات أخرى تدل على التركيز مثل (Forte, Baby).

٢. أسماء المواد الفاعلة الداخلة في تركيب الدواء وتراكيزها.

٣. أسماء المواد غير الفاعلة الداخلة في تركيب الدواء إذا كان لها تأثير معروف.

٤. وصف مفعول الدواء أو الزمرة الدوائية.

٥. الاستطبابات.

٦. موانع الاستخدام.

٧. محاذير الاستخدام.

٨. التداخلات الدوائية والتداخلات الأخرى إن وجدت.

٩. احتياطات ومحاذير خاصة في حال استخدام المستحضر لعلاج أطفال، حوامل، مرضعات، كبار السن، وحالات مرضية خاصة تتأثر بالعلاج وكذلك معلومات حول تعارض استخدام الدواء مع قيادة المركبات وتشغيل الآلات.

١٠. الجرعة الزائدة وكيفية التعامل معها حيثما يلزم.

١١. طريق إعطاء العلاج " Route of administration ".

١٢. طريقة استعمال العلاج موضحا ما يلي:-

أ- الجرعة.

ب- فترة اخذ العلاج حيثما يلزم.

ج- الإجراءات المتخذة في حال نسيان إحدى الجرعات حيثما يلزم.

د- احتياطات خاصة في حال التوقف المفاجئ عن استخدام الدواء حيثما يلزم.

١٣. الآثار الجانبيــــــة.

١٤. الشكل / الأشكال الصيدلانية وسعة العبوة/العبوات .

١٥. تحذيرات حول ضرورة حفظ الدواء بعيدا عن متناول الأطفال.

١٦. اسم مالك حق التسويق وعنوانه (الدولة، المدينة أو المنطقة).

١٧. تاريخ أخر مراجعة للمعلومات الواردة في النشرة.

ب- إذا كانت جميع المعلومات المطلوبة في (أ) أعلاه قد ذكرت على العبوتين الخارجية والداخلية فلا داعي لإرفاق نشرة داخلية وفي حال المستحضرات التي تصرف بدون وصفة طبية يجب أن تكون لغة الكتابة سهلة الفهم وبخط واضح .

ملحق رقم (٦)

الموافقة على الإنتاج التعاقدي لدواء مسجل أو نقل موقع تصنيع دواء

أ- يقدم طلب نقل موقع تصنيع الدواء المسجل من قبل الصيدلي المسؤول أو المدير الفني مرفقا بما يلي:

١. الخطوات الرئيسة لعملية التصنيع والموقع الذي تتم فيه كل خطوة.
٢. نسخة موقعة من مانح العقد ومنفذ العقد تتضمن البنود التالية والتي وردت في العقد الفني (يستثنى عن هذه الوثيقة في حالة نقل موقع التصنيع إلى موقع تملكه الشركة):
   أ. الموافقة من منفذ العقد لمانح العقد على إمكانية التدقيق على مناطق الإنتاج والرقابة والمخازن وطرق التصنيع والتحليل وسجلات التشغيلات وكافة الإمكانيات الفنية .
   ب. مسؤولية كل من مانح ومنفذ العقد بما يتعلق بالخطوات التصنيعية والرقابية.
   ج. اسم الشخص المسؤول عن إجازة التشغيلات.
   د. مدة نفاذ العقد .
٣. المواصفات والتركيبة من الشركة المنفذة، معتمدة من الشركة المانحة، مع توضيح التغييرات عما هو مسجل بشكل مقارنة تفصيلية، أو إقرار من الشركة المانحة بعدم حدوث أي تغيير في المواصفات والتركيبة و طريقة التصنيع.
٤. إقرار من الشركة مانحة العقد يفيد بمسؤوليتها عن المستحضر.
٥. تعهد من المدير الفني بالشركة بإعلام المؤسسة عن أي تغيير بالمعلومات الواردة في البند ٢-أ و٢-ب وقبل البدء بالتنفيذ.
٦. شهادة حرية بيع من بلد الشركة مالكة حق التسويق مع شهادة بسعر المستحضرحسب الملحق رقم (٨).
٧. شهادة حرية بيع وشهادة بسعر المستحضر من بلد الشركة منفذة العقد أو بلد موقع التصنيع الجديد أو شهادة من الشركة المانحة مصدقة أصوليا من الجهة ذات العلاقة تفيد بأن المستحضر غير مباع في بلد الشركة المنفذة أو بلد موقع التصنيع حيثما ينطبق ذلك مع بيان الأسباب .
٨. تقديم دراسات ثبات متسارعة للدواء من الموقع الجديد حسب التعليمات الصادرة لهذه الغاية.
٩. تعهد بتقديم دراسات ثبات حقيقية تغطي مدة صلاحية المستحضر حسب التعليمات الصادرة لهذه الغاية.
١٠. تقديم دراسات ذائبية مقارنة "Comparative Dissolution Study" وحسب التعليمات المعمول بها في هذا الخصوص يستثنى من ذلك الأمصال والمطاعيم والمستحضرات البيولوجية .
١١. للمدير العام بتوصية من المديرية الحق بتعليق تداول أو تعليق استيراد الدواء في حال عدم تقديم الدراسات المذكورة في البند (٩).
١٢. إذا كان المستحضر يحتوي على منتجات البلازما يجب تقديم ملف Plasma Master File للمستحضر أو إقرار من الشركة الصانعة يبين عدم تغيير في مصدر البلازما المعتمد لدينا .
١٣. تعبئة النموذج الخاص بالأمصال والمطاعيم والمستحضرات البيولوجية المعتمد من قبل الشركة مانحة العقد أو منفذة العقد مع ختم وتوقيع الشخص المسؤول على كل صفحة .

ب- تبت اللجنة المختصة بطلب مكتمل الوثائق لنقل موقع تصنيع الدواء المسجل إلى الموقع الجديد خلال مدة أقصاها تسعون يوما وإذا تعذر البت في الطلب خلال هذه المدة يمنح مدير عام المؤسسة مقدم الطلب إجازة استيراد المستحضر أو تصنيعه حسب مقتضى الحال لمدة لا تتجاوز تسعة أشهر وبسعر لا يتجاوز السعر المقرر له سابقا .

ملحق رقم (٧)

متطلبات تجديد التسجيل

أولا: شهادات ومعلومات ووثائق إدارية عن المستحضر:

أ شهادة حرية البيع من بلد المنشا صادرة عن الجهات المختصة حسب القائمة المعتمدة لدى المؤسسة ومصدقة أصوليا مع مراعاة ما ورد في المادة (٦)، متضمنة ما يلي:
   ١. الاسم التجاري للمستحضر في بلد المنشأ (في حال اختلاف الاسم التجاري للمستحضر عنه في بلد المنشأ فيطلب توضيح ذلك من الجهات الرسمية المعنية).
   ٢. رقم وتاريخ التسجيل أو السماح بالتداول في بلد المنشا .
   ٣. أسماء المادة و/أو المواد الفاعلة وغير الفاعلة وتراكيزها.
   ٤. عبارة تنص أن المستحضر يباع فعليا في بلد المنشأ وفي حال عدم بيعه هناك بيان أسباب ذلك.
   ٥. إسم وعنوان مالك حق التسويق وأسماء وعناوين مواقع التصنيع ودورها في التصنيع.

ب قائمة معدة من الشركة المنتجة بأسماء الدول التي سمحت بتداول المستحضر وما يثبت أنه مضى على تداوله مدة سنة واحدة في إحدى هذه الدول، وقائمة معدة من الشركة المنتجة بأسماء الدول التي تم تقديم المستحضر للتسجيل فيها بالإضافة للدول التي تم رفض تسجيل المستحضر فيها مع بيان أسباب الرفض.

ج بيان أسماء المواد من أصل إنساني أو حيواني الداخلة في تركيب المستحضر ومصدرها والشهادات المتعلقة بذلك .

د شهادات أسعار للمستحضر حسب أسس التسعير المقرة حسب المتطلبات الواردة في الملحق رقم (٨).

ه النشرة الداخلية المعتمدة في بلد المنشأ باللغة الإنجليزية مصدقة من الجهات المختصة.



ثانيا: الملف الفني

أ- جميع طلبات التغيير الموافق عليها من المديرية أو اللجنة المختصة من تاريخ التسجيل أو تاريخ آخر تجديد للتسجيل مرتبة حسب تاريخ التغيير.

ب- تحديث للجزء الخاص بدراسات الثبات.

ج- تقديم أي تعديلات طرأت على البنود المطلوبة في العقد الفني للمستحضرات التي تصنع تعاقديا.

د. إذا كان المستحضر يحتوي على منتجات البلازما يجب تقديم ملف Plasma Master File للمستحضر أو إقرار من الشركة الصانعة يبين عدم تغيير في مصدر البلازما المعتمد لدينا .

هـ. يعبأ النموذج الخاص بالأمصال والمطاعيم والمستحضرات البيولوجية المعتمد من قبل الشركة مانحة العقد أو منفذة العقد مع ختم وتوقيع الشخص المسؤول على كل صفحة .

ثالثا: الدراسات السريرية

أ- جميع المعلومات المتوفرة حول رصد الآثار الجانبية للدواء منذ تاريخ تسجيله أو تجديد تسجيله (Periodic Safety Update Report PSUR) وبناء على ذلك أي تغييرات مقترحة على النشرة المعتمدة .

رابعا:

يقدم نسخة منفصلة من الملف الفني المحدث إلى مختبر الرقابة الدوائية وبطريقة إلكترونية .

الملحق (٨-أ)

شهادات الأسعار المطلوبة

على طالب التسجيل أن يقدم شهادات الأسعار التالية في ضوء ما ورد في أسس التسعير :

أولا : تسجيل الدواء أو تجديد تسجيله أو تسعيره :

أ. فاتورة صادرة عن الجهة المسؤولة عن إصدار الفواتير حسب المادة (٢) من أسس التسعير .

ب. شهادة مصدقة أصوليا من الجهة المسؤولة عن التسعير في بلد المنشأ أو من البلد المعتمدة لغاية تسجيل الدواء مبينة هيكلة الأسعار* حسب المادة (١٧) من أسس التسعير .

ج. شهادة من الشركة الصانعة تبين أسعار بيع المصنع للدول التالية (بريطانيا ، فرنسا ، إسبانيا ، إيطاليا ، ألمانيا ، اليونان و هولندا) بالإضافة إلى أسعار بيع الجمهور فيها عند التقدم بطلب التسجيل بداية . وكذلك عند تجديد تسجيله .

د. شهادة من الشركة الصانعة تبين أسعار تصدير الدواء للسعودية وإذا لم يكن الدواء مسجلا يتم تزويد الوزارة بالسعر حال تسجيله هناك .

ثانيا : نقل موقع تصنيع دواء مسجل من بلد إلى آخر :

شهادة مصدقة أصوليا من الجهة المسؤولة عن التسعير مبينة هيكلة الأسعار* حسب المادة (١٧) من أسس التسعير من كلا البلدين أو أحدهما إذا كان لا يباع إلا في بلد واحد .

ثالثا : إنتاج أي دواء تعاقديا :

شهادة مصدقة أصوليا من الجهة المسؤولة عن التسعير مبينة هيكلة الأسعار حسب المادة (١٧) من أسس التسعير من بلد الشركة الصانعة وكذلك بلد الشركة المالكة لحق التسويق أو أحدهما إذا كان لا يباع إلا في بلد واحد .

رابعا : تسجيل عبوة جديدة :

أ. شهادة مصدقة أصوليا من الجهة المسؤولة عن التسعير مبينة هيكلة الأسعار* حسب المادة (١٧) من أسس التسعير لسعر العبوة المراد تسجيلها ، وفي حال أنها لا تباع في بلد المنشأ أو البلد المعتمد لغاية تسجيل الدواء يتم تقديم شهادة بسعر العبوة المباعة هناك .

ب. شهادة بسعر التصدير المطلوب حسب المادة (٢) من أسس التسعير .

*هيكلة الأسعار : تشمل سعر البيع للجمهور والصيدلية وبائع الجملة والمصنع هناك للدواء وقيمة الضريبة إن وجدت.

خامسا : رفع سعر دواء مسجل :

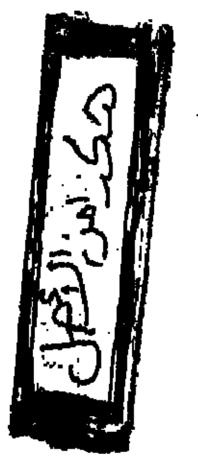
أ. شهادة مصدقة أصوليا من الجهة المسؤولة عن التسعير مبينة هيكلة الأسعار* حسب المادة (١٧) من أسس التسعير في بلد المنشأ أو البلد المعتمد لغاية تسجيل الدواء .

ب. شهادة بسعر التصدير المطلوب حسب المادة (٢) من أسس التسعير .

ج. شهادة أسعار من الشركة الصانعة تبين أسعار الدواء حسب الفقرة (ج) من البند (أولا) من هذا الملحق .

د. كتاب من الشركة الصانعة تبين الأسباب الموجبة لطلب رفع السعر .

*هيكلة الأسعار : تشمل سعر البيع للجمهور والصيدلية وبائع الجملة والمصنع هناك للدواء وقيمة الضريبة إن وجدت.



ملحق (٨-ب)

شهادات الأسعار المطلوبة من المصانع المحلية

على طالب التسجيل أن يقدم الوثائق التالية :

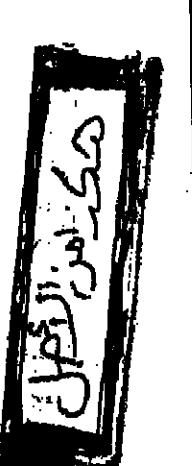
<u>أولا : تسجيل الدواء المحلي أو تجديد تسجيله أو إنتاج أي دواء تعاقديا لدى شركة محلية :</u>

كتاب يبين السعر المطلوب لبيع الدواء للجمهور في الأردن .

<u>ثانيا : طلب رفع سعر دواء مسجل :</u>

أ. كتاب رسمي يبين السعر المطلوب بالإضافة إلى الأسباب الموجبة لطلب رفع السعر .

ب. أسعار الشبيهات المتوفرة في السوق الدوائي المحلي .



الدول المعتمدة لدى مؤسسة الغذاء و الدواء كبديل لشهادات حرية البيع لغايات تطبيق المادة رقم (٦) من أسس تسجيل الأدوية

****

- *الولايات المتحدة الأمريكية*
- *بريطانيا*
- *كندا*
- *ألمانيا*
- *فرنسا*
- *بلجيكا*
- *سويسرا*
- *هولندا*
- *السويد*
- *النمسا*
- *اليابان*
- *استراليا*
- *فنلندا*
- *أسبانيا*

تعليمات تداول الأدوية غير المسجلة والمستوردة بكميات غير تجارية لمرضى محددين بالاسم

أ- تقديم طلب من المريض أو وكيله يبين التزامه باستخدام الدواء شخصيا وعدم تحويله لأي جهة أخرى .

ب- تقرير عن حالة المريض من طبيب الاختصاص .

ج- وصفة طبية تحدد الجرعة اليومية ومدة استعمال الدواء .

يتم الموافقة بقرار من اللجنة المختصة على استيراد كمية لا تزيد عن مدة ٣ أشهر للحالات المزمنة ولا تزيد عن الكمية المحددة من قبل طبيب الاختصاص للحالات الحادة .

أسس اعتبار الدواء ذي ميزة علاجية

* * * * * * * * * * * * * * * * * * * *

يعتبر الدواء ذي ميزة علاجية في أي من الحالتين التاليتين .

١. دواء واعد لمعالجة مرض صعب يهدد الحياة أو يؤدي إلى إعاقة .

٢. دواء يستخدم لمعالجة مرض لم تعد الأدوية المسجلة سابقا قادرة على علاجه أو أنها لم تعد تصلح كخيار لمعالجته .

مدير عام المؤسسة
العامة للغذاء والدواء
الدكتور صلاح مواجده

متطلبات الاستيراد والتصدير للمطاعيم بأنواعها والبلازما ومشتقاتها

* *

المواد

١. المطاعيم بأنواعها :

٢. البلازما ومشتقاتها وتشمل :

1. plasma.
2. albumin
3. immununoglobulins
4. coagulation factors (VIII ,I.X , VII)

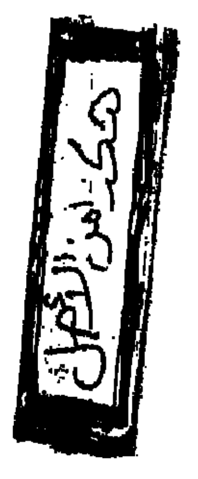
أولا

بالإضافة إلى الشهادات والوثائق المطلوبة لتسجيل المستحضر الواردة في المتطلبات التسجيل يجب إحضار الشهادات التالية عند كل استيراد :

- شهادة إجازة التشغيلة أصلية من الجهات الصحية المخولة بإصدار مثل هذه الشهادات (Legalized Lot Release Certificate) وإذا تعذر ذلك إحضار صورة مصدقة من كاتب العدل عن الشهادة الأصلية .
- وثائق الإنتاج من الشركة الصانعة (Copy of production batch Recard) .
- وثائق الرقابة النوعية من الشركة الصانعة(In process Q.C Testing During Production).
- شهادة إجازة المنتج من الشركة الصانعة .
- شهادة تبين أن جميع المواد من أصل بقري ودخلت في إنتاج أيا من الأمصال المطاعيم أخذت من بلد خالي من جنون البقر BSE وتقديمها مع كل تشغيلة .
- شهادة صادرة من بلد المنشأ للمنتج النهائي Plasma أو Serum أو مشتقاتها مصدقة تبين أن دم كل متبرع قد تم فحصه لكل من :

1. Anti HIV1 & 11.
2. Anti HCV
3. Hb sAg.

وكانت النتيجة سالبة .



* شهادة تثبت أن كل تشغيلة (Plasma Pool) دخلت في تصنيع المنتج النهائي قد تم فحصها لـ (HCV RNA) وكانت النتيجة سالبة .

* شهادة تبين بلد المنشأ ورقم للبلازما Plasma Pool إذا لم تكن موجودة ضمن وثائق الإنتاج .

ثانيا :

وثيقة من الشركة الصانعة تبين ما يلي :

١. طريقة تحضير مشتقات الدم Product Fractionntion Method (s) .

٢. طريقة معاملة الفيروسات والتخلص منها
Viral Removal and Inactivation Method (s)

ثالثا :-

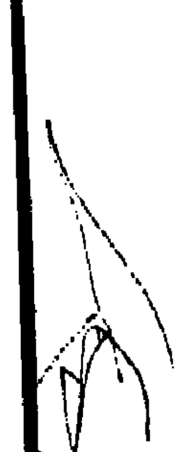
أ. إجازة المواد التالية من وزارة الصحة بعد فحصها للكشف عن (HbsAg) وكانت النتيجة سلبية :

1. Coagulaton Factors .
2. Immunoglobulins.
3. Albumin.
4. Any other Products if it contains 5% albumin or more as stabilizer of excipient .

ب. لا يطلب أي من الفحوصات الواردة في البند رقم (٣) إذا كان المنتج يحتوي على ألبومين أقل من ٥% كمادة حافظة أو كمسوغ (Stabilizer of Excipient) .

ج. إذا كانت مادة البلازما أو الألبومين مأخوذة من شركة أخرى ودخلت في المنتج النهائي Stabilizer or Exipient يجب إحضار شهادات السلامة للبلازما والألبومين مصدقة من الشركة المنتجة لهم .

د. يحق لوزارة الصحة إجراء أي فحص تراه ضروريا محليا أو خارجيا للتأكد من مطابقة وسلامة المستحضر إذا دعت الضرورة لذلك .



رابعا :-

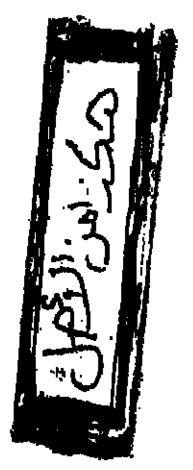
بخصوص المستحضرات التي تستورد من أمريكا :

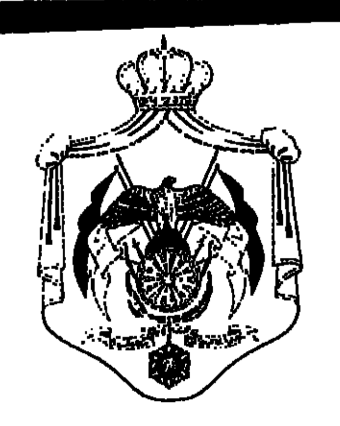
١. المنتجات الأمريكية الحاصلة على موافقة إدارة الغذاء الأمريكية FDA Approved والتي لا تقوم بإصدار شهادة Lot Release لكل تشغيلة حسب الأنظمة المعمول بها في الولايات المتحدة الأمريكية يكتفي بشهادات الإنتاج والرقابة النوعية أو شهادة التحليل للمنتجات كبديل لشهادة Lot Release شريطة تقديم ما يثبت موافقة FDA على إعفاء هذه الشركات من تقديم شهادة Lot Release لكل تشغيلة صادرة عنها Lot by Lot Release وأن الإعفاء لا يزال ساري المفعول .

٢. أن تقوم الشركة بتزويدنا بنسخ عن جميع الوثائق التي قدمتها الشركة لـ FDA .

٣. إذا كانت أي جهة صحية لا تقوم بإصدار شهادة Lot Release لكل تشغيلة حسب الأنظمة معمول بها في تلك الدولة ينطبق عليها ما ينطبق على منتجات الولايات المتحدة الأمريكية شريطة تقديم ما يثبت ذلك .

مدير عام المؤسسة
العامة للغذاء والدواء
الدكتور صلاح مواجده





الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٦٣٩ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٥



القسم الثاني

وكـــالات الـــوزراء

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي المهندس سعيد دروزه وزير الصحة اعمال وزارة البيئة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتورة علياء حاتوغ بوران وزير البيئة ووزير السياحة والاثار في القاهرة بمهمة رسمية خلال الفترة من ٧-٢٠٠٣/١٢/٩.

* * * * * *

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي المهندس رائد ابو السعود وزير الاشغال العامه والاسكان ووزيرالنقل أعمال وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزارة التنمية الادارية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور فواز حاتم الزعبي وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير التنمية الادارية في جنيف بمهمة رسمية خلال الفترة من ٩-٢٠٠٣/١٢/١٣.

* * * * * *

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان تتولى معالي السيدة اسمى خضر وزير دولة والناطق الرسمي باسم الحكومة اعمال وزارة العدل واعمال شؤون رئاسة الوزراء بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور صلاح الدين البشير وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء في المكسيك بمهمة رسمية خلال الفترة من ٧-٢٠٠٣/١٢/١٣.

* * * * * *

الأوسمـــــة

- صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على صاحب السمو الملكي الامير غازي بن محمد المعظم بوسام النهضة من الدرجة الاولى بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٩.

* * * * * *

- صدرت الارادة الملكية السامية بمنح سعادة السيد فيصل عبد الله المشعان سفير دولة الكويت وسام الاستقلال من الدرجة الاولى وذلك بمناسبة انتهاء مهامه.

* * * * * *

- صدرت الارادة الملكية السامية بمنح سعادة السيد مظاهر حسين سفير جمهورية بنغلادش الشعبية وسام الاستقلال من الدرجة الاولى، وذلك بمناسبة انتهاء مهامه.

- صدرت الارادة الملكية السامية بمنح سعادة السيد سيرجيو هنريكه نابو كودي كاسترو/ سفير الجمهورية الاتحادية البرازيلية وسام الاستقلال من الدرجة الاولى وذلك بمناسبة انتهاء مهامه.

* * * * * *

- صدرت الارادة الملكية السامية بمنح الفريق أول بوغدانتيشكوف (GENERAL VALENTIN BOGDANCHIKOV) النائب الاول لمدير التعاون العسكري الدولي في وزارة الدفاع الروسية وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الاولى تقديراً لجهوده ومساهمته بشكل فاعل ومتميز في تعزيز اواصر التعاون العسكري الاردني الروسي المشترك.

* * * * * *

- صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على الفنان صابر بن الهادي بن احمد الرباعي (التابعية التونسية) بميدالية الحسين للتفوق ذهبي من الفئة الأولى، وذلك لعطائه الفني المتميز.

* * * * * *

التمثيل الدبلوماسي والقناصل الفخريون

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٨) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢ المتضمن الموافقة على نقل سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد عمر الرفاعي من السفارة الاردنية في روما إلى المركز اعتباراً من ٢٠٠٣/١٢/١٤.

* * * * * *

- استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي وزير الخارجية وحيث ان حكومة جمهورية ليبيريا قد قبلت استقالة قنصلها الفخري المعتمد لدى المملكة الاردنية الهاشمية في مدينة عمان السيد هيثم سامي اللاذقاني واعفائه من مهامه قنصلاً فخريا معتمداً لها في المملكة وبناء على تنسيب معاليه قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣ بالاستناد لاحكام المادة (٧/ب) من نظام القناصل الفخريين المعتمدين في المملكة الاردنية الهاشمية رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠١ – الموافقة على سحب الاجازة القنصلية الممنوحة للسيد هيثم سامي اللاذقاني القنصل الفخري لحكومة جمهورية ليبيريا في المملكة.

الموظفون

أ – تشكيلات/ تقاعد

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة الانسة ناديا حلمي حافظ السعيد امينا عاماً لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بموجب عقد وبراتب شهري مقداره (١٩٢٠) الف وتسعمائه وعشرون ديناراً شاملاً كافة العلاوات المقررة لمدة سنة اعتباراً من تاريخ مباشرتها العمل.

* * * * * *

ب – صدرت الارادة الملكية السامية بترفيع السيد حسام سامي يوسف الحلالمة من ملاك الديوان الملكي الهاشمي إلى ادنى مربوط الدرجة الثالثة/ الفئة الثانية اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣١.

* * * * * *

ج-١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦ الموافقة على احالة سعادة المستشار من ملاك وزارة الخارجية السيد فواز ابو تايه على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٣/١١/١٧.

* * * * * *



٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦ الموافقة على احالة سعادة الوزير المفوض من ملاك وزارة الخارجية السيد كليب الفواز على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٣/١١/١٧.

* * * * * *

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣ بالاستناد لاحكام المادة (١٩/أ) من نظام السلك الدبلوماسي الاردني رقم (٦٨) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته الموافقة على ترفيع الموظفين الدبلوماسيين المذكورة اسماؤهم تالياً من ملاك وزارة الخارجية إلى رتبة وزير مفوض اعتباراً من ٢٠٠٤/٢/١:-

- المستشار السيد سهيل فارس
- المستشار السيد نايف الزيدان
- المستشار السيد رامز القسوس
- المستشار السيد عايد الدراوجة
- المستشار السيد حسن الجوارنة

٤- اعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٨٦٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١ المتضمن الموافقة على احالة الموظف من ملاك وزارة التربية والتعليم السيد محمد طلال محمد احمد على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٣/١٢/٢٦ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦ الموافقة على سحب اسم المذكور من قراره المشار اليه اعلاه وتمديد خدمته للفترة من ٢٠٠٣/١٢/٢٦ ولغاية ٢٠٠٤/١/١ واحالته على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٤/١/٢ حتى يتسنى له المنافسة على الترفيعات الجوازية لعام ٢٠٠٣.

* * * * * *

٥- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦ الموافقة على احالة الموظفتين المذكورتين تالياً على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٣/١٢/١٦:-

<u>وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات/ صندوق توفير البريد</u>

السيدة رنا ياسر عبدالهادي

<u>وزارة الصحة</u>

السيدة فيروز صبحي محمود ذيب

* * * * * *

٦- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة الخارجية</u>

السيدة عايده ذيب شحاده	٢٠٠٤/١/١٥

<u>وزارة التربية والتعليم</u>

السيد روبين ابراهيم جابر محمد جابر	٢٠٠٤/٢/٩
السيد محمد خلف عثمان حتامله	٢٠٠٤/٢/١
السيدة فاطمة راشد حسين الطيمات	٢٠٠٤/٢/١
السيد فايز اسعد عبدالله الدقه	٢٠٠٤/٢/١
السيدة ملى عبد احمد كساسبه	٢٠٠٤/١/٢
السيدة شمس محمد عمر العضايلة	٢٠٠٤/٢/٥
السيدة كريمه يوسف احمد ابوشامه	٢٠٠٤/٢/٥
السيد اسعد سليمان حسين فرج	٢٠٠٤/١/٧
السيد حسين احمد المحمود العكام	٢٠٠٣/١٢/٢٠
السيد محمد شحاده محمد ابو صفري	٢٠٠٤/١/١١
السيد تيسير رمضان محمد ابراهيم	٢٠٠٣/١٢/١٦

<u>وزارة المالية/ الاراضي والمساحة</u>

السيد عبدالحليم عبدالرحمن القاسم الخمس	٢٠٠٤/١/١٥
السيد احمد عواد سعد بني عبده	٢٠٠٤/١/٤

<u>وزارة التنمية الاجتماعية</u>

السيد مروان عزيز قواس	٢٠٠٤/١/١٦

<u>وزارة الصحة</u>

السيدة ابتسام محمود رشيد احمد	٢٠٠٤/١/٢

* * * * * *

٧- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات</u>

السيدة رجاء عبدالله المبيضين	٢٠٠٤/١/١٥
السيد احمد حمدان محارب العجارمه	٢٠٠٤/١/١٥

<u>وزارة الصحة</u>

السيد ياسر زكي محمود احمد	٢٠٠٤/٣/١

* * * * * *

٨- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٤/١/١:-

<u>وزارة التربية والتعليم</u>

السيد مصطفى يوسف محمد القليح

السيد عاطف يوسف عيسى يوسف

السيدة نوال محمد مصطفى ابو رميله

<u>وزارة الزراعة</u>

السيد سامي سليمان احمد ابو جليل

ب- <u>استيـــــداع</u>:-

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦ – الموافقة على إحالة الموظفة مـن مـلاك وزارة الصناعة والتجارة السيدة نوال عبد اللطيف عيسى البابلي على الاستيداع اعتباراً من ٢٠٠٤/٢/١ والى حين اكمالها المدة المقررة من خدمتها الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتها على الاستيداع.

* * * * * *

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣ – الموافقة على إحالة الموظفة مـن مـلاك وزارة التربية والتعليم السيدة حنان محمد عبدالله جبر على الاستيداع بناء على طلبها اعتبارا من ٢٠٠٤/٢/٥ والى حـين إكمالها المدة المقررة للتقاعد محسوبة من تاريخ إحالتها على الاستيداع.

* * * * * *

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣ – الموافقة على إحالة الموظف مـن مـلاك وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية/ محاسب دار الايتام الاسلامية/ القدس السيد عزام عزمي رجب الهشـلمون على الاستيداع اعتباراً من ٢٠٠٣/١١/١٣ والى حين اكماله المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعه للتقاعـد على ان لا يصرف له اية رواتب عن الفترة من ١٩٩٦/٨/١ ولغاية تاريخ احالته على الاستيداع.

* * * * * *

ج- <u>إنـهاء وتمديد خدمـــات</u>:-

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦ – الموافقة على انهاء خدمة عطوفة المستشـــار من ملاك رئاسة الوزراء السيد منذر بشير خيرو السعودي اعتباراً من ٢٠٠٤/١/١.

* * * * * *

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣ – الموافقة على تمديد خدمة عطوفة المستشار من ملاك رئاسة الوزراء المهندس ناصر فلاح محمد مدادحه لمدة سنة اعتباراً من ٢٠٠٤/١/١ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * * *

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦ – الموافقة على انهاء خدمة الموظفين المـــذكورين تالياً اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما:-

<u>وزارة الصناعة والتجارة/ المؤسسة الاستهلاكية المدنية</u>

السيد يوسف عبدالحفيظ عبدالرحمن البطه ٢٠٠٤/١/١

<u>وزارة التربيـــة والتعليـــم</u>

السيد احمد محمود محمد جبرين ٢٠٠٤/٢/١

٤- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣ – الموافقة على انهاء خدمة الموظفين المـــذكورين تالياً اعتباراً من ٢٠٠٤/١/١.

<u>وزارة المياه والري/ سلطة الميـــاه</u>

السيد سالم عبدالقادر داود صقر

<u>وزارة الطاقة والثروة المعدنية</u>

السيد عبدالله ابراهيم عبدالله خضر

* * * * * *

٥- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦ – الموافقة على تمديد خدمة الموظف مـن مـلاك مؤسسة الاقراض الزراعي السيد "محمد خير" حسين يوسف بشتو للفترة من ٢٠٠٤/١/١ ولغاية ٢٠٠٥/٨/١ بعـد بلوغه سن الستين.

* * * * * *

٦- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦ – الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المـــذكورين تالياً من ملاك مؤسسة الاذاعة والتلفزيون لمدة سنة اعتباراً من ٢٠٠٣/١٢/٣١ بعد بلوغهما سن الستين:-

- السيد محمد صلاح جويعد
- الانسة فكتوريا يوسف سليمان عميش

* * * * * *

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦ – الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المـــذكورين تالياً من ملاك مؤسسة الاذاعة والتلفزيون لمدة سنة اعتباراً من ٢٠٠٤/١/١ بعد بلوغهما سن الستين:-

- السيد اميل يوسف صالح حداد
- السيد عبدالواحد مناور المجالي

الجنسيـــة الأردنيـــة

أ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) تـاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩ المتضـمن الموافقة على منح المواطنين العراقيين السيد مؤيد صبيح داود السامرائي وزوجته السـيدة نادية قحطـان عبـد الداوري الجنسية الاردنية وذلك بالاستناد لاحكام المادتين (١٢، ٢/١٣) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

* * * * * *

ب- ١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦ بالاستناد لأحكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطنين اللبنانيين السيد الياس فعدان نقولا الناشـف وشقيقته (الين، نقولا) الجنسية الاردنية.

* * * * * *

٢-قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣ بالاستناد لأحكام المادتين (١٥، ١٦) مـن قـانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للمذكورات تالياً بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجـنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهن:-

الاســـم	الجنسيـــة
١ - السيدة رنا محمد راغب منصور	الالمانية
٢ - السيدة هالة عطا الله يوسف الظاهر	السعودية
٣ - السيدة ريما رضا موسى عوده	السعودية

* * * * * *

الاستمـــلاك

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦ - بالاستناد لأحكام المـادتين (٤/ج، ١٧/أ) مـن قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته - الموافقة على استملاك وحيازة قطع الأراضي المبينة اوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:-

أولاً:-

١ - ما مساحته (١٤٢)م٢ من قطعة الارض رقم (١١٠) من الحوض رقم (١٧) من اراضي ناعور الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٠٣١) والعرب اليوم عدد (٢٣٤٧) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٤ لاغراض شركة الكهرباء الاردنية لغايات تمرير خطوط وكوابل الكهرباء.

٢ - كامل مساحة قطعتي الارض رقم (١٨٧، ٢٧٢) من الحوض رقم (٦٤) من اراضي الطفيلـة البـالغ مجمـوع مساحتيهما (٥) دونمات و (٢٥٢)م٢ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٠٩٥) والدستور عدد (١٣٠٢٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٩ لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الابنية المدرسـية عليها.

٣ - كامل مساحة قطعتي الارض رقم (٢٣٦، ٢٤٦) من الحوض رقم (٩) من اراضـي قصـر الحلابـات التابعـة لاراضي الزرقاء البالغ مجموع مساحتيهما (٥) دونمات و (٠٥ر ٣٨٣)م٢ الموصوفة فـي إعـلان الاسـتملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٠٢٤) والرأي عدد (١٢٠٩٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٨ لاغـراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الابنية المدرسية عليها.

٤ - كامل مساحة قطعة الارض رقم (١٦٧) من الحوض رقم (٧) من اراضي صافوط التابعة لاراضي شمال عمـان البالغة مساحتها (٥) دونمات و(٣٨٥)م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدسـتور عـدد (١٣٠٢٤) والرأي عدد (١٢٠٩٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٨ لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الابنيـة المدرسية عليها.

ثانياً:- يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتهـا لاثبـات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

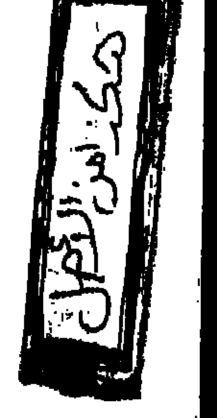
* * * * * *

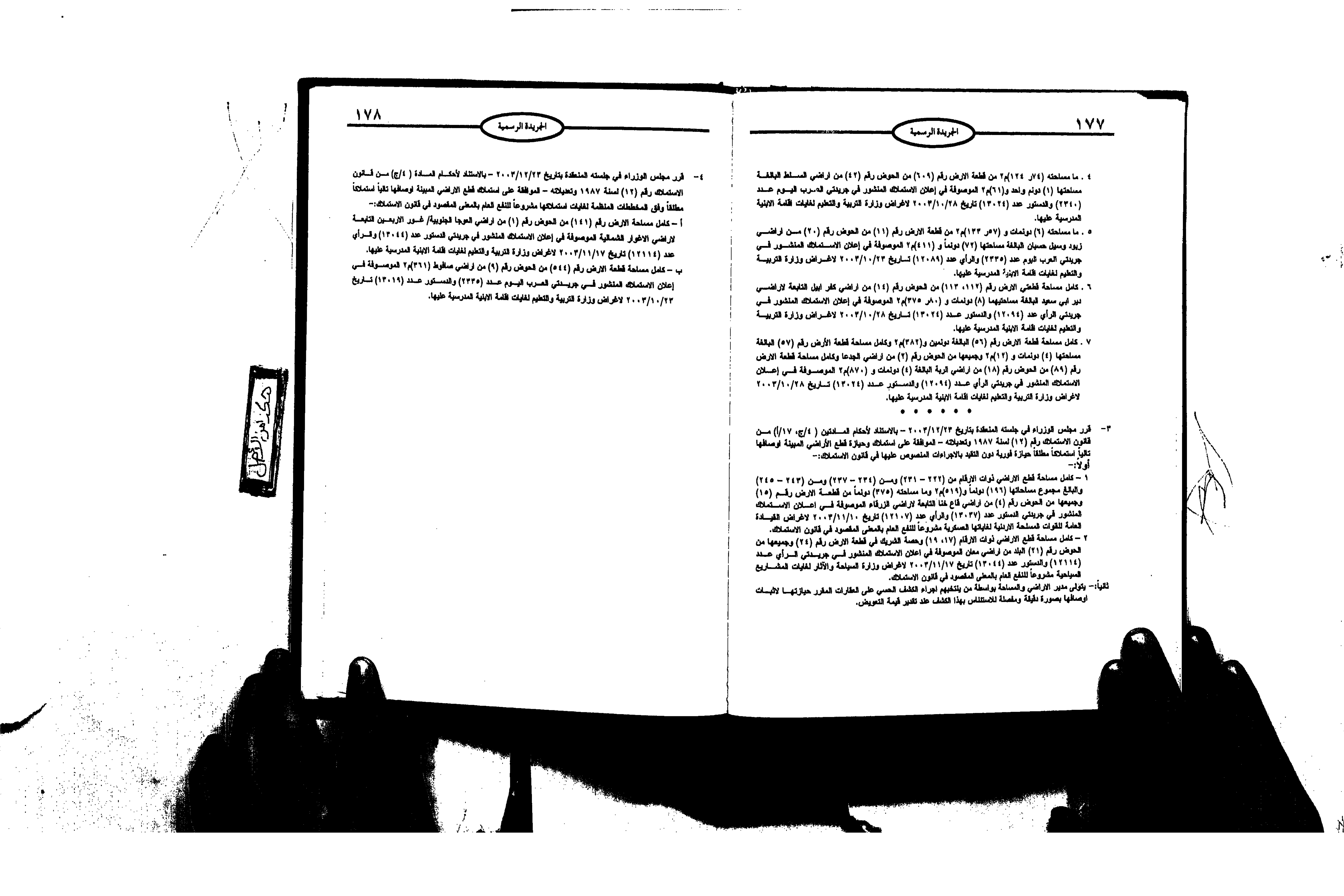
٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦ بالاستناد لاحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك قطع الاراضي المبينة اوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً وفـق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك:-

١. ما مساحته (٦) دونمات و(٩٩ر٠)م٢ من قطعة الارض رقم (٧٠٩) من الحوض رقم (٢١) لوحة رقـم (٢٢٢) وكامل مساحة قطع الاراضي ذوات الارقام (٧٢٩، ٣٣٠، ٧٠٥) من الحوض رقم (١٢) لوحة رقم (٣٩) البالغ مجموع مساحاتها (٥) دونمات و (٤٨ر ٩٨٣)م٢ وكامل مساحة قطعتي الارض رقم (٧٤٢، ٧٤٣) من الحوض رقم (٢٥) لوحة رقم (٢٢٦) البالغ مجموع مساحتيهما (٥) دونمات و (٠٣ر ٨٤٥)م٢ وجميعها مـن اراضـي سطح معان الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريـدتي الـرأي عـدد (١٢٠٩٥) والدسـتور عـدد (١٣٠٢٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٩ لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الابنية المدرسية عليها.

٢. ما مساحته (٥) دونمات و (١٥ر ٦٣٦)م٢ من قطعة الارض رقم (١٩٥) من الحوض رقـم (١) السـكة مـن اراضي جناعه الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عـدد (١٣٠٢٤) والـرأي عـدد (١٢٠٩٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٨ لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الابنية المدرسية عليها.

٣ . ما مساحته (٣) دونمات و (٢٢)م٢ من قطعة الارض رقم (٢٢) وكامل مساحة قطعة الارض رقم (٥٣) البالغة مساحتها (٤) دونمات و (٣٦٢)م٢ وجميعها من الحوض رقم (٣) من اراضي تقبـل التابعـة لاراضـي اربـد الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٠٣٧) والرأي عـدد (١٢١٠٧) تـاريخ ٢٠٠٣/١١/١٠ لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الابنية المدرسية عليها.





٤ . ما مساحته (٧٤ر ١٢٤)م٢ من قطعة الارض رقم (٦٠٩) من الحوض رقم (٤٢) من اراضي السلط البالغة مساحتها (١) دونم واحد و(٦١)م٢ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (٢٣٤٠) والدستور عدد (١٣٠٢٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٨ لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الابنية المدرسية عليها.

٥ . ما مساحته (٦) دونمات و (٥٧ر ١٣٣)م٢ من قطعة الارض رقم (١١) من الحوض رقم (٢٠) من اراضي زبود وسيل حسبان البالغة مساحتها (٧٢) دونماً و (٤١١)م٢ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (٢٣٣٥) والرأي عدد (١٢٠٨٩) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٣ لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الابنية المدرسية عليها.

٦ . كامل مساحة قطعتي الارض رقم (١١٢، ١١٣) من الحوض رقم (١٤) من اراضي كفر ابيل التابعة لاراضي دير ابي سعيد البالغة مساحتيهما (٨) دونمات و (٨٠ر ٣٧٥)م٢ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٠٩٤) والدستور عدد (١٣٠٢٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٨ لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الابنية المدرسية عليها.

٧ . كامل مساحة قطعة الارض رقم (٥٦) البالغة دونمين و(٣٨٢)م٢ وكامل مساحة قطعة الأرض رقم (٥٧) البالغة مساحتها (٤) دونمات و (١٢)م٢ وجميعها من الحوض رقم (٢) من اراضي الجدعا وكامل مساحة قطعة الارض رقم (٨٩) من الحوض رقم (١٨) من اراضي الربة البالغة (٤) دونمات و (٨٧٠)م٢ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٠٩٤) والدستور عدد (١٣٠٢٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٨ لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الابنية المدرسية عليها.

* * * * * *

٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣ - بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته - الموافقة على استملاك وحيازة قطع الأراضي المبينة اوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:-

أولا:-

١ - كامل مساحة قطع الاراضي ذوات الارقام من (٢٢٢ - ٢٣١) ومن (٢٣٤ - ٢٣٧) ومن (٢٤٣ - ٢٤٥) والبالغ مجموع مساحاتها (١٩٦) دونماً و(٥١٩)م٢ وما مساحته (٣٧٥) دونماً من قطعة الارض رقم (١٥) وجميعها من الحوض رقم (٤) من اراضي قاع خنا التابعة لاراضي الزرقاء الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٠٣٧) والرأي عدد (١٢١٠٧) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٠ لاغراض القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية لغاياتها العسكرية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

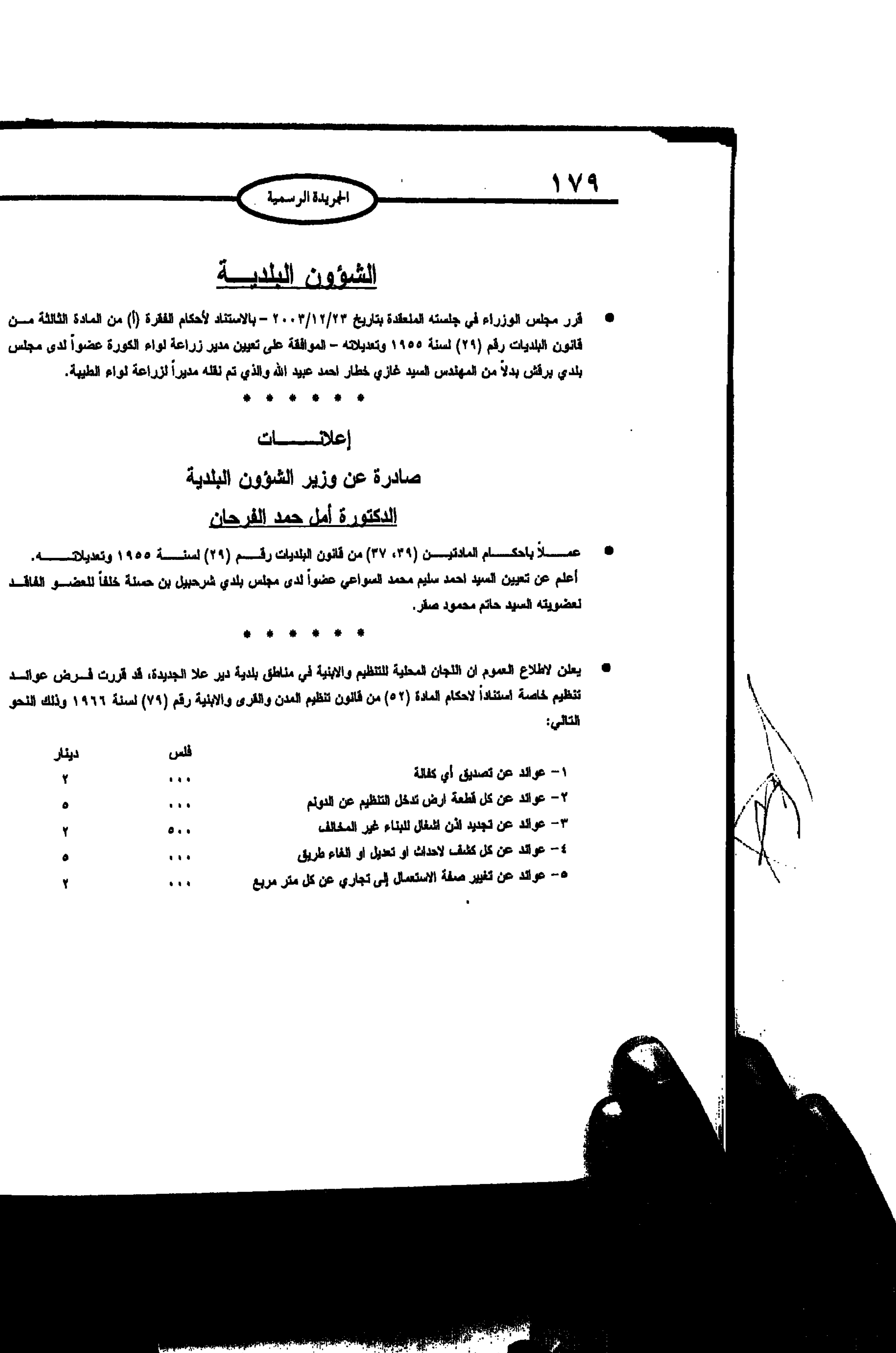
٢ - كامل مساحة قطع الاراضي ذوات الارقام (١٧، ١٩) وحصة الشريك في قطعة الارض رقم (٢٤) وجميعها من الحوض رقم (٢١) البلد من اراضي معان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢١١٤) والدستور عدد (١٣٠٤٤) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٧ لاغراض وزارة السياحة والآثار لغايات المشاريع السياحية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

ثانياً:- يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

٤- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣ - بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته - الموافقة على استملاك قطع الاراضي المبينة اوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك:-

أ - كامل مساحة الارض رقم (١٤١) من الحوض رقم (١) من اراضي العوجا الجنوبية/ غور الاربعين التابعة لاراضي الاغوار الشمالية الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٠٤٤) والرأي عدد (١٢١١٤) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٧ لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الابنية المدرسية عليها.

ب - كامل مساحة قطعة الارض رقم (٥٤٤) من الحوض رقم (٩) من اراضي صافوط (٣٦١)م٢ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (٢٣٣٥) والدستور عدد (١٣٠١٩) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٣ لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الابنية المدرسية عليها.



الشؤون البلديــــة

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣ – بالاستناد لأحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة مــن قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته – الموافقة على تعيين مدير زراعة لواء الكورة عضواً لدى مجلس بلدي برقش بدلاً من المهندس السيد غازي خطار احمد عبيد الله والذي تم نقله مديراً لزراعة لواء الطيبة.

* * * * * *

إعلانــــــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية

الدكتورة أمل حمد الفرحان

- عمــــلاً باحكــــام المادتيـــن (٣٩، ٣٧) من قانون البلديات رقـــم (٢٩) لسنــــة ١٩٥٥ وتعديلاتــــــه.
أعلم عن تعيين السيد احمد سليم محمد السواعي عضواً لدى مجلس بلدي شرحبيل بن حسنة خلفاً للعضــو الفاقــد لعضويته السيد حاتم محمود صقر.

* * * * * *

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجان المحلية للتنظيم والابنية في مناطق بلدية دير علا الجديدة، قد قررت فــرض عوائــد تنظيم خاصة استناداً لاحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك النحو التالي:

	فلس	دينار
١- عوائد عن تصديق أي كفالة	٠٠٠	٢
٢- عوائد عن كل قطعة ارض تدخل التنظيم عن الدونم	٠٠٠	٥
٣- عوائد عن تجديد اذن اشغال للبناء غير المخالف	٥٠٠	٢
٤- عوائد عن كل كشف لاحداث او تعديل او الغاء طريق	٠٠٠	٥
٥- عوائد عن تغيير صفة الاستعمال إلى تجاري عن كل متر مربع	٠٠٠	٢

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقــم (٨٨٠) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٤ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية على المخطط التنظيمي الهيكلي وذلك في بلدة الرمثا الجديدة / لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢١، ووضعه موضع التنفيذ .

يعــلن للعموم بمقتضى أحكــام المــادة (٢٥) من قانون تنظيم المــدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلــس التنظيم الأعلــى قد قــرر بقرار رقم (٩٢٩) تاريــخ ٢٦/ ٨ / ٢٠٠٣ ، الموافقــة علــى المخطط التحديثي لمنطقة حكما وذلك في بلــدة اربــد الكبــرى / لــواء قصبــة اربــد وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ •

يعــلن للعموم بمقتضي أحكــام المــادة (٢٥) من قانــــــون تنظيم المــدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلــس التنظيم الأعلــى قد قرر بقــرار رقــم (٩٥٢) تاريخ ٨/٣١/ ٢٠٠٣، الموافقــة على مخطط الغاء طريق واحداث آخرى ضمن الحوض رقم (٧) بركة برخ وذلك في بلــدة الزرقــاء / لــواء قصبــة الزرقاء وحسب المخطط التعديلــي رقـــم (٣١) تاريخ ٩/١٦/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ

يعــلن للعموم بمقتضي أحكــام المــادة (٢٥) من قانــــــون تنظيم المــدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلــس التنظيم الأعلــى قد قرر بقرار رقم (١٢/٩٥٦) تاريخ ٢/ ٩/ ٢٠٠٣، الموافقــة على مخطط توسعة شارع لضم الفضله الواقعة امام القطع ذوات الارقام (٢١٧، ٢١٨) ضمن الحوض رقم (٢٠) بصه الريحان وذلك في بلدة عجلون الكبرى/ لــواء قصبة عجلون وحســب المخطط التعديلي رقـــم (٤٤) تاريــخ ٢٠٠٣/٩/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ •

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٩٢) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٩ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٨) البلد من أراضي سال وذلك في بلدة اربد الكبرى/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٣٩) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢١ الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٦٧) البلد وذلك في بلدة السلط الكبرى لواء/ قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٨١) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٥ ووضعه موضع التنفيذ .

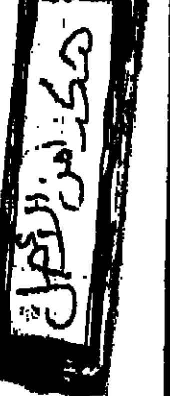
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٥١) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢١ الموافقة على مخطط إحداث شوارع وطرق ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١ ، ٤) من أراضي ضبيعة و(٢٤ ، ٣٠) من أراضي بريك و(١) من أراضي الذرة ، وذلك في بلدة الجيزة الجديدة/ لواء الجيزة وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٥ ، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١٠٥٢) تاريخ ٢٣/ ٩/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ليتطابق مع الافراز ضمن الحوض رقم (١٠) الجتونه وذلك في بلدة عجلون الكبرى/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٨) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٥٥) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٣ الموافقة على مخطط تعديل منحنى ضمن الحوض رقم (١٣) وذلك في بلدة مؤاب الجديدة/ لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/١٠٧١) تاريخ ٢٨/ ٩/ ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط مطابقة شارع تنظيمي مع شارع افرازي ضمن الحوض رقم (٩) وذلك في بلدة مرج الحمام / لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٦ ووضعه موضع التنفيذ .





يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى، و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/١٠٧٥) تاريخ ٢٨/ ٩/ ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (١١) من اراضي الاشرفيه وذلك في بلدة دير ابي سعيد الجديده / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٦١) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١١٠٠) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٥ الموافقة على المخطط التحديثي التعديلي لمنطقة صروت ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٧ ، ٨ ، ٩) وذلك في بلدة بيرين الجديدة/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١١٠٨) تاريخ ٧/ ١٠ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط احداث شوارع وطرق ضمن الاحواض (٣٨، ٥١) وذلك في بلدة الطفيله الكبرى / لواء قصبة الطفيله ولواء بصيرا وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٣ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١١٠٨) تاريخ ٧/ ١٠ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط احداث شوارع ضمن الاحواض (٣٢، ٤٦ صنفحه ، ٢٩ أم بوير) وذلك في بلدة الطفيله الكبرى / لواء قصبة الطفيله وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٣ ووضعه موضع التنفيذ ،

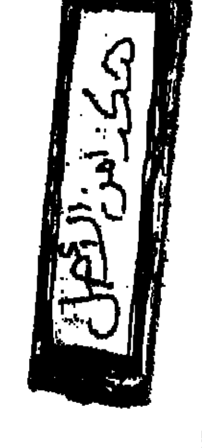
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١١٢٠) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٢ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٩) من اراضي أم رمانة وذلك في بلدة الجيزة الجديدة لواء/ الجيزة وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣/١١٣٨) تاريخ ١٤/ ١٠/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامه الى سكن "ج" وزراعي ومن زراعي الى سكن "ج" ضمن الحوض رقم (١٩) من اراضي منطقة وادي الكرك وذلك في بلدة الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٣ /٢٠٠٣/١٠ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١١٤٥) تاريخ ١٤/١٠/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من "ج" الى سكن "د" ضمن الحوض رقم (١) النقب وذلك في بلدة الرصيفه / لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٧/١٠/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣/١١٤٧) تاريخ ١٤/١٠/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط الغاء جزء من شارع وأحداث طريق ضمن الحوض رقم (٥) من أراضي الكمشه وذلك في بلدة بيرين الجديدة / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٩/١٠/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم(١١٤٨) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٤ الموافقة على مخطط إحداث شارع ضمن الحوض رقم (١٨) من أراضي لب في بلدة لب ومليح / لواء ذيبان ، تصديقاً مؤقتاً

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١١٥١) تاريخ ١٩/ ١٠ / ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ب" الى سكن "ج" ضمن الحوض رقم (٢٥) من أراضي كفر أسد وذلك في بلدة الوسطيه/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٧) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١١٥٢) تاريخ ١٩/ ١٠ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط توسعة طريق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢٤، ٣٠) من اراضي حرثا وذلك في بلدة الكفارات / لواء بنى كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١١٥٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٩ الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى المار بالقطعة رقم (٣٠٢) ضمن الحوض رقم (١٧) مدق الزبيب وذلك في بلدة الرمثا الجديدة/ لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ .

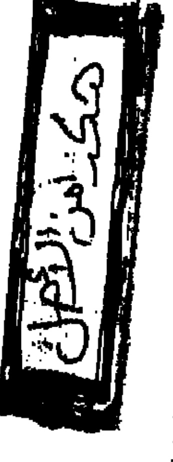


يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١١٥٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٩ الموافقة على مخطط أحداث شارع ضمن الحوض رقم (٥) من اراضي الرمثا في بلدة الرمثا الجديدة / لواء الرمثا تصديقا مؤقتاً .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١١٥٤) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٩ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن (ج) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٤ ، ١) من أراضي بيت راس وذلك في بلدة اربد الكبرى/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١١٥٩) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٩ الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٢٢) من أراضي بذان وبردى وذلك في بلدة الكرك الكبرى لواء/ قصبة الكرك ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة الكرك ، ومكاتب بلدية الكرك الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة الكرك الكبرى خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣/١١٦٧) تاريخ ٢١/ ١٠/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط احداث طريق مع نهاية مغلقه ضمن القطعة رقم (٤٠١) حوض رقم (١٣) الجميمه من اراضي كفرنجه وذلك في بلدة كفرنجه الجديدة / لواء كفرنجه وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ .

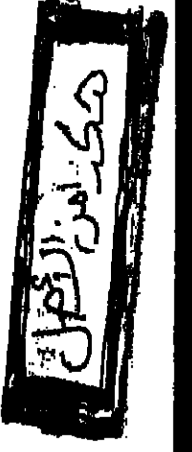
يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١١٧١) تاريخ ٢١/١٠/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط الغاء شارع واحداث آخر ضمن الحوض رقم (١٠) وذلك في بلدة الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢/١١/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ

يعـلن للعموم بمقتضي أحكـام المـادة (٢٥) من قانـــون تنظيم المـدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقرار رقم (١١٧٢) تاريخ ٢١/ ١٠/ ٢٠٠٣، الموافقـة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري بارتداد امامي "٣م" ضمن الحوض رقم(١) سدور المزار من أراضـي المزار وذلك في بلدة مؤته و المـزار / لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعـلن للعموم بمقتضى أحكـام المـادة (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقرار رقم (٢/١١٧٤) تاريخ ٢١/ ١٠ / ٢٠٠٣ ، الموافقـة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ج" الى "د" ضمن الحوض رقم (١٥) وذلك في منطقة وادي الكرك / بلدية الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٣/١١٧٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (١١) من أراضي زيد بن حارثة وذلك في بلدة الكرك الكبرى لواء/ قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعـلن للعموم بمقتضى أحكـام المـادة (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقرار رقم (٤/١١٧٧) تاريخ ٢/ ١١/ ٢٠٠٣ ، الموافقـة على مخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم (٢٩٥) حوض رقم (٢) ذراع الخان القبلي من أراضي معاذ وذلك في بلدة معاذ بن جبل / لواء الأغوار الشمالية وحسـب المخطط التعديلـي رقم (٩) تاريـخ ٢٠٠٣/١١/١٣ ووضعه موضع التنفيذ ،



يعـلن للعموم بمقتضى أحكـام المـادة (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قـرر بقرار رقم (٣/١١٨٠) تاريـخ ٢/ ١١ / ٢٠٠٣ ، الموافقـة علـى مخطط احداث شوارع وطرق ضمن الاحـواض ذوات الارقام (١، ٣) من أراضي منطقة كتم وذلك في بلـدة اربـد الكبـرى / لـواء قصبـة اربـد وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (١١٨١) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢ الموافقة على مخطط إحداث شوارع ضمن الحوض رقم (٨) من أراضي زحر والحوض رقم (١) من أراضي منطقة جمحه وذلك في بلدة غرب اربد / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١١، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (١/١١٨٥) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢ الموافقة على مخطط إحداث طرق ضمن الحوض رقم (١٠) البلد وذلك في بلدة الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١١٤) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٣ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٢/١١٨٥) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢ الموافقة على مخطط تخفيض شارع من ١٢ متر إلى ١٠ متر ضمن الحوض رقم (٧) بركة برخ وذلك في بلدة الزرقاء لواء/ قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١١٣) تاريـــخ ٢٠٠٣/١١/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعــلن للعموم بمقتضي أحكــام المــادة (٢٥) من قانــــــون تنظيم المــدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلــس التنظيم الأعلــى قد قرر بقــرار رقــم (٥/١١٨٥) تاريخ ٢/١١/ ٢٠٠٣، الموافقــة على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن الحوض رقم (١٣) وادي الحجر وذلك في بلــدة الزرقــاء / محافظة الزرقاء وحسب المخطط التعديلــي رقـــم (٤٠) تاريخ ١٣/١١/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ

يعــلن للعموم بمقتضى أحكــام المــادة (٢٥) من قانون تنظيم المــدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلــس التنظيم الأعلــى قد قرر بقرار رقم (٣/١١٨٨) تاريخ ٤/ ١١ / ٢٠٠٣ و عدم الموافقة على تخفيض شارع ضمن الحوض رقم (٧) من اراضي البقيع و الموافقــة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٢٠) وذلك في بلدة الكرك / لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم(١/١٢٠١) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٩ الموافقة على مخطط إحداث شوارع ضمن الحوض رقم (٣) من أراضي أم العمد في بلدة أم العمد / لواء الجيزة ، تصديقاً مؤقتاً

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقــم (٢/١٢٠٢) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٩ الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن الحوض رقم (٦٩) أبو الردى من أراضي السلط وذلك في بلدة السلط الكبرى لواء / قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم(٣٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٠ ووضعه موضع التنفيذ .



يعــلن للعموم بمقتضي أحكــام المــادة (٢٥) من قانــــــون تنظيم المــدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلــس التنظيم الأعلــى قد قرر بقــرار رقــم (١/١٢٠٧) تاريخ ٩/١١/ ٢٠٠٣، الموافقــة على مخطط الغاء شارع وأحداث آخر ضمن القطعة رقم (١٧٢) حوض رقــم (٣) خشيبه الشمالي من أراضي صروت وذلك في بلــدة بيرين الجديدة / لواء قصبــة الزرقاء وحســب المخطط التعديلــي رقم (٢) تاريخ ١٦/١١/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ

يعـــلن للعموم بمقتضي أحكــام المــادة (٢٥) من قانــــــون تنظيم المــدن والقــرى و الأبنية رقم (٧٩) لســنة ١٩٦٦ ان مجلــس التنظيم الأعلــى قد قرر بقــرار رقــم (١٢٠٩) تاريـــخ ٩/١١/ ٢٠٠٣، الموافقــة على مخطط احداث شارع ضــمن القطعة رقم (٢٢) حــوض رقم (٣) مزرعة السامك وذلك في بلــدة ام البساتين / لــواء ناعور وحســب المخطط التعديلــي رقــم (٢٥) تاريـــخ ١٨/١١/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقــم (١٢١٤) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١١ الموافقة على مخطط إلغاء طريق وإحداث اخر بديل ضمن القطعة رقم (٣) حوض رقم (٧) أم الغطس من أراضي منطقة روضة الامير راشد وذلك في بلدة أيل الجديدة / لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلــى قد قــرر بقراره رقــم (١٢١٦) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١١ الموافقة على مخطط احداث شوارع في الحي الشمالي في بلدة الرويشد الجديدة / لواء الرويشد تصديقاً مؤقتاً .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم(١/١٢٢٣) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٦ الموافقة على مخطط إحداث شوارع ضمن الحوض رقم (٢١) سهلة المفايض في بلدة معان / لواء قصبة معان، تصديقاً مؤقتاً

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٢٢٥) تاريخ ١٦/ ١١/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق واعتمادها تنظيمياً ضمن الحوض رقم (٤) وذلك في بلدة كفرنجه الجديدة / لواء كفرنجه وحسب المخطط التعديلي رقم (١١٨) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٢٢٥) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٦ عدم الموافقة على مخطط توسعة طريق واعتمادها تنظيمياً ضمن الحوض رقم (٤) البلد من أراضي كفرنجة وذلك في بلدة كفرنجة الجديدة / لواء كفرنجة .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/١٢٥٠) تاريخ ١٨/ ١١/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط اضافة تنظيم ضمن حوض رقم (٤) غروس الزعتري باحكام سكن "أ" للقطع ذوات الارقام (١٢١، ١١٩، ١١٨، ١٢٠) وذلك في بلدة السلط /الزعتري/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ١٢/١٠/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٢٥٣) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨ الموافقة على المخطط الهيكلي لمشروع تطوير منطقة امتياز الفوسفات/المنطقة الوسطى وذلك في بلدة الرصيفة/لواء الرصيفة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٢٥٤) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨ الموافقة على مخطط تطبيق أحكام سكن (د) على القطعة رقم (٧٨٨) حوض رقم (١٣) وذلك في بلدة اربد الكبرى لواء/ قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٥ ووضعه موضع التنفيذ ،



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٢٥٨) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٠ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٦) السهول من أراضي حلاوة وذلك في بلدة الشفا / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٩) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/١٢٦٠) تاريخ ٢٠/١١/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط احداث طرق ضمن الحوض رقم (٥) ربوع العدس من اراضي عين الباشا وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١١ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١٢٦١) تاريخ ٢٠/ ١١/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٧) المرج لمنطقة يرقا وذلك في بلدة السلط الكبرى /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٨ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١٢٦٥) تاريخ ٢٠/ ١١/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تعديل شارع وتخفيض سعته من "١٢م" الى "١٠م" ضمن الحوض رقم (٣) كرم غنام من أراضي باعون وذلك في بلدة العيون/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٥١) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٨ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٢٦٦) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٠ الموافقة على مخطط إحداث طرق ضمن الحوض رقم (١) خطلة ، وذلك في لواء/ قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٧ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٢٦٨) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٣٠ الموافقة على مخطط تعديلات شوارع ضمن القطع ذوات الارقام (١، ٢، ٦، ٧، ٨، ١١) ضمن حوض رقم (١) مقتل الكلب .

وذلك في بلدة البويضه الشرقيه / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/١٢٨٨) تاريخ ٧/ ١٢/ ٢٠٠٣، عدم الموافقة على مخطط أحداث عدة شوارع تنظيميه ضمن الحوض رقم (٣) من أراضي النقيره وذلك في بلدة الموقر / النقيره / لواء الموقر ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٢٩٠) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٧ عدم الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن الحوض رقم (٣) بير العدس وذلك في بلدة سحاب لواء / سحاب .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١٢٩١) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٧ عدم الموافقة على مخطط أحداث شريط تجاري ضمن الحوض رقم(١) الرميل وذلك في بلدة الجيزه / لواء الجيزه ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/١٢٩٤) تاريخ ٧/ ١٢/ ٢٠٠٣، عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩١، ١٢٦) حوض رقم (٨) من أراضي المزرعه وذلك في بلدة بلعما الجديدة / لواء قصبة المفرق ٠

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١٢٩٦) تاريخ ٧/ ١٢/ ٢٠٠٣، عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (١٠) وذلك في بلدة عرجان /لواء قصبة عجلون



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (١/١٢٩٩) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٧ عدم الموافقة على مخطط إضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (٢) ذراع الخان وذلك في بلدة معاذ بن جبل / لواء الأغوار الشمالية

يعـلن للعموم بمقتضي أحكـام المـادة (٢٥) من قانـــــون تنظيم المـدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقرار رقم (١/١٣٠٠) تاريخ ٧/ ١٢/ ٢٠٠٣، عـدم الموافقـة على مخطط استحداث استمرارية دخله ضمن القطع (٧٠٤، ٧٠٣، ٧٠٢) حوض رقم (٥) البلد وذلك في بلدة اربد الكبرى / لـواء قصبة اربد ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلـى قد قـرر بقراره رقـم (١٣٠٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩ الموافقة على مخطط أحداث شارع ضمن القطعة رقم (٣٢٠) حوض رقم (١) من أراضي زباير الكنيعان / لواء الجيزه تصديقا مؤقتاً ٠

يعـلن للعموم بمقتضى أحكـام المـادة (٢٥) من قانـــــون تنظيم المـدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لـسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قـرر بقرار رقم (١/١٣٠٦) تاريخ ٩/ ١٢/ ٢٠٠٣، عدم الموافقـة على مخطط احداث استمرارية شارع وإلغاء نهاية مغلقه ضمن القطع ذوات الأرقـام (٥٢، ٨٩) حوض رقـم (١) موميا وذلك في بلدة الكرك الكبرى / لـواء قصبة الكرك ٠



يعـلن للعموم بمقتضى أحكـام المـادة (٢٥) من قانـــــون تنظيم المـدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لـسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قـرر بقرار رقم (٣/١٣٠٦) تاريخ ٩/ ١٢/ ٢٠٠٣، عدم الموافقـة على مخطط اضافة تنظيم واحداث شوارع ضمن الحوض رقـم (٢٢) من اراضي منطقة بذان وبردى وذلك في بلدة الكرك الكبرى / لـواء قصبة الكرك ٠

يعـلن للعموم بمقتضي أحكـام المـادة (٢٥) من قانـــــون تنظيم المـدن والقـرى و الأبنيـة رقـم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقراره رقـم(٢/١٣٠٨)تاريـخ ٢٠٠٣/١٢/٩ عدم الموافقـة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن أخضر الى سكن "أ" ضمن الحوض رقم (٥٠) الشفا الجنوبي وذلك في بلدة السلط الكبرى / لواء قصبة السلط ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (١٣١٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٤ عدم الموافقة على مخطط إحداث طريق مع نهاية مغلقة ضمن الحوض رقم (١) واسط من أراضي الدفيانة وذلك في بلدة صبحا والدفيانة/ لواء البادية الشمالية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (١٣١٧) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٤ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنيات ضمن الحوض رقم (٣) وذلك في بلدة ذيبان الجديدة/ لواء ذيبان .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٢/١٣١٨) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٤ عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق ضمن الحوض رقم (٤) من أراضي المشيرفة وذلك في منطقة الرامه والمشيرفة والياهون/ لواء الجيزة .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (١/١٣٣١) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال وإحداث شوارع ضمن الحوض رقم (١) حنو الكفير وذلك في بلدة مادبا الكبرى/ لواء قصبة مادبا.

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١٣٣٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (١٩، ٩٧، ٩٨) حوض رقم (٢) العلقه من اراضي باعون وذلك في بلدة العيون /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٢) تاريخ ٢٨ / ١٢/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/١٣٤١) تاريخ ٢١/ ١٢/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تخفيض شارع من "١٢م" الى "١٠م" ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣٨، ٤١) من اراضي السلط وذلك في بلدة السلط الكبرى /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٩) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ ٠



يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٣٤١) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢١ عدم الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٢، ٧٦) حوض رقم (٥٥) من أراضي السلط وذلك في بلدة السلط الكبرى / لواء قصبة السلط ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١٣٤٣) تاريخ ٢١/ ١٢/ ٢٠٠٣، عدم الموافقة على مخطط أحداث طريق ضمن الحوض رقم (٤) البتراوي الجنوبي وذلك في بلدة الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء٠



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٣٤٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣ الموافقة على مخطط تعديل طريق ضمن القطعة رقم (٣١) حوض رقم (٢٢) مات سليم من أراضي ذات راس وذلك في بلدة مؤاب الجديدة/ لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١٣٤٨) تاريخ ٢٣/ ١٢/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن "ج" وتجاري طولي بأرتداد امامي "٣م" ضمن الحوض رقم (١٢) الشاتوت من اراضي جرش وذلك في بلدة جرش الكبرى/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٣٥١) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر إلى ٨ متر ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٦ ، ٥٨) حوض رقم (١٤) من أراضي عقربا وذلك في بلدة الكفارات / لواء بني كنانة .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٣٥٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر إلى ٨ متر حوض رقم (٦٥) من أراضي ملكا وذلك في بلدة خالد بن الوليد / لواء بني كنانة .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١٣٥٤) تاريخ ٢٣/ ١٢/ ٢٠٠٣، عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من "١٢م" الى "٨م" ضمن القطع ذوات الأرقام (٢١٢، ٢١٤) حوض رقم (٢) المدراج وذلك في بلدة طبقة فحل / لواء الاغوار الشمالية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٣٦٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣ عدم الموافقة على مخطط إلغاء طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٧١٢ ، ٧١٣) حوض رقم (٨) الزبيدية وذلك في بلدة الأمير الحسين بن عبد الله / لواء البادية الشمالية الغربية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣/٦٦٨) تاريخ ٦/ ٧/ ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط تعديلي لمشروع الاسكان حوض رقم (٩) القناص من أراضي زبدة فركوح وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ .

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى

المهندس نضال الحديد

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٢٦) تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٣٥٤/٢٠٠٠/ وادي السير) المتضمن :- تغيير صفة استعمال قطعة الأرض رقم (١٦٢) حوض (٢٣) حي الحسين الغربي لوحة (٤٣) من تجاري طولي إلى سكن (ج) وكما هو موضح على المخطط في منطقة وادي السير ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣٥٧) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٣/٨١/بسمان) المتضمن تحويل صفة استعمال من سكن (د) الى سكن شعبي وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٣٣) المدينة جي (٦) الهاشمية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (بسمان) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٨٩) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٨ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٤١٠/٥/ /٢٠٠٣وادي السير) المتضمن : تحويل إستعمال القطعة رقم (١٦٨٠) حوض (٧) الجندويل من سكن (أ) إلى مكاتب ضمن سكن (أ) بارتداد امامي عشرة أمتار مع إستيفاء تعويض بواقع ثلاثين ديناراً للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة - إستناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم - وذلك حسب التعديل التنظيمي (أ ع/٤١٠/٢٠٠٢/ وادي السير) - لمن يرغب - شريطة إستيفاء قيمة التعويض قبل تصديق القرار وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقره (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .



تعلـــــن اللجنـــــة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنه .ررت بقرارها رقــم (٦٠٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٥ الموافقــــــة علــــــى إيداع المخطط التعديلـــــي التنظيمـــــي رقم (أ ع/٢٠٠٣/٩٧/ ماركا) المتضمن : تخفيض الارتداد من جهه حق الارتفاق سعة (٣) متر الى متر واحد فقط واعطاء القطعة حكم خاص للارتداد الامامي صفر من جهه شارع الجيش وذلــك فــي طابق التسوية فقط لتدعيم الجدار الاستنادي وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (ماركا) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـــة المحليـــة اثناء الدوام الرسمي ولمده شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشـــار اليـــه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـن اللجنـه اللوائيـــــه للتنظيم والابنيـه فـــي امانـــة عمـــان الكـبرى بأنـــها قـــررت بقرارهـــا رقـــم (٦٩٩) تـــاريخ ٢٠٠٣/١١/١٦ الموافقـــه علـى المخطـــــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/٢٠٠٣/١٩٠/ بدرالجديد) المتضمن : تحويل استعمال مـن سكن (ب ،ج، د) الى سكن(ب، ج، د) باحكام خاصة طابقين وروف وتجاري محلي ضمن السكن الواقـع فيه الـى تجـاري محلي ضمن السكن الواقع فيه باحكام خاصة طابقين وروفـرتجاري محلي ضمن سكن (ج) بارتداد امامي (١٠) متر الى تجاري محلي بارتداد أمامي (١٠) متر باحكام خاصة طابقين وروف ضمن الاحواض (٧) الغروس الغربي وحوض (٨)القبة و حوض (٩) رأس خلف وحوض(١٠) الحديب وحوض (١١) الميسر وحوض (١٣) بئر السبيل وكمـا هـو موضـــح علـــى المخطـط في منطقـة (بـدر الجديـدة) ووضعـه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقره (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيـم المـدن والقرى والأبنيـة رقـم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلـــن اللجنـــة اللوائيـــة للتنظيـــم والأبنيـــة في أمانـــة عمـــان الكبرى بأنها قـــررت بقرارها رقم (٧١٢) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٣ الموافقـــة على إيـــداع المخطـــط التعديلـــي رقـــم (أع/٢٠٠٣/١٩٨/ بدر الجديدة) المتضمن :- تحويل كافة الاستعمالات المصدقة فـــي المنطقة إلى أحكام خاصة (طابقين وروف) وكما هـــو موضح على المخطط فـــي منطقـــة (بدر الجديدة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطـــلاع على المخطط المذكور فـــي مكتـــب اللجنـــة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان فـــي الجريـــدة الرســـمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارهـــا رقـــم (٧١٨) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٣/٢٨١/ خريبة السوق) المتضمن : استحداث شارع ضمن قطعة الارض رقم (١١٩) حوض (١٠) الرفيسة الشرقية وكمـــا هـــو موضح على المخطط في منطقة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقـــرة (٦) مـــن المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلـــــن اللجنـــــة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقــم (٧٢٠) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٧ الموافقـــــة على ايداع المخطط التعديلـــــي التنظيمـــــي رقم (أ ع/٢٠٠٣/١١٨/ النصر) المتضمن : استحداث شوارع ضمن حوض (٣) المغيرات لوحات (١٥،١٦) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (النصر) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمد، شهرين مـــن تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـــــن اللجنـــــة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقــم (٧٢١) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٧ الموافقـــــة على ايداع المخطط التعديلـــــي التنظيمـــــي رقم (أ ع/٢٠٠٣/٢٨٦/ خريبة السوق) المتضمن : استحداث شارع وتوسعة آخر أمام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (١) العلكومية شريطة افراز الشارع قبل تصديق المخطط وذلك من القطعـــة (٤٢) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (خريبة الســـوق) حيـــث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمـــده شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مـــا يوجـــب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة الســـالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٢٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٧ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٩٠/٢٠٠٣/ القويسمة) المتضمن : تحويل استعمال قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٣) النهارية لوحات (٣٠،٣١،٣٧) من سكن (د) ، (ج) الى تجاري محلي ضمن السكن الواقع فيه واستيفاء تعويض بواقع خمسة دنانير / م٢ الواحد من مساحة القطع المشمولة بالاقتراح بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم ولمن يرغب وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (القويسمة) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمده شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٣١) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٤ الموافقه على المخطط التعديلي رقم (أ ع/١٨٢/٢٠٠٣/الجبيهة) المتضمن : إعطاء صفة استعمال سكن (ب) للقطع ذوات الأرقام من (١٥٦ إلى ٢٣٠) حوض (٥) الدفيانة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (الجبيهة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٣٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٠٩/٢٠٠٣/ النصر) المتضمن : الغاء شوارع وتحويل صفة استعمال من سكن (جـ) إلى صناعات خفيفة وحديقة ومنطقة محظورة ومن حديقة إلى صناعات خفيفة وسكن (جـ) ومنطقة محظورة وذلك ضمن حوض(١) عويس شريطة تسجيل ما مساحته (١٢٥١٣)م٢ باسم مجلس أمانة عمان الكبرى وكما هو موضح على المخطط في منطقة (النصر) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٣٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٨٢/٢٠٠٣/ شفا بدران) المتضمن الغاء جزء من الطريق المار ضمن القطعتين: (١٢٠ ، ١٣٠) حوض (١) زربي وكما هوموضح على المخطط في منطقة (شفا بدران) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٣٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٤ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٨٧/٢٠٠٣/خريبة السوق) المتضمن : إلغاء وإستحداث طريق أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها في حوض (٢) البلد حي (٢) الزفقة لوحة (١٣) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (خريبة السوق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٣٧) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٣٤٦/٢٠٠٣/ تلاع العلي) المتضمن :- سكن (أ) مراد تخفيض الإرتداد من جهة الطريقين إلى أربعة أمتار والإبقاء على الارتداد الأمامي من جهة الشارع سعة (٣٠) متر خمسة أمتار وبالنسبة المئوية ضمن الارتدادات – وتبقى بقية الأحكام كما هي مصدقة وذلك لقطعة الأرض رقم (١١٤١) حوض (٨) الشميساني وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنه المحلية للتنظيم والابنيه في منطقة (تلاع العلي) حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



إعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم لمحافظة العاصمة بأنها قررت بقرارها رقـم (١٣٤) تـاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٨ الموافقة على استحداث شوارع تنظيمية ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٨) الثغرة، (١٧) الرقيبة من اراضي بـلال والحوض رقم (١) من اراضي عراق الامير، والمصدق تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٩٦٨) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٩.

وإعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتـين بحيـث يمكـن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية لمحافظـة العاصـمة اثناء الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات ان وجدت إلى رئيس اللجنة اللوائية مدعمه بالوثائق المطلوبة خلال الفترة القانونية للاعتراض.

المهندسة باسمة مصطفى العارضة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة
لمحافظة العاصمة / بالوكالة

* * * * * *

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة المنارة ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقـم (٥٤٣) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٧م الموافقة على الغاء الكيرفات الواقعة على التقاء شارع فلسطين بالطريق الواقعة ما بين القطعتين (٢٢٧٨، ٤٧٧) حوض (٨/البلد) من اراضي اربد وذلك تفادياً لهدم الابنية القائمة على القطعتين.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لـذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة المنارة اذا كان مـا يوجـب الاعتـراض علـى ان تكـون مرفقـة بالمخططات التوضيحية.

المهندس وليد المصري
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
لبلدية اربد الكبرى

* * * * * *

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة اربد ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية اربد الكبرى قد قـررت بقرارهـا رقـم (٣٧٦) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٩م التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة المنارة رقـم (٢٣٢) تـاريخ ٢٠٠٣/٨/١٠م والمتضمن تعديل استقامة جزء شارع عبد الله بن رواحه بين شارعي وادي السير وقصر الحلابات بحيث يكون على استقامة الحد الافرازي للقطعة رقم (٦٩٢) حوض رقم (١١/الطوال) من اراضي اربد. وإعلان ذلك للاعتراض لمـدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلـى اللجنـة المحلية في منطقة المنارة اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

المهندس وليد المصري
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
لبلدية اربد الكبرى

إعـــــلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية غرب اربد
المهندس عبد الفتاح الابراهيم

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة ناطفة بلدية غرب اربد ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية غرب اربـد قـررت بقرارها رقم (٧/١٩) تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام (٢٢، ٢٣، ١٤) حوض رقم (٨) من اراضـي بلـدة ناطفه من مقابر اسلامية إلى زراعي كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة خمسة عشرة يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية غرب اربد اذا كان ما يوجب الاعتراض علـى ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

* * * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة كفريوبا/ بلدية غرب اربد ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية غرب اربد قررت بقرارها رقم (١/١٥) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة كفريوبا / بلدية غرب اربد رقم (٢/٤٦) لعام ٢٠٠٣ والمتضمن احداث طريق بعرض (٤)م بين القطع ذوات الارقام (٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٦، ٧٢٧) حي رقم (٥) حوض رقم (١٣) البلد من اراضي منطقة كفريوبا واحداث كيرف لتسهيل حركة المرور ضمن القطعة رقم (٧٢٦) حي رقم (٥) حوض رقم (١٣) من اراضي منطقة كفر يوبا وذلك حسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة كفريوبا/ بلدية غرب اربد اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

* * * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة كفريوبا/ بلدية غرب اربد ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية غرب اربد قـررت بقرارها رقم (٢/١٧) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة كفريوبا بلدية غرب اربـد رقـم (١/٥٢) لعام ٢٠٠٣ والمتضمن تخفيض الشارع سعة (١٢)م المار بين القطع ذوات الارقـام (١٨٥، ٣٠٨، ٤٤٥، ٤٤٦، ٣٩٣، ٥٥٢، ١٩٥) حوض رقم (١٨) من اراضي منطقة كفريوبا ليصبح بعرض (١٠)م بحيث يـتم توحيـد عرض الشارع على كامل مساره بسعة (١٠)م وازاحة الشارع المار بين القطع ذوات الارقـام (٢٣، ٢٧٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٨٢، ٣٧٨) حوض رقم (١٨) من اراضي منطقة كفر يوبا إلى الجنوب بحيث يتطابق مع الشارع الافرازي سعة (١٢)م والذي تم تخفيضه ليصبح بسعة (١٠)م بموجب قرار مجلـس التنظـيم الاعلـى رقـم (٨٩٨) تـاريخ ٢٠٠٣/٩/١٥م لتخفيض الاقتطاع عن القطع ذوات الارقام (٣٥٧، ٣٦٧) حوض رقم (١٨) الناتج عن عدم تطـابق مخططات دائرة الاراضي والمساحة والمخططات الهيكلية.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة خمسة عشرة يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة كفريوبا بلدية غرب اربد اذا كان ما يوجب الاعتـراض على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة بيت يافا بلدية غرب اربد ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية غرب اربد قررت بقرارها رقم (٣/١٨) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة بيت يافا بلدية غرب اربد رقم (١/٤٣) لعام ٢٠٠٣ والمتضمن:

١- إزاحة الشارع سعة (١٠)م لحو الجنوب المار ضمن القطع ذوات الارقام (٢، ١٣٢، ١٣٦، ١٣٤، ٢٥، ٢٦٣، ٢٦٤، ٤، ٥، ٦، ١٣٧، ١١٣، ٣٠) حوض رقم (٢) صوفعة. وذلك بحيث يصبح الاقتطاع بالتساوي من كلا الاتجاهين.

٢- توسعة الطريق سعة (٤)م إلى (٦)م المار بين القطع ذوات الارقام (٢، ١٣٢) حوض رقم (٢) صوفعة وذلك بواقع (١)م من كل اتجاه وذلك لتقديم افضل الخدمات لسكان تلك المنطقة.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة بيت يافا بلدية غرب اربد اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

* * * * * *

إعـــــلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للواء قصبة السلط
المهندس سالم علي الحياري

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لجنة محلية ولوائية قررت الموافقة على ايداع إعلان مخطط الشارع المصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (١/٢٣٤) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧ ضمن الاحواض ذوات الارقام (٥، ٣٣). للاعتراض لمدة اسبوعين وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لجنة محلية ولوائية قررت الموافقة على ايداع مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الارقام (٥٤، ٥٥، ١١، ١٢، ١) حوض رقم (٣) مرج الصوالحه.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.



- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لجنة محلية ولوائية قررت الموافقة على ايداع إعلان مخطط احداث شارع تنظيمي يمر بالقطع ذوات الارقام (٥، ٤، ١٠، ١١، ١٢٥) حوض (٦) الحكور وخارجه من اراضي يرقا. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * * *

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية السلط الكبرى وبناءً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم ٢٠٠٣/٢٦٥.

قررت الموافقة على ايداع إعلان مخطط تخفيض سعة الشارع التنظيمي من (١٢)م إلى (١٠)م وذلك بالغاء الاجزاء التنظيمية المارة من القطع (٤٤، ٩٢، ٢٤٤، ٩، ١٠، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ٢٩) حوض (٤٠) السرو الشمالي وذلك كون الشارع ينتهي بنهاية مغلقة ولازالة الضرر عن الابنية. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس ماهر حمدي ابو السمن
رئيس بلدية السلط الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

* * * * * *

إعـــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٥٧/١٣) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١ في المنطقة الخامسة والمخطط التنظيمي والمتضمن تغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم (٧٣٩٨) ضمن حوض (٤) البتراوي الجنوبي لوحة رقم (١٧) من اراضي البتراوي لوحة تنظيمية رقم (١٢) وذلك من صفة استعمال معارض تجارية بارتداد امامي مسقوف إلى صفة استعمال تجاري طولي وحسب الاحكام الخاصة المدونة على اللوحة التنظيمية رقم (٦) من المخطط الهيكلي لبلدية الزرقاء كون مساحة القطعة لا تتناسب مع احكام المعارض التجارية شريطة ان يتم استيفاء مبلغ دينار واحد "عوائد تنظيم" عن كل متر مربع من مساحة الارض وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٤٢/١) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على مـا جـاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تـاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالاطلاع على المخططات التنظيمية الموجـودة لـدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

المهندس سالم جرادات
رئيس بلدية الزرقاء
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

* * * * * *

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنـة اللوائية للتنظيم في بلدية الكرك قررت بقرارها رقم (٢/١١) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة راكين رقم (٢/٤٦) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٧ والمتضمن الموافقة على ادخال القطع التالية حدود التنظـيم بصـفة استعمال سكن (أ) وهي (٨٧، ٨٦، ٧٤، ٧٣، ٧٢، ٣١٩، ٣١٨، ٣٧٢، ٣٧١، ٣٤٨، ٢٩٣، ٢٨٧) حـوض (٦) الوسية. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية اعلاه حسب المخطط المرفق، وايداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحليـة ويحـق لـذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة راكين موثقاً بالمخططات اللازمة.

المهندس محمد عبد الحميد المعايطة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية الكرك

* * * * * *

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنـة اللوائية للتنظيم في بلدية الكرك قررت بقرارها رقم (٤/٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٩ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الارقام (٣٩، ٣٤، ٢٩، ٣٠، ٣١،٣٢) من (١٢)م إلـى (٨)م مـن الحـوض (٦) الغير كذلك القطع (٣٣، ٢٨، ٩٣) من نفس الحوض حسب المخطط المرفق.
وايداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحليـة ويحـق لـذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة راكين موثقاً بالمخططات اللازمة.

المهندس محمد عبد الحميد المعايطة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية الكرك



إعـــــلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية
المهندس محمود عرفات حجازي

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٦ واطلعت على قـرار لجنـة التنظيم المحلية لمنطقة الحرش/ بلدية الباسليه رقم (٣٧/١) تـاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٧ والمتضـمن الموافقـة علـى استحداث طريق معبد على الواقع سعة (٦) متر والواقع في القطعة رقم (٢) حوض رقم (١٨) المرب مـن اراضـي الحرش.
وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية بقرارها رقم (١١٣) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار اليه اعلاه وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريـدة الرسـمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الباسليه وتقديم اعتراضاتهم اذا كـان هنـاك مـا يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

* * * * * *

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٦ واطلعت علـى قـرار لجنـة التنظيم المحلية لمنطقة فاع/ بلدية الباسليه (٣٦/١) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٥ والمتضمن الموافقة على استحداث شارع لغاية الخدمات سعة (١٢) متر ضمن القطعة رقم (٢٥) حوض رقم (١٣) البلد مـن اراضـي الخناصـري وحسـب المخطط المعد لهذه الغاية.
وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية بقرارها رقم (١١٦) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار اليه اعلاه. ايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشـره بالجريـدة الرسـمية وضحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الباسليه وتقديم اعتراضاتهم اذا كـان هنـاك مـا يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

* * * * * *

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٦ واطلعت علـى قـرار لجنـة التنظيم المحلية لمنطقة فاع/ بلدية الباسليه (٢٥/١) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٤ والمتضمن الموافقة على استحداث شارع سعة (١٠) متر ضمن القطعة رقم (٢٩) حوض رقم (١٣) البلد من اراضي الخناصري وتوسعة جزء من الكيرف في نفس القطعة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.
وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية بقرارها رقم (١١٥) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار اليه اعلاه. ايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشـره بالجريـدة الرسـمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الباسليه وتقديم اعتراضاتهم اذا كـان هنـاك مـا يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٦ واطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة فاع/ بلدية الباسليه (٣٧/١) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣٠ والمتضمن الموافقة على استحداث طريق سعة (١٢) متر لغاية الخدمات ضمن القطعة رقم (٣) حوض رقم (٧) المساكب من اراضي الخناصري والموافقة على تكملة الشارع ضمن الحوض رقم (١٠) لخدمة تجمع حي ازريق وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.
وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية بقرارها رقم (١١٤) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار اليه اعلاه. ايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الباسليه وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

* * * * * *

إعـــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢١ واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة بلعما/ بلدية بلعما الجديدة رقم (٢٠٠٢/١٩) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٣٠ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال ضمن الحوض رقم (٨) والحوض (٩) من اراضي بلعما وذلك من سكن (ج) إلى سكن (د) واعتماد الطريق الافرازي الواقع ما بين القطع ذوات الارقام (٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٢، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠) من حوض (٨) اعتماداً تنظيمياً وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بقرارها رقم (١٠٨) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار اليه اعلاه. ايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية لمنطقة بلعما/ بلدية بلعما الجديدة وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس محمود عرفات حجازي
مدير الشؤون البلدية لمحافظة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق

* * * * * *

إعـــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٥ واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة المدور/ بلدية ارحاب الجديدة رقم (٢/٢) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٥ والمتضمن الموافقة على ادخال القطع ذوات الارقام (٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨) وجميعها من حوض رقم (٢) البلد من اراضي دحل إلى حدود تنظيم قرية حميد بصفة استعمال سكن (ب) وذلك في بلدية ارحاب الجديدة.

وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بقرارها رقم (٥١) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار اليه اعلاه. ايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية في منطقة المدور/ بلدية ارحاب الجديدة وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس محمود عرفات حجازي
مدير الشؤون البلدية لمحافظة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق

* * * * * *

إعـــــلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية/ رئيس بلدية الطفيلة الكبرى

المهندس رضوان بعلى المدني

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة العيص رقم (٣٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٢م. والمتضمن الغاء جزء من الشارع بسعة (١٠)م في القطع ذوات الارقام (٢٧، ٢٦، ٢٨) من الحوض (٤٥) الرضى الغربي واستحداث شارع بسعة (١٢)م والمار بالقطع ذوات الارقام (٢٨، ٢٧، ٢٥، ١٨) من نفس الحوض وشارع بسعة (١٠)م في القطع ذوات الارقام (٢٥، ٢٦) من نفس الحوض وذلك لتسهيل عملية الافراز بين الشركاء، وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية (منطقة العيص) اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض.

* * * * * *

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الحسين رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٨م. والمتضمن تعديل جزء من الشارع التنظيمي المار بالقطعة رقم (١٢٥) حوض (١٢) شراره وبنفس السعة من نفس القطعة وذلك لصعوبة تنفيذه على الواقع، لطبيعته الصخرية وكذلك سهولة ربط الشارع المراد تعديل مساره في شارع الاغوار المستملك من قبل وزارة الاشغال العامة. وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية (منطقة الحسين) اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض.

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة البقيع رقم (٣٩) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٣م. والمتضمن تغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى سكن (د) في القطع ذوات الارقام (١٤٨، ٤٤٠، ١٦٥، ٤٤٩، ٣٣٤، ٤٥٥، ٢٣٦، ٣٧٠، ٢٢٧) حوض (٦٣) وادي بني حميد، الجزء المتبقي في القطعة رقم (٤٣٩) من حوض (٦٣) وادي بني حميد وكذلك ادخال القطع ذوات الارقام (٣٠٤، ٣٠٣، ٥٢، ٥١، ٣٥٨) من حوض (٦٤) ام قري، وتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى مباني عامة في القطعة رقم (٤٠٧) حوض رقم (٦٣) وادي بني حميد وذلك لوجود البناء القائم على القطع المذكورة والعائد ملكيته لشركة الاتصالات الاردنية. وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية (منطقة البقيع) اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية.

* * * * * *

إعـــــلان

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش انها اتخذت قراراً تحت رقم (٣٩) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٥ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة سوف رقم (٢/٤) تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٧ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام (١٠، ١٦، ١٧، ٥٨) حوض رقم (٢٣) بيدر الحمص من تنظيم زراعي إلى صفة التنظيم المجاور لها سكن (ج) وذلك للتمكن من الافراز وايصال الخدمات وحسب الترسيم المعد من قبل منطقة سوف. فإن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

المهندس وليد عادل العتوم
رئيس بلدية جرش الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية

* * * * * *

إعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (٣٣) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية المعراض منطقة الكته رقم (١/٢٠٠٣/٣٣) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٨ والمتضمن تخفيض الشارع سعة (١٢)م ليصبح (١٠)م مع ازاحته إلى الجهة الشرقية ليشمل الفضلات ذوات الارقام (٢٠٥، ٢٣٨) وجزء من القطعة رقم (٢٠٦) والمار بالقطع ذوات الارقام (١٦٨، ٢٠٧، ٢٠٦، ٢٠٥، ٢٣٨، ٢٣٧، ١٥٤، ٩١) من حوض رقم (٦) من اراضي الكته وحسب الترسيم المعد من قبل بلدية المعراض. واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية المعراض خلال مدة الاعتراض.

الدكتور المهندس هشام احمد الشرع
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش



إعـــــلان

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش انها اتخذت قراراً تحت رقم (٤٠) بند (١) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٢ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (٢٠/٣٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٥ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع المحاذي للقطع ذوات الارقام (١٢٩٧، ٧٨٣، ٨٨٨، ٨٥٦) والطريق الزراعي امام القطعة رقم (٩٠٨) حوض (٢) بين وادي الدير والمجر بحيث يتم ازاحته إلى الجهة الجنوبية على حد الشارع الافرازي حيث تم سابقاً بيع الفضلة امام القطعة (١٢٩٧) من نفس الحوض في عام ١٩٨٤ وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم في البلدية فإن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه. واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

عادل محمود زطيمه
رئيس بلدية جرش الكبرى بالوكالة
رئيس اللجنة اللوائية

* * * * * *

إعـــــلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون

الدكتور المهندس محمد الطعاني

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (الهاشمية) بلدية (الشفا) ان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٣/٢٠٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (الهاشمية) بلدية (الشفا) رقم (١٠ بند ١) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٥ المتضمن احداث طريق تنظيمي سعة (٦)م بين القطع ذوات الارقام (١٢٥، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٧، ١١٢، ١١٣، ١١١) من جهة والقطع (١٢٧، ١٢٣، ٩٩، ٩٨، ٩٦، ٢١٣، ١٤٠، ٢١٢، ١٣٩، ١٦٧، ٢٣٣، ٢٣٤، ١٧١، ١٧٠) من الجهة المقابلة وجميعها من حوض (٣) العرش من اراضي الهاشمية لتربط بين شارعين تنظيمين سعة كل منهما (١٢)م.

وقررت ايداع اعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (الهاشمية) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (الوهادنه) بلدية (الشفا) ان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قـررت بقرارها رقم (٢٠٠٣/٢٠٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (الوهادنه) بلدية (الشفا) رقم (٢٩/تنظيم/ ٢٠٠٣/٦) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٢ المتضمن الموافقة على الاقتراح المرفـق بكتـاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم ش/٢٥٤٤٣/٩/٣١ تاريخ ٢٠٠٣/١١/٥ المتضمن تعديل مسار شارع يمـر بـين القطع ذوات الارقام (٢٣٥، ٣٧٨) من حوض (٦) الروس والقطع (٢٥٠، ١٨٣، ١٦٦) من حوض (٢) القصـبه وجميعها من اراضي الوهادنه.
  وقررت ايداع اعلانه للاعتراض لمدة (خمسة عشر يوماً) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (الوهادنه) خـلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة.

* * * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (عبين عبلين) بلدية (الجنيد) ان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلـون قـد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٣/١٦٧) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (عبين عبلين) بلدية (الجنيد) رقم (٢٩/١) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٤ المتضمن تخفيض سعة الشارع في القطـع ذوات (٥٢٩، ١٧٩، ٥٢٣) حوض الصوان بحيث يتم التخفيض من الجهة الشرقية للشارع من (١٤)م إلى (١٢)م ضمن القطـع (٥٢٩، ١٢٩) وحسب الترسيم المعد من قبل الجهاز الفني في البلدية لوجود منشآت تقع في سعة الشارع المقتـرح تخفيضه.
  وقررت ايداع اعلانه للاعتراض لمدة (خمسة عشر يوماً) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (عبـين عبلـين) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة.

* * * * * *

إعـــــلان

- يعلن للعموم في بلدة (الروابي) بأن اللجنة اللوائية للتنظيم للمدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (١٥٧) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقة الروابي رقم (١٧) بند (١) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٠ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع من (١٤)م إلـى سـعة (٦)م المـار بالقطع رقم (٤٥،٨١،٨٢،٧٩،٧٧،٧٦،٤٣،٨٢،٨٤،٨٥،٨٧) من حوض رقم (٣) محنا وكذلك الغاء الطريق (٦)م المارة ضمن القطع ذوات الارقام (٧٦،٧٥،٧٢،٤٣) من حوض رقم (٣) محنا.
  وايداع اعلانه للاعتراض لمدة (خمسة عشر يوماً) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الروابي خـلال المـدة القانونيـة مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

المهندس وليد طعيمه
رئيس بلدية عجلون الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى لحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى.
  قررت بقرارها رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٤م المتضمن الموافقة على تعديل مسار طريق تنظيمي سـعة (٦)متـر لوجود قبر في الطريق واحداث طريق بسعة (٤)متر ضمن القطعة رقم (٣٠) من الحوض رقـم (٩) مـن اراضـي ماعين.
  وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجـوز لـذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بطيـه المخططـات والاوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس عبداللطيف العديدي
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والابنيه
اللوائية لبلدية مادبا الكبرى

* * * * * *

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى لحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى.
  قررت بقرارها رقم (٤٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٤م الموافقة على ما جاء في قرار اللجنة المحلية لمنطقة الفيصـليه رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٨ المتضمن تغيير صفة استعمال قطع الاراضي الواقعـة ضـمن حـي صـلاح الـدين واستحداث شوارع تنظيمية ودخلات ضمن الاحواض (١٠) تليعات الصفي و(١١) نبا.
  وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجـوز لـذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بطيـه المخططـات والاوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس عبداللطيف العديدي
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والابنيه
اللوائية لبلدية مادبا الكبرى

إعــــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة مادبا بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة مادبا قررت بقرارهــا رقــم (ق/٢٧) لسنة ٢٠٠٣ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على اعتماد طريق افرازي سعة (٦)م تنظيمياً لغايــات الخــدمات والمار بالقطع ذوات الارقام (١٦٥، ١٦٤، ١٦٣، ١٦٢، ١٦١، ١٦٠، ١٥٩، ١٥٨، ٤٧) من حــوض رقــم (٣) الجبيل الشرقي من اراضي بلدة مادبا

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجــوز لــذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة اللوائية المشتركة مرفقة بالمخططات والاوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس بلال حسن المومني
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
مدير الشؤون البلدية/ لمحافظة مادبا

* * * * * *

إعــــــلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية دير ابي سعيد الجديدة

المهندس مصطفى الروابدة

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية لبلدية دير ابي سعيد الجديدة قد اطلعــت علــى قــرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لمنطقة دير ابي سعيد رقم (١/٣٥) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٧، والمخطط التعديلي المتضمن الموافقة على تنظيم طريق سعة (٦)م تكملة للطريق المنظمة بنفس السعة، وذلك ضمن القطــع (٤٤، ٢٧) حــوض (٣) باب السمط من اراضي دير ابي سعيد، وتوسعة الطريق سعة (٣)م إلى (٦)م ضمن القطعة رقم (٢٧) من نفس الحوض، وذلك لغايات خدمات المواطنين.

قررت اللجنة اللوائية الموافقة، واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشــر الاعــلان بالجريــدة الرســمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لمنطقة ديــر ابــي ســعيد خــلال المــدة القانونية، شريطة تدعيم الاعتراض بالمخططات التوضيحية اللازمة.

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية لبلدية دير ابي سعيد الجديدة قد اطلعــت علــى قــرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لمنطقة تبنه رقم (١/٤٠) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٩، والمخطــط التعــديلي المتضــمن الموافقة على تنظيم اضافي مقترح يشمل جزء من قطعة الارض (٥٧) وقطعة الارض رقــم (٥٨)، وكامــل قطــع الاراضي التالية: (٩٨، ٩٩، ١٠١) وجميع القطع المذكورة من الحوض رقم (٨) زيتــون الــرق مزرعــة خربــة الصوان، وتنظيم طرق وشوارع كالتالي:

١- تنظيم طريق بسعة (٦)م يمر من القطع (٥٧، ١٠١) وذلك كما هو مرسوم بالمخطط المرفق.
٢- تنظيم شارع بسعة (٨)م يمر من القطع (٥٧، ٥٨).
٣- تنظيم شارع بسعة (٨)م يمر بالقطع (٩٨، ٩٩، ١٠١)، وذلك كما هو مرسوم بالمخططات المرفقة.
٤- تنظيم شارع بسعة (١٠)م يمر بالقطع (١٠٥، ٥٨، ٥٧) وذلك امتداد للشارع المنظم سابقاً.
٥- تنظيم شارع بسعة (١٢)م يمر بالقطع: (٥٨، ٥٧، ١٠١، ٩٩، ٩) وذلك امتداد للشارع المنظم سابقاً.

قررت اللجنة اللوائية الموافقة، واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر القرار بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لمنطقة تبنه خلال المدة القانونية، شريطة تدعيم الاعتراض بالمخططات التوضيحية اللازمة.

* * * * * *

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية لبلدية دير ابي سعيد الجديدة قد اطلعــت علــى قــرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لمنطقة كفر الماء والمخطط التعديلي رقم (١/٣٤) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٣٠، والمتضــمن الموافقة على تخفيض سعة شارع من (١٦)م إلى (١٢)م، ضمن حوض (١١) المنشر، على ان يكون التخفيض من الجهة الجنوبية للشارع، ومن القطعة رقم (٢٤) من بدايتها من الجهة الغربية، وحتى نهايتها من الجهة الشــرقية، وذلك من اجل المساواة بين المجاورين، وللأسباب التالية:

١- صاحب القطعة رقم (٢١): قام قبل تنظيم الشارع بافراز طريق (٦)م على طول واجهة القطعة (٢٤) من الجهة الشمالية.
٢- عند تنظيم الشارع تم اقتطاع (٤)م من نفس القطعة (٢٤)، ليصبح مجموع الاقتطاعات (١٠)م.
٣- الشارع معبد بعرض (٤)م فقط في منتصف الشارع، وفيه جميع الخدمات من: ماء، كهرباء وهاتف، ولا يتطلب ازاحة أي منها في حالة التخفيض، بعد التأكد على الواقع.

قررت اللجنة اللوائية الموافقة، واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر القرار بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لمنطقة كفر الماء خلال المدة القانونيــة، شريطة تدعيم الاعتراض بالمخططات التوضيحية اللازمة.



- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية لبلدية دير ابي سعيد الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لمنطقة تبنه رقم (١/٤٢) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٢، والمخطط التعديلي المتضمن الموافقة على تعديل جزء من الشارع سعة (١٠)م المار بالقطعة رقم (١٩) من حوض رقم (٨) زيتون الرق مزرعة خربة الصوان من الجهة الغربية للقطعة، وذلك من اجل تخفيض الضرر عن القطعة نتيجة ترك فضلة متصلة لوجدها الشارع، ولا يمكن الاستفادة منها مطلقاً، بحيث يكون الجزء المراد تعديله، كما هو مرسوم بالمخططات المرفقة.
قررت اللجنة اللوائية الموافقة، واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر القرار بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لمنطقة تبنه خلال المدة القانونية، شريطة تدعيم الاعتراض بالمخططات التوضيحية اللازمة.

* * * * * *

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية لبلدية دير ابي سعيد الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لمنطقة كفر الماء رقم (١/٣٣) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٤، والمعطوف على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (د/٧/٩/١٧٢١٦) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٣٠، والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة شارع (١٢)م إلى (٦)م، والمار بالقطع ذوات الارقام: (٢٦٤، ١٢٠، ١٥٦) ضمن الحوض رقم (١٢) الديري من اراضي كفر الماء، وحسب الترسيم المقترح من الوزارة.
قررت اللجنة اللوائية الموافقة، واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر القرار بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لمنطقة كفر الماء على ان يكون الاعتراض مدعماً بالمخططات الرسمية.

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الشجرة/ بلدية سهل حوران بأن اللجنة اللوائية التنظيمية لبلدية سهل حوران قررت بقرارها رقم (٢٠٠٣/١٠/٢٩) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣٠ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة الشجرة رقم (٣٧/١٢٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٥ المتضمن الموافقة على اقتراح تغيير صفة استعمال الاجزاء من الاحواض ذوات الارقام (١٠، ١١) المحاريب الشرقي والمحاريب الغربي من تنظيم سكن زراعي إلى تنظيم سكن (ج) ليشمل اجزاء من القطع ذوات الارقام (٢٤٠، ١٢، ١٣، ٥٤، ١٥، ١٦، ١٧) من حوض رقم (١٠) المحاريب الشرقي واجزاء من القطع ذوات الارقام (٢٥٣، ٦، ٧، ٤) من حوض رقم (١١) المحاريب الغربي وكامل القطع ذوات الارقام (٢٥٤، ٢٥٥، ٥، ١٣٩) من حوض رقم (١١) بالاضافة إلى اقتراح تنظيم المنطقة المذكورة واحداث الشوارع التنظيمية وذلك حسب المخططات المقدمة المرفقة والمعدة من قبل البلدية.
بحيث يجوز لذوي العلاقة الاعتراض على القرار المذكور أعلاه وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة الشجرة خلال اوقات الدوام الرسمي مدعمة بالوثائق اللازمة خلال مدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

المهندس قاسم خزاعله
رئيس اللجنة اللوائية التنظيمية لبلدية سهل حوران
رئيس بلدية سهل حوران

* * * * * *

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة/ للواء بني كنانة
المهندس يوسف العمري

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٦/٩٠) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢ الموافقة على ايداع إعلان المخطط التعديلي لتغيير صفة استعمال من سكن زراعي إلى سكن (أ) والغاء الطريق التنظيمي سعة (٦)م وذلك ضمن القطع ذوات الارقام (١، ٢) من الحوض رقم (٥) الشيخ فلاح من اراضي حبراص لتسهيل عملية الفرز بين الشركاء وعدم امكانية فتح الطريق الممتد من الشارع سعة (١٦)م باتجاه الشارع سعة (٢٠)م.
وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة حبراص/ بلدية الكفارات، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة حبراص/ بلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمية وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٨٩/٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٦ الموافقة على ايداع إعلان مخطط الغاء قطع واجراء من القطع التالية حدود التنظيم سكن (أ) وهي (١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ٥، ١٨، ١٥، ١٦، ١٧) واستحداث شارع تنظيمي بسعة (١٢)م ضمن القطع ذوات الارقام (١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٨،١٤، ١٥، ١٦، ١٧) من حوض رقم (٣) والقطع (٢٧، ٢٨) حوض رقم (٤) واعتماد الطريق الزراعي سعة (٣)م تنظيمياً وتوسعته بحيث يصبح بسعة (١٢)م وذلك ضمن القطع ذوات الارقام (٥ ،٤ ،٦ ،٧ ،٨) حوض (٣) وتوسعته إلى (٦)م ضمن القطعة (٩) من نفس الحوض واستحداث طريق تنظيمي بسعة (٦)م ضمن القطع ذوات الارقام (١٠، ١١، ١٢) حوض رقم (٣). واستحداث شارع تنظيمي بسعة (١٠)م ضمن القطع ذوات الارقام (١٩، ١٣، ١١، ١٢، ١٠) حوض رقم (٢) والقطع (١٠، ٢) حوض (٣) واستحداث طريق تنظيمي بسعة (٦) ضمن القطع ذوات الارقام (١٤، ١٥) حوض رقم (٣) واستحداث شارع تنظيمي بسعة (١٢)م ضمن القطع ذوات الارقام (١٦، ١٧) حوض رقم (٣) واستحداث طريق تنظيمي بسعة (٦)م بين القطعة (١٧) حوض (٣) والقطعة (٢٦) حوض (٤) والغاء الشارع التنظيمي سعة (١٢)م المار بين القطعتين (١١، ١٢) حوض (٣) من اراضي حريما.
وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة حريما/ بلدية اليرموك الجديدة، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة حريما/ بلدية اليرموك الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمية وضمن المدة القانونية.

* * * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٨٨/٩) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٩ الموافقة على ايداع إعلان مخطط اعتماد الدخله الافرازية سعة (٦)م تنظيمياً المارة بين القطع ذوات الارقام (١٢١، ١٢٠، ١٢٣، ١١٥، ١١٤، ١٢٤) حوض رقم (٢٢) المربعه من اراضي كفرسوم.
وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة كفرسوم / بلدية الكفارات، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة كفرسوم / بلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمية وضمن المدة القانونية.

* * * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٩٣/١) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٣ الموافقة على ايداع إعلان المخطط التحديثي لمنطقة بيلا.
وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة بيلا / بلدية الكفارات، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة بيلا / بلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمية وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٩٥/٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٠ الموافقة على ايداع إعلان المخطط التعديلي لتخفيض سعة الطريق (٦)م الى سعة (٤)م والمارة ما بين القطع ذوات الارقام (٩٤، ١١١، ١١٣) من حوض رقم (١١) الصلاحه من اراضي سما والممتدة من شارع تنظيمي سعة (٣٠)م وتنتهي بطريق (٦)م ولرفع الضرر عن البناء القائم على القطعة رقم (٩٤) والواقع جزء منه في سعة الشارع.
وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة سما / بلدية السرو، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة سما / بلدية السرو خلال ساعات الدوام الرسمية وضمن المدة القانونية.

* * * * * *

إعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية لبلدية المزار الجديدة

المهندس نواف الجمال

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة (منطقة حبكا) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية لبلدية المزار الجديدة قد قررت بقرارها رقم (١٢٤) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الاول لبلدية المزار الجديدة (منطقة حبكا) رقم (١/٢٩) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٩ والمتضمن الموافقة على ازاحة الشارع التنظيمي سعة (١٤)م والمار بالقطعة رقم (٣٩) حوض (٥) ماصية الكسارة من اراضي حبكا إلى الجهة الشرقية من القطعة المذكورة وذلك لكثرة شجر الزيتون الكبير الموجود في سعته وتخفيضه إلى (١٢)م لربطه مع الشوارع الاخرى. وقررت اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة تقديم إعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة (منطقة المزار الشمالي) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية المزار الجديدة قد قررت بقرارها رقم (١٣٦) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الاول لبلدية المزار الجديدة (منطقة المزار الشمالي) رقم (١٠٤/٤٣) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٣ والمتضمن الموافقة على تخفيض جزء من الشارع التنظيمي من (١٤)م إلى (١٢)م المار بالقطع ذوات (٢١، ٩٥) من حوض رقم (٢) المراما الشرقي وذلك تلافياً لهدم البناء القائم على قطعة الارض رقم (٢١) من نفس الحوض ولتوحيد سعة الشارع المذكور وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.

وقررت اللجنة اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * * *

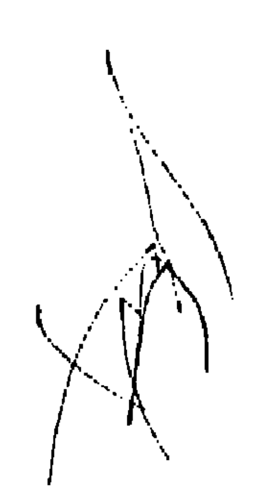
- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة (منطقة حبكا) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية المزار الجديدة قد قررت بقرارها رقم (١٢٥) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الاول لبلدية المزار الجديدة (منطقة حبكا) رقم (١/٣٩) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢١ والمتضمن الموافقة على ازاحة الشارع التنظيمي سعة (٢٠)م والمار بالقطع ذوات الارقام (٢٧٣، ٢٧٢، ٢٠) حوض (٣) البرنس من اراضي حبكا إلى الجهة الشرقية بحيث يكون البناء القائم على الجهة الغربية من الشارع هو صفر الشارع لازالة الضرر عنه والغاء الارتداد التجاري عن نفس الشارع والمار بالقطع ذوات الارقام (٢٠، ٢٧٣، ٢٧٢، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢١٥، ٢٩٥، ٥٨، ١٤٥، ٤٨) حوض (٣) البرنس وذلك لكثرة الابنية القائمة قديماً في سعة الارتداد المطلوب الغاؤه. وقررت اللجنة اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * * *

إعـــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية شيحان/ لواء القصر للعموم بأنها قررت بموجب قرارها رقم (١) من الجلسة رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٥ الموافقة على تغيير احكام السكن للقطع ذوات الارقام (١٩، ٢٠) واجزاء من القطع (١٥، ١٤، ١٣، ١٢، ١١) حوض رقم (١) من اراضي الياروت من سكن (أ) إلى سكن (ب)، وتحويل اجزاء من القطع ذوات الارقام (١٣، ١٢، ١١، ٩، ١٥) والقطع (٢١، ٢٢، ١٤) حوض رقم (١) من سكن اخضر إلى سكن (أ) وسكن (ب) مع احداث الشوارع التنظيمية اللازمة وتدعو اصحاب العلاقة للاطلاع على المخطط المعد لهذه الغاية في ديوان منطقة الياروت/ بلدية شيحان وتقديم اعتراضاتهم خلال مدة اسبوعين من تاريخ نشر الاعلان للاعتراض في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.

المهندس يوسف البستنجي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية شيحان



إعـــلان

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية شيحان/ لواء القصر قررت بقرارها رقم (١) من الجلسة رقم (١) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٠ تعديل مسارع الشارع التنظيمي سعة (١٠)م المار عبر القطعة رقم (٦) حوض رقم (١١) البلد في بلدة القصر إلى الشمال لتلافي هدم المباني القائمة على الجزء الجنوبي من القطعة والمحافظة على واقع الشارع التنظيمي وارصفته المفتوح والمعبد إلى الشمال من واقعة التنظيمي وتدعو اصحاب العلاقة الاطلاع على المخطط التنظيمي المقترح في ديوان منطقة القصر/ بلدية شيحان وتقديم اعتراضاتهم خلال مدة اسبوع من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين مدعمة بالمخططات الرسمية اللازمة.

المهندس يوسف البستنجي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية شيحان

* * * * * *

إعـــلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية سحاب قررت بقرارها رقم (٧٦) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية رقم (٢٠٠٣/٢/٤/٣٩) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٦ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع المار امام القطع ذوات الارقام (٢١٢، ٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣٥، ٤٣٤، ٤٣٣، ٤٣٢، ٤٣١، ٤٣٠، ٤٢٩، ٤٢٨، ١٦، ١٣١) من الحوض رقم (١) حلو ربه من اراضي سحاب بحيث يتم اعتماد الشارع كما هو منفذ على الواقع وحسب الاسوار القائمة وذلك حسب المخطط التعديلي المرفق والمعد لهذه الغاية لازالة الضرر عن الاسوار والابنية على الجهة الغربية من الشارع.

ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية سحاب خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس حديثه الخريشه
رئيس بلدية سحاب
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية سحاب

إعـــــلان

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية لواء الموقر بقرارها رقم (٢٠٠٣/١٠) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٩ الموافقـــة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لمنطقة الهاشمية والكتيفة واللسين رقم (٢٠٠٣/٨) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٠ والمتضمن الموافقة على اعتماد الشارع الافرازي سعة (١٠)م الذي يخدم القطـــع ذوات الارقـــام (١٩٤٢، ١٩٤٣، ١٩٤٤، ١٩٤٥، ١٩٤٦، ٢٠٣٧، ٢٠٣٦، ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٢٠٤٠) حوض (٢) الحنو تنظيميـــاً بـــنفس ســـعته وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الهاشمية والكتيفة واللســـين اثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، حتـــى إذا كـــان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

المهندس ابراهيم المعيرات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية لواء الموقر

* * * * * *

إعـــــلان

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية لواء الموقر بقرارها رقم (٢٠٠٣/٣) تـــاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٩ الموافقـــة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لمنطقة الذهيبة الشرقية رقم (٢٠٠٣/٤) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٦ والمتضـــمن الموافقة على احداث طريق سعة (٦)م مع نهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (١٢٢) حوض (٩) ذهيبات النقيرة وذلـــك لخدمة المنازل القائمة على القطعة المذكورة أعلاه وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الذهيبة الشرقية اثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

المهندس ابراهيم المعيرات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية لواء الموقر



إعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة/ للواء ناعور

المهندس عماد العبداللات

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية (المشتركة) للواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحليـــة للتنظـــيم والابنية لمنطقة حسبان في بلدية حسبان الجديدة رقم (١٤/١) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٠ المتضمن الموافقة على تعديل الشارع ذو سعة (١٢)م والغاء الشارع سعة (١٢)م والغاء الطريقتين ذو سعة (٦)م تفادياً لهـــدم البنـــاء واحـــداث طريقين سعة (٦)م وابقاء الطريق القديمة ذو سعة (٦)م واعتمادها من ضمن القطعة المذكورة والغاء وصلة الشارع الذي يربط بالشارع الرئيسي بالنهاية المغلقة من ضمن القطع (٣٩، ٢١، ٦١) حوض (٢) ام الشوامر من اراضـــي حسبان.

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٤٠) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية أعلاه واعـــلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة حسبان في بلدية حسبان الجديدة اثناء الدوام الرسمي حتـــى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعـــلاه خـــلال المـــدة السالفة الذكر.

* * * * * *

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية (المشتركة) للواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحليـــة للتنظـــيم والابنية لمنطقة ناعور في بلدية ناعور الجديدة رقم (٥٥) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٣ المتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع سعة (١٤)م مناصفة ما بين القطع ذوات الارقام (١٠٧، ٦٧، ٦٦) حوض (٢٨) القهاقير والشارع المقترح سعة (١٤) متر والمار بالقطع ذوات الارقام (٩٢، ٦٧، ٩٤، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤) حوض (٢٨) القهاقير.

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٣٦) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية أعـــلاه واعـــلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ناعور في بلدية ناعور الجديدة اثناء الدوام الرسمي حتـــى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعـــلاه خـــلال المـــدة السالفة الذكر.

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية (المشتركة) للواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحليــة للتنظـيم والابنية لمنطقة زبود وسيل حسبان في بلدية ناعور الجديدة رقم (٢٩/٥٠) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٨ المتضمن الموافقــة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام (٩٣، ٩٢، ٩١، ٩٠، ٨٩، ٨٨) حوض (٢٠) زبود من زراعي داخل التنظيم إلى سكن (ب).

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٣٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية أعلاه واضافة القطعة رقم (٢٧) من حوض (٢٠) إلى التنظيم واعطائها احكام سكن (ب) واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة زبود وسيل حسبان في بلدية ناعور الجديدة اثناء الدوام الرسمي حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * * *

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية (المشتركة) للواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحليــة للتنظـيم والابنية لمنطقة زبود العال في بلدية حسبان الجديدة رقم (٤١/١) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١ المتضمن الموافقــة علــى الغاء الشارع سعة (١٠)م والمار ضمن القطع ذوات الارقام (٥٦، ٦٦، ٦٥، ٦٤، ٦٣) حوض (١) الحواسيه.

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٣٨) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية أعلاه واعــلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكــن لــذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة العال في بلدية حسبان الجديدة اثنــاء الــدوام الرسمي حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

إعــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنــة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على ادخال القطع ذوات الارقام (٦٣، ٤١، ٨١، ٦١، ٦٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١ ١٢، ١٣، ١٤) وجزء من القطعة رقم (٤٦) وجميعها مــن حــوض رقــم (٣) الشويحي الشرقي وتغيير صفة استعمالها من زراعي إلى سكن (ج) اسوة بالمجاور وكونه ملاصــقة لحــد التنظــيم المصدق ولغايات الافراز ولوجود تجمعات ســكانية فــي المنطقــة وذلــك اشــارة لكتــاب معــالي الــوزير رقــم ع/٢٧٥٦١/٩/١٠ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٨م وذلك حسب المخطط التعديلي المرفق واستحداث شوارع تنظيمية عرضها (١٢)م وطريق (٦)م شريطة استيفاء عوائد تنظيم دينارين للمتر المربع.

واعلانه للاعتراض لمدة اسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هــذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطــط وتقــديم اعتراضــاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس خليل محمد الدباس
رئيس لجنة بلدية عين الباشا الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة/ للواء عين الباشا

* * * * * *

إعــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة (المكيفته) بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية قد قررت بقرارهــا رقــم (٨٨) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٣م. الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لبلديــة (ام القطــين والمكيفتــه/ منطقة المكيفته) رقم (٥٩) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٥ المتضمن:

الموافقة على مخطط الغاء شارع تنظيمي سعة (١٢)م ضمن القطع ذوات الارقام (٧١٩، ٧١٨) حوض (٤٩) مــن اراضي المكيفته والموافقة على استحداث شارع بديل بنفس السعة ضمن القطع ذوات الارقــام (٧١٩، ٧٢٤) مــن نفس الحوض.

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريــدة الرســمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات في المخطط وتقديم اعتراضــاتهم فــي مكاتــب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لبلدية (ام القطين والمكيفته/ منطقة المكيفته) خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.

المهندس نايف المشاقبة
مدير الشؤون البلدية للواء البادية الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

إعــــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية شرحبيل بن حسنة على قرار اللجنة المحلية لمنطقــة كريمــة رقــم (٣٧/٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٩م والمتضمن الغاء نهاية دخلة سعة (٦)م واحداث نهاية مغلقة ضــمن تنظــيم حــي الاميرة سلمى (أبو سيدو) لوحة (٣) وذلك لوجود انشاءات قديمة عليها. وقررت الموافقة على ذلك واعلان ايداعــه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية شرحبيل بن حسنة/ منطقة كريمــة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس خالد عناب
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
لبلدية شرحبيل بن حسنة

* * * * * *

إعــــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (١/٤٦) تــاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣ الموافقة على احداث شوارع لغاية الخدمات ضمن القطع ذوات الارقام (٣٩، ٤٨، ١١١، ١٤٤) من الحـوض رقــم (١٦) من اراضي مليح وكذلك احداث طريق سعة (٦)م تمر بالقطع ذوات الارقــام (٣٩، ١١١، ١٤٣، ١٤٤) مــن نفس الحوض اعلاه وكما هو موضح بالمخطط التوضيحي المعد لهذه الغاية. وايداع إعلان المخطط للاعتراض لمـدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، هذا ويحق لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه لــدى سكرتير اللجنة المحلية لمنطقة مليح/ بلدية لب ومليح مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والاوراق الثبوتيــة اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

المهندس حسين العباري
رئيس بلدية ذيبان الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان

إعــــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (٢/٣) الموافــق ٢٠٠٣/١/٢٣ الموافقة على الغاء صفة التنظيم عن الطريق الافرازية التنظيمية سعة (٤) متر المارة بين القطعتــين (٧٨١، ٧٨٤) من الحوض رقم (١٥) حي رقم (٣) من اراضي لب/ بلدية لب ومليح/ لواء ذيبان وكما هو موضح بالمخطط المعــد لهذه الغاية. وإعلان ايداع المخطط للاعتراض لمدة شهراً اعتباراً من تاريخ نشره بالجريــدة الرســمية وجريــدتين محليتين، هذا ويحق لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لمنطقة لب/ بلدية لب ومليح مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والاوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

المهندس حسين العباري
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان

* * * * * *

إعلانــــــات

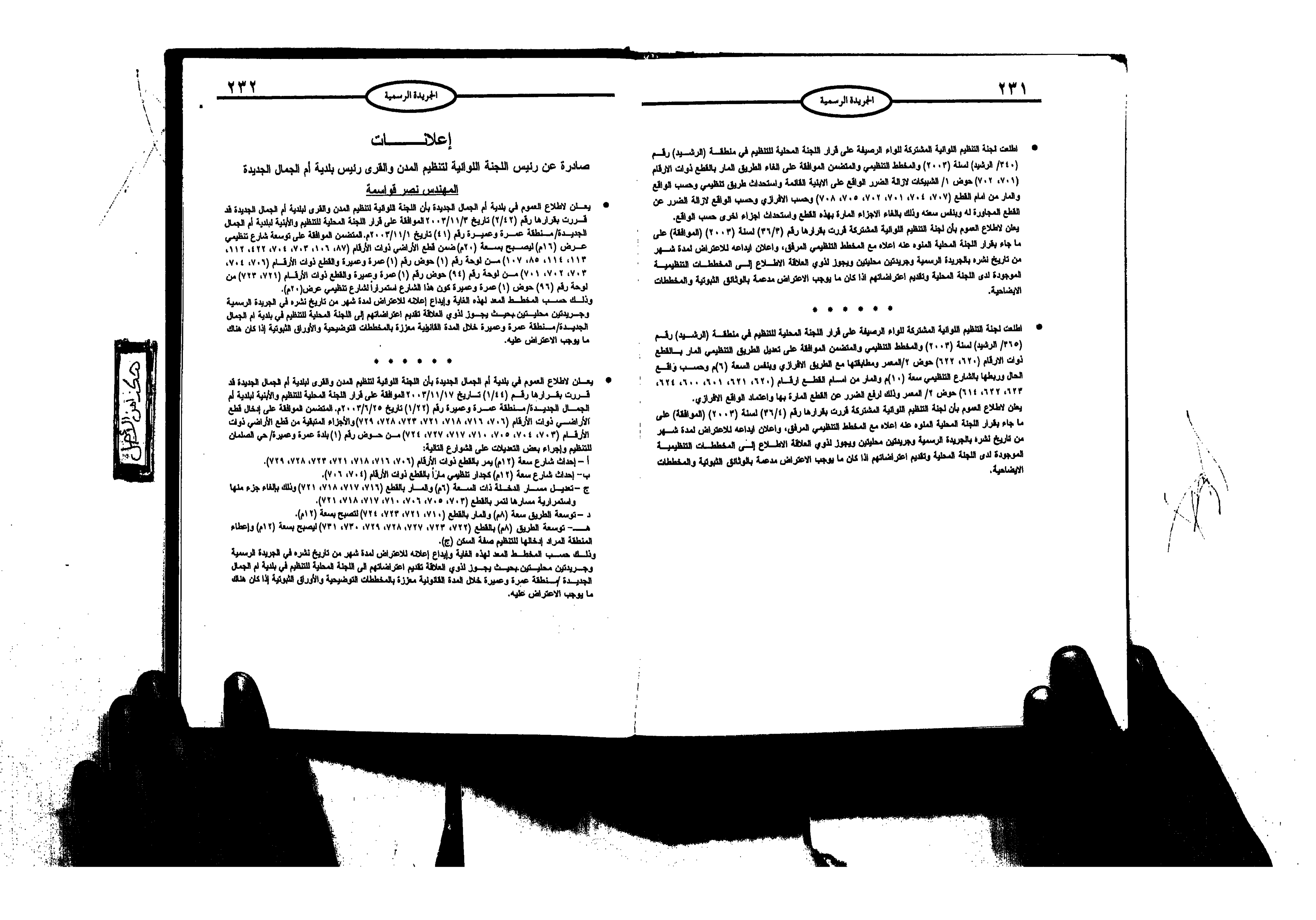
صادرة عن رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة

المهندس محمد القضاة

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقــة (الرشــيد) رقــم (٢٣٧/ الرشيد) لسنة (٢٠٠٣) والمخطط التنظيمي والمتضمن الموافقة على تعديل مسار شارع سعة (١٠)م ضــمن حوض (١/ الشبيكات) وذلك بالغاء اجزاء من الشارع المار بالقطع ذوات الارقام (١٦٦٢، ١٦٦٧، ١٦٧٦) حوض (١/ الشبيكات) واستحداث فضلة الشارع امام القطع ذوات الارقام (١٦١١، ١٦٦٨) مع ابقاء سعة الشارع التنظيمي على حاله وذلك لازالة الضرر عن البناء المقام على القطعة رقم (١٦٦٧) حوض (١/ الشبيكات).

يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٣٦/٢) لسنة (٢٠٠٣) (الموافقة) على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي المرفق، واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شــهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطــلاع إلــى المخططــات التنظيميــة الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.





- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (الرشيد) رقم (٣٤٠/ الرشيد) لسنة (٢٠٠٣) والمخطط التنظيمي والمتضمن الموافقة على الغاء الطريق المار بالقطع ذوات الارقام (٧٠١، ٧٠٢) حوض ١/ الشبيكات لازالة الضرر الواقع على الابنية القائمة واستحداث طريق تنظيمي وحسب الواقع والمار من امام القطع (٧٠٧، ٧٠٤، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٥، ٧٠٨) وحسب الافرازي وحسب الواقع لازالة الضرر عن القطع المجاورة له وبنفس سعته وذلك بالغاء الاجزاء المارة بهذه القطع واستحداث اجزاء اخرى حسب الواقع.
يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٣٦/٣) لسنة (٢٠٠٣) (الموافقة) على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي المرفق، واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع إلى المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

* * * * * *

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (الرشيد) رقم (٣٦٥/ الرشيد) لسنة (٢٠٠٣) والمخطط التنظيمي والمتضمن الموافقة على تعديل الطريق التنظيمي المار بالقطع ذوات الارقام (٦٢٠، ٦٢٢) حوض ٢/المعمر ومطابقتها مع الطريق الافرازي وبنفس السعة (٦)م وحسب واقع الحال وربطها بالشارع التنظيمي سعة (١٠)م والمار من امام القطع ارقام (٦٢٠، ٦٢١، ٦٠١، ٦٠٠، ٦٢٤، ٦٢٣، ٦٢٢، ٦١٤) حوض ٢/ المعمر وذلك لرفع الضرر عن القطع المارة بها واعتماد الواقع الافرازي.
يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٣٦/٤) لسنة (٢٠٠٣) (الموافقة) على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي المرفق، واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع إلى المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى رئيس بلدية أم الجمال الجديدة

المهندس نصر قواسمة

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية أم الجمال الجديدة بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لبلدية أم الجمال الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٢/٤٢) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية أم الجمال الجديدة/ منطقة عمرة وعميرة رقم (٤١) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١م. المتضمن الموافقة على توسعة شارع تنظيمي عرض (١٦م) ليصبح بسعة (٢٠م) ضمن قطع الأراضي ذوات الأرقام (٨٧، ١٠٦، ٧٠٣، ٧٠٤، ٤٢٢، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ٨٥، ١٠٧) من لوحة رقم (١) حوض رقم (١) عمرة وعميرة والقطع ذوات الأرقام (٧٠٦، ٧٠٤، ٧٠٣، ٧٠٢، ٧٠١) من لوحة رقم (٩٤) حوض رقم (١) عمرة وعميرة والقطع ذوات الأرقام (٧٢١، ٧٢٣) من لوحة رقم (٩٦) حوض (١) عمرة وعميرة كون هذا الشارع استمراراً لشارع تنظيمي عرض(٢٠م).
وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية ام الجمال الجديدة/ منطقة عمرة وعميرة خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.

* * * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية أم الجمال الجديدة بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لبلدية أم الجمال الجديدة قد قررت بقرارها رقم (١/٤٤) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية أم الجمال الجديدة/ منطقة عمرة وعميرة رقم (١/٢٢) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٥م. المتضمن الموافقة على إدخال قطع الأراضي ذوات الأرقام (٧٠٦، ٧١٦، ٧١٨، ٧٢١، ٧٢٣، ٧٢٨، ٧٢٩) والأجزاء المتبقية من قطع الأراضي ذوات الأرقام (٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧١٠، ٧١٧، ٧٢٧، ٧٢٤) من حوض رقم (١) بلدة عمرة وعميرة/ حي الصلمان للتنظيم وإجراء بعض التعديلات على الشوارع التالية:
أ – إحداث شارع سعة (١٢م) يمر بالقطع ذوات الأرقام (٧٠٦، ٧١٦، ٧١٨، ٧٢١، ٧٢٣، ٧٢٨، ٧٢٩).
ب– إحداث شارع سعة (١٢م) كجدار تنظيمي ماراً بالقطع ذوات الأرقام (٧٠٤، ٧٠٦).
ج –تعديل مسار الدخلة ذات السعة (٦م) والمار بالقطع (٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧٢١) وذلك بإلغاء جزء منها واستمرارية مسارها لتمر بالقطع (٧٠٣، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧١٠، ٧١٧، ٧١٨، ٧٢١).
د –توسعة الطريق سعة (٨م) والمار بالقطع (٧١٠، ٧٢١، ٧٢٣، ٧٢٤) لتصبح بسعة (١٢م).
هـ– توسعة الطريق (٨م) بالقطع (٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١) ليصبح بسعة (١٢م) وإعطاء المنطقة المراد إدخالها للتنظيم صفة السكن (ج).
وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية ام الجمال الجديدة /منطقة عمرة وعميرة خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.

- يعـلن لاطلاع العوم في بلدية أم الجمال الجديدة بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لبلدية ام الجمال الجديدة قد قــررت بقــرارها رقــم (٢/٤٣) تــاريخ ٢٠٠٣/١١/١٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية أم الجمــال الجديــدة/ مــنطقة روضة بسمة رقم (٣/٣٩) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٦م. المتضمن الموافقة على: إحداث دخلة تــنظيمية عــرض (٦م) والمــارة ضــمن قطع الأراضي ذوات الأرقام (١٨٤، ١٨٣، ١٨٢، ١٧٥، ١٧٧، ٧٦، ٧٥) حــوض (١١) العــاقب كونها تخدم عدة منازل وتمر من خلالها الخدمات الضرورية مثل أعمدة كهرباء واعمدة هاتف علماً بأن جزء من الدخلة مفروز على الواقع.
وذلــك حســب المخطــط المعد لهذه الغاية وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجــريدتين محليــتين.بحيــث يجــوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية ام الجمال الجديــدة/منطقة روضة بسمة خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.

* * * * * *

إعــــلان

- يعــلن لاطــلاع العمــوم أن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم للواء بصيرا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية مجلس بــلدي الحــارث بــن عمير منطقة بصيرا رقم (٢٠٠٣/٤١) بند رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٦م. بخصوص الموافقة عــلى تخفيــض سعة الشارع باتجاه القطع (٧٥، ١١٨، ٧٣، ٧٢، ٧٧، ٨٢، ٨٤، ٨٣) من (١٠م) الى (٨م) وكذلك باتجــاه القطــع ذوات الأرقــام (٦٠، ٦١) مــن (١٢م) إلى (١٠م) ضمن الحوض رقم (٧) البلد حي (١) الحارث بن عميــر مــن أراضــي بصــيرا وذلك لإزالة الضرر عن البناء القائم وصغر مساحات القطع وعدم تكليف البلدية مبالغ للــتعويض عــن الضرر.قررت اللجنة الموافقة على المخطط المقترح المعد لهذه الغاية وإيداعه للاعتراض لمدة شهر مــن تــاريخ نشــره فــي الجــريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المقترح المــودع لــدى اللجنة المحلية في بلدية الحارث بن عمير منطقة بصيرا حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

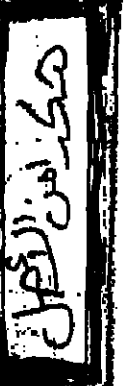
المهندس /صقر الصقور
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء بصيرا

* * * * * *

إعــــلان

- يعــلن لاطــلاع العمــوم في بلدية حوشا الجديدة بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لبلدية حوشا الجديدة قررت بقــرارها رقــم (١٣/١١) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة المنصورة رقــم (٤٦/٨٠) تــاريخ ٢٠٠٣/١١/١١ والمتضــمن الموافقــة على إلغاء الشوارع التنظيمية الملونة باللون الأزرق واقــتراح بــدلا عــنها الطــرق والدخــلات الملونة باللون الأحمر حسب طلب أصحاب العلاقة وذلك لرفع الضرر عن المواطــنين الواقعة منازلهم في القطعة رقم (٤١) حوض رقم (١٢) وذلك حسب المخططات المعدة لهذه الغاية وعليه قــررت اللجــنة اللــوائية الموافقــة عــلى القرار آنف الذكر وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرســمية وجــريدتين محليــتين.ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس عصام غنيم
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى
رئيس بلدية حوشا الجديدة




المواصفات القياسية

إعلان

(نشر مواصفات قياسية بالجريدة الرسمية)

- وافــق مجــلس إدارة المؤسســة بجلســته رقــم (٢٠٠٣/١٠) المــنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٢ على اعتماد المواصفات القياسية التالية واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

الرقم	اسم المواصفة	رقم المواصفة
١-	مواد التجميل- طرق الفحص والاختبار لشامبو الشعر	٢٠٠٣/١٥٦٤
٢-	طرق أخذ عينات وفحص دقيق القمح (الطحين)	٢٠٠٣/٢٩٤
٣-	الأنــابيب- أنــابيب مــتعدد كلوريد الفينيل المكلور- المتطلبات العامة للجودة والاختبار	٢٠٠٣/١٥٤٩
٤-	الأنابيب- أنابيب متعدد الاثيلين المتفرعة للري	٢٠٠٣/١٠٠٥
٥-	الــورق- ورق الكــرفت المســتخدم للطباعة على الوجهين والطباعة بالأوفست وللتغليف - الخصائص	٢٠٠٣/١٥٦٨
٦-	مــواد التعبئة والتغليف - المصطلحات الفنية- المصطلحات والتعاريف الأساسية	٢٠٠٣/١٥٤٦
٧-	مواد التعبئة والتغليف - وضع علامات مصورة لمناولة البضائع	٢٠٠٣/١٥٦٧

وذلك استناداً للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٢، ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة.

المدير العام
الدكتور أحمد العنداوي

إعلان

نشر قواعد فنية في الجريدة الرسمية

- وافــق مجــلس إدارة المؤسســة بجلســته رقــم (٢٠٠٣/١٠) المــنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٢ على اعتماد المواصــفات القياســية التالية كقواعد فنية إلزامية واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

الرقم	اسم المواصفة	رقم المواصفة
١-	مستحضــرات العــناية بالفم والأسنان – معاجين الأسنان– المتطلبات وطرق الاختبار والبيانات الإيضاحية	٢٠٠٣/١٩٨
٢-	الحدود العليا لمتبقيات الأدوية البيطرية في الغذاء	٢٠٠٣/١٥٣٣
٣-	الاشتراطات الصحية– القواعد العامة لشؤون صحة الأغذية	٢٠٠٣/٤٩٣
٤-	الحبوب والبقول – السمسم ومنتجاته – الطحينة	٢٠٠٣/١٢٤
٥-	الحبوب والبقول – الحمص بالطحينة المعلب	٢٠٠٣/٤٦٥
٦-	الحليب ومنتجات الحليب – الجميد السائل	٢٠٠٣/١٥٤٧
٧-	الحبوب والبقول – السمسم ومنتجاته – الحلاوة الطحينة	٢٠٠٣/٦٥
٨-	الزيوت المعدنية –الزيوت الهيدروليكية	٢٠٠٣/٤٧٦
٩-	زيوت التزييت – زيوت تزييت الضواغط	٢٠٠٣/٣٥٤
١٠-	الغازات – غاز رباعي فلوريد الايثان (HFC- 134a)	٢٠٠٣/١٥٣٤
١١-	مبدلات أشباه الموصلات – المتطلبات العامة ومبدلات التعديل الخطية– مواصفــات المتطلبات الأساسيــة (تبني عن المواصفــة الأوروبيــة " ٦٠١٤٦- ١-١٩٩٣/١")	٢٠٠٣/١٥٦٩
١٢-	مصابيح بخار الزئبق ذي الضغط العادي – مواصفات الأداء	٢٠٠٣/١٥٢٣
١٣-	الأجهــزة الكهــربائية – ســلامة الأجهــزة المــنزلية والمماثلة لها– المتطلبات الخاصة بالمجففات الدوارة	٢٠٠٣/١٥٢٤

وذلك استناداً للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٢، ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة.

المدير العام
الدكتور أحمد العمداوي

المحامون الشرعيون

- أثبت فيما يلي أسماء المحامين الشرعيين المذكورين أدناه الذين دفعوا رسوم المحاماة الشرعية لعام ٢٠٠٣.

١- أحمد منير مبارك الزعبي
٢- عبد الحفيظ نويران البخيت.
٣- مخلص جميل سالم الزواهرة.
٤- زهدي محمود نور الدين زكريا.
٥- هادية علي محمد الرحامنه.

* * * * * *

الإعلانـــــات

إعلانـــــات

صادرة عن وزير الداخلية المهندس سمير الحباشنة

- يعــلن لــلعموم بأنــه تم تسجيل جمعية باسم جمعية أصدقاء البرلمان الأردني كجمعية عادية وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنه ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * * *

- يعــلن للعموم بأنه تم تسجيل ديوان باسم ديوان أبناء محافظة الكرك في عمان كجمعية عادية وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنه ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * * *

- يعــلن للعموم بأنه تم تسجيل جمعية باسم جمعية الزيتونة لأهالي قرية المديه كجمعية عادية وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنه ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * * *

إعـــــلان

- يعلن بأنه تقرر إلغاء تسجيل نادي زحر الرياضي الثقافي الاجتماعي والمسجل رسميا تحت رقم (٢١٧) تاريــخ ١٩٨٢/١/٥، وذلك لعدم تحقيق النادي للأهداف التي أسس من اجلها.

رئيس المجلس الأعلى للشباب
مأمون نور الدين

* * * * * *

إعـــــلان

- يعلن أن منتدى شباب صبحا الثقافي قد سجل تحت الرقم (٢٢٩م) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في اليوم الحادي والعشرين من شهر كانون الأول لعام ٢٠٠٣.

الدكتورة علياء بوران
وزير البيئة ووزير السياحة والآثار

* * * * * *

إعــلان

- يعــلن لــلعموم بأنه تم تسجيل جمعية باسم الجمعية الأردنية لحقوق الناخبين كجمعية عادية وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنه ١٩٦٦ وتعديلاته.

رياض أبو كركي
وزير التنمية الاجتماعية ووزير الداخلية بالوكالة

إعلانـــــــات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية

السيد رياض أبو كركي

- يعـلن انه في اليوم الخامس عشر من شهر كانون الأول من عام ألفين وثلاثة ميلادية تم تسجيل جمعية سيدات الضـليل للـتربية الخاصـة / محافظة الزرقاء / تحت رقم (١٤٠٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٥ استناداً إلى قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * * *

- يعلن انه في اليوم الخامس عشر من شهر كانون الأول من عام ألفين وثلاثة ميلادية تم تسجيل جمعية معاذ بن جـبل الخيرية للمكفوفين / محافظة اربد تحت رقم (١٤٠٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٥ استناداً إلى قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * * *

- يعـلن انـه في اليوم الثامن عشر من شهر كانون الأول من عام ألفين وثلاثة ميلادية تم تسجيل جمعية أصدقاء كـبار السن محافظة العاصمة تحت رقم (١٤٠٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٨ استناداً إلى قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * * *

- يعـلن انه تم تسجيل حضانة مدرسة الذهيبة الغربية الثانوية للبنات / لواء الموقر والمسجلة تحت رقم (٢٠٣١) في اليوم الثلاثين من شهر تشرين الثاني لعام ٢٠٠٣. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

* * * * * *

- يعـلن انـه تم تسجيل حضانة ربى اربد / اربد تحت الرقم (٢٠٣٢) في اليوم الحادي عشر من شهر كانون أول لعام ٢٠٠٣. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

* * * * * *

- يعـلن انـه تـم إغلاق حضانة أجيال جديدة / عمان والمسجلة تحت الرقم (٢٠٤٢) في اليوم الرابع من شهر تشرين الثاني لعام ٢٠٠١. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

* * * * * *

إعـــــلان

- يعلن أن جمعية المعراض التعاونيـة للتصنيـع الغذائـي والتنميـة الزراعيـة متعـددة الأغـراض محـدودة المسـؤوليـة / جرش قد سجلت تحت رقم (٢٣٥٩) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الرابع عشر من شهر كانون أول لسنة ٢٠٠٣.

مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية

عبد المجيد العجارمة



إعلانـــــــات

صادرة عن مدير عام مؤسسة المناطق الحرة

السيد علي المدادحة

١- أعـلن بـأن شـركة (بيـرو فيريتاس (بيفاك) الأردن للتقييم) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٢٩٥) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٦.

اسم الشركة: شركة بيرو فيريتاس (بيفاك) الأردن للتقييم.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	بيرو فيريتاس (بيفاك)	هولندي	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة / الزرقاء.

مقدار رأسمال الشركة: (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار أردني.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٣/٨/٢٦.

رقم الإيصال المالي: (٤٩٤٠١٠) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٣.

* * * * * *

٢- أعـلن بـأن شركة (الخوالدة أخوان) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقـم (٥٢٨) تاريـخ ٢٠٠٣/١٢/١٨.

اسم الشركة: شركة الخوالدة أخوان.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	خالد عادل أحمد حميد الخوالدة	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٢-	وليد عادل أحمد حميد الخوالدة	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٣-	ضرار عادل أحمد حميد الخوالدة	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٤-	حسام عادل أحمد حميد الخوالدة	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٥-	أحمد عادل أحمد حميد الخوالدة	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة / الزرقاء.

مقدار رأسمال الشركة: (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أردني.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٣/١٢/٨.

رقم الإيصال المالي: (٥٤٦٠٣٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٨.

٣- أعــلن بأن شركة (هايل فالح ومحمود الهواوره) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٥٣٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦.

اسم الشركة: شركة هايل فالح ومحمود الهواوره.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	هايل أحمد عبد المهدي فالح	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٢-	محمود حمد شامان الهواوره	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة / الزرقاء (فرع).

مقدار رأسمال الشركة: (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أردني.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٣/١٢/١٦.

رقم الإيصال المالي: (٥٤٦١٦٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦.

* * * * * *

٤- أعــلن بأن شركة (عبد الهادي علوان وشريكه) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٥٣٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٥.

اسم الشركة: شركة عبد الهادي علوان وشريكه.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	عبد الهادي علوان حمادي	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء
٢-	جلال كريم وهيب	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة / الزرقاء.

مقدار رأسمال الشركة: (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أردني.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٣/١٢/١٥.

رقم الإيصال المالي: (٥٤٦١٣٩) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٥.

٥- أعــلن بأن شركة (النسر لتجميع وتغليف الأجهزة) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذ.م.م تحت الرقم (٣١٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٨.

اسم الشركة: شركة النسر لتجميع وتغليف الأجهزة.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	منذر أديب نفاع	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٢-	منير جورج طبه	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة / الزرقاء.

مقدار رأسمال الشركة: (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٣/١٢/١٨.

رقم الإيصال المالي: (٥٤٦١٩١) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٨.

* * * * * *

٦- أعــلن بأن شركة (شيث للتجارة العامة والمقاولات) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذ.م.م تحت الرقم (٣١٥) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٤.

اسم الشركة: شركة شيث للتجارة العامة والمقاولات.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	عبد الواحد جاسم حسين نعمان النعيمي	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء
٢-	علاء محمود عبد الكبيسي	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء
٣-	أمين محمد عيسى أبو عويس .	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة / الزرقاء.

مقدار رأسمال الشركة: (٦٠٠٠٠) ستون ألف دينار.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٣/١٢/١٤.

رقم الإيصال المالي: (٥٤٦١٢٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٤.

٧- أعلن بأن شركة (عزات ومحمود الزغير) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٥٣١) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٥.

اسم الشركة: شركة عزات ومحمود الزغير.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	عزات نافز داود الزغير	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٢-	محمود نافز داود الزغير	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة / الزرقاء.

مقدار رأسمال الشركة: (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أردني.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٣/١٢/١٥.

رقم الإيصال المالي: (٥٤٦١٣٧) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٥.

* * * * * *

- أعلن بأن شركة (الواحد للتجارة والاستثمار) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٣٠٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٨.

اسم الشركة: شركة الواحد للتجارة والاستثمار .

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	سامي ميخائيل هنري هتلر بشاره صابات	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٢-	أكرم سنار نوري	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٣-	عبد الوهاب خليل عبد الوهاب البنيه	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء
٤-	ديمه نضال سختيان	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٥-	رانا نضال سختيان	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء

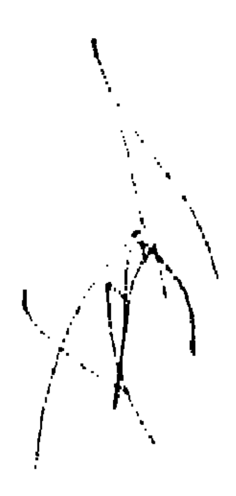
مركز الشركة: المنطقة الحرة / الزرقاء.

مقدار رأسمال الشركة: (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار أردني.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٣/١٠/٨.

رقم الإيصال المالي: (٤٩٤٣٤٧) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٨.



٩- أعلن بأن شركة (طارق جرار وشريكه) ا سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٥٣١) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١١.

اسم الشركة: شركة طارق جرار وشريكه.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	طارق زياده محمد جرار	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٢-	مارك جاكي بوسين	هولندي	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة / الزرقاء.

مقدار رأسمال الشركة: (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار أردني.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٣/١٢/١١.

رقم الإيصال المالي: (٥٤٦١٠١) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١١.

* * * * * *

١٠- أعلن بأن شركة (العابدي وحسنين) قد سجلت في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٥٢٣) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٣.

اسم الشركة: شركة العابدي وحسنين.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	عبد الله علي حسن العابدي	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٢-	نادر عبد الفتاح حسن حسنين	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة / الزرقاء.

مقدار رأسمال الشركة: (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٣/١١/٣.

رقم الإيصال المالي: (٤٩٤٦٩٤) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٣.

١١- أعلن بأن شركة (البارح لتجارة السيارات والمعدات الهندسية) قد سجلت في سجل شركات التضامن ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٣٠٠) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٧.

اسم الشركة: شركة البارح لتجارة السيارات والمعدات الهندسية .

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	نصر عباس عبد الأمير	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء
٢-	محمد طارق حمد	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة / الزرقاء.

مقدار رأسمال الشركة: (١٠٠٠٠)مائة ألف دينار.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٣/١٠/٧.

رقم الإيصال المالي: (٤٩٤٣١٨) تاريخ ٢٠٠٣/١/٧.

* * * * * *

١٢- أعلن بأن شركة (شركة محمد أحمد محمود الزعبي وشركاه (فرع ١)) قد سجلت في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٥٢٩) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١١.

اسم الشركة: شركة محمد أحمد محمود الزعبي وشركاه.

الرقم	أسماء الشركاء	الجلسية	العنوان
١-	محمد أحمد محمود الزعبي	أردلي	المنطقة الحرة الزرقاء
٢-	محمد خالد شحادة خزاعله	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٣-	حسام خالد شحادة خزاعله	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٤-	فريال أحمد نهار الخزعلي	أردنية	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة / الزرقاء (فرع).

مقدار رأسمال الشركة: (١٥٠٠) ألف وخمسمائة دينار.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٣/١٢/١١.

رقم الإيصال المالي: (٥٤٦٠٩٩) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١١.

١٣- أعلن بأن شركة (الرحمة للتجارة والسيارات) قد سجلت في سجل الشركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٣٠٧) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٢.

اسم الشركة: شركة الرحمة للتجارة والسيارات.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	بهنام حبيب يسي	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء
٢-	لبان بهنام حبيب	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة / الزرقاء.

مقدار رأسمال الشركة: (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار أردني.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٣/١١/١٢.

رقم الإيصال المالي: (٤٩٤٨٧٥) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٩.

* * * * * *

١٤- أعلن بأن شركة (الآليات الرائدة للتجارة العامة للسيارات والاستيراد والتصدير) قد سجلت في سجل الشركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٣٠٦) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٦.

اسم الشركة: شركة الآليات الرائدة للتجارة العامة للسيارات والاستيراد والتصدير.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	نقولا جورج أبو خضر	أردلي	المنطقة الحرة الزرقاء
٢-	علي عبد الرزاق النايف	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة / الزرقاء.

مقدار رأسمال الشركة: (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار أردني.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٣/١١/٦.

رقم الإيصال المالي: (٤٩٤٧٢٩) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٦.

١٥- أعـلن بأن شركة (التكنولوجيا للمولدات الكهربائية) قد سجلت في سجل الشركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٢٩٨) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٥.

اسم الشركة: شركة التكنولوجيا للمولدات الكهربائية.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	أحمد حسين محمود شاهين	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٢-	كرن أن جروج سمن	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة / الزرقاء.

مقدار رأسمال الشركة: (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار أردني.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٣/٩/٢٥.

رقم الإيصال المالي: (٤٩٤٠٨٢) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٦.

* * * * * *

١٦- أعـلن بان شركة (العلمية لتطوير الصحة والزراعة) قد سجلت في سجل الشركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٣٠٨) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٢.

اسم الشركة: شركة العلمية لتطوير الصحة والزراعة.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	شارلي يوسف نصار	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٢-	واصف جورج جوهريه	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة / الزرقاء.

مقدار رأسمال الشركة: (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار أردني.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٣/١١/١٢.

رقم الإيصال المالي: (٤٩٤٧٨٦) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٢.

١٧- أعلن بأن شركة (الدباس وعليان) قد سجلت في سجل الشركات التضامن تحت الرقـم (٥١٠) تاريـخ ٢٠٠٣/٨/٢٥.

اسم الشركة: شركة الدباس وعليان.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	جهاد سليمان محمد الدباس	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٢-	عبد الرحيم محمد عليان عليان	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة / الزرقاء.

مقدار رأسمال الشركة: (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أردني.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٣/٨/٢٥.

رقم الإيصال المالي: (٤٣١٧٥٣) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٥.

* * * * * *

١٨- أعلن بأن شركة (عبد الوهاب راجكو توالا وشريكه) قد سجلت في سجل الشركات التضامن تحت الرقـم (٥٢٦) تاريـخ ٢٠٠٣/١١/٩.

اسم الشركة: شركة عبد الوهاب راجكونوالا وشريكه.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	عبد الوهاب راجكو توالا	هندي	المنطقة الحرة الزرقاء
٢-	فيلسنت جيرومي ديسوزا	هندي	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة / الزرقاء.

مقدار رأسمال الشركة: (٥١٠٠٠) إحدى وخمسون ألف دينار أردني.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٣/١١/٩.

رقم الإيصال المالي: (٤٩٤٧٥٤) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٩.

١٩- أعلن بأن شركة (الجنيد للصناعة) قد سجلت في سجل الشركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٣٠٩) . تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٢.

اسم الشركة: شركة الجنيد للصناعة.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	عمار عوني محمد	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء
٢-	منتصر عوني محمد	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة / الزرقاء.

مقدار رأسمال الشركة: (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار أردني.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٣/١١/١٢.

رقم الإيصال المالي: (٤٩٤٧٨٧) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٢.

* * * * * *

٢٠- أعلن بأن شركة (حداد وعنبتاوي وشركاه) قد سجلت في سجل الشركات التضامن تحت الرقم (٥٢١) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٥.

اسم الشركة: شركة حداد وعنبتاوي وشركاه .

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	عطية عبد الكريم مصطفى أبو علي	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٢-	عبد الحليم خميس سليم حداد	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٣-	خالد محمد أسامة عزت الصباغ	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة / الزرقاء.

مقدار رأسمال الشركة: (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أردني.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٣/١٠/١٥.

رقم الإيصال المالي: (٤٩٤٤٦١) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٥.

٢١- أعلن بأن شركة (الأهوار للتجارة والاستثمار) قد سجلت في سجل الشركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٣٠٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٨.

اسم الشركة: شركة الأهوار للتجارة والاستثمار.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	خالد وليد شوكت الخيال	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء
٢-	غانم محمد حسين التميمي	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء
٣-	إبراهيم حسن مطلق النوايسه	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة / الزرقاء.

مقدار رأسمال الشركة: (٣٠،٠٠٠) ثلاثون دينار أردني.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٣/١٠/٨.

رقم الإيصال المالي: (٤٩٤٣٤٨) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٨.

* * * * * *

٢٢- أعلن بأن شركة (اللبدي وشحادة) قد سجلت في سجل الشركات التضامن تحت الرقم (٥١٨) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١.

اسم الشركة: شركة اللبدي وشحادة.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	أمين محمود توفيق اللبدي	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٢-	ماهر إسماعيل محمود شحاده	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة / الزرقاء.

مقدار رأسمال الشركة: (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أردني.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٣/١٠/١.

رقم الإيصال المالي: (٤٩٤٢٦٠) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١.

٢٣- أعلن بأن شركة (عبد الرحمن سعده وشركاه) قد سجلت في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٥١٧) تاريخ ١/١٠/٢٠٠٣.

اسم الشركة: شركة عبد الرحمن سعده وشركاه.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	عبد الرحمن بكار سعده	لبناني	المنطقة الحرة الزرقاء
٢-	وليد بكار سعده	لبناني	المنطقة الحرة الزرقاء
٣-	مصطفى حسين درباس	لبناني	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة / الزرقاء.

مقدار رأسمال الشركة: (١٥٠٠٠٠) مائة وخمسون ألف دينار أردني.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ١/١٠/٢٠٠٣.

رقم الإيصال المالي: (٤٩٤٢٥٨) تاريخ ١/١٠/٢٠٠٣.

* * * * * *

٢٤- أعلن بأن شركة (مصنع الربوه لصناعة الألبسة) قد سجلت في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (٢٩٩) تاريخ ٥/١٠/٢٠٠٣.

اسم الشركة: شركة مصنع الربوه لصناعة الألبسة.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	محمد عبد الحميد مافيد	هندي	المنطقة الحرة الزرقاء
٢-	أنيل كريشنا مورثي	هندي	المنطقة الحرة الزرقاء
٣-	رهيمجان عبد الحميد مافيد	هندي	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة / الزرقاء.

مقدار رأسمال الشركة: (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار أردني.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٥/١٠/٢٠٠٣.

رقم الإيصال المالي: (٤٩٤٢٧٥) تاريخ ٥/١٠/٢٠٠٣.

٢٥- أعلن بأن شركة (الثنائية للتكنولوجيا والتجهيزات الفنية) قد سجلت في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (٣١٠) تاريخ ١٢/١١/٢٠٠٣.

اسم الشركة: شركة الثنائية للتكنولوجيا والتجهيزات الفنية.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	منى نبيه نزال	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٢-	سعد سعدون البنيه	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة / الزرقاء.

مقدار رأسمال الشركة: (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار أردني.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ١٢/١١/٢٠٠٣.

رقم الإيصال المالي: (٤٩٤٨٠٦) تاريخ ١٢/١١/٢٠٠٣.

* * * * * *

٢٦- أعلن بأن شركة (الصدق الدولية للتزويد والخدمات المساندة) قد سجلت في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (٣٠١) تاريخ ٧/١٠/٢٠٠٣.

اسم الشركة: شركة الصدق الدولية للتزويد والخدمات المساندة.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	عزام رفيق علي المصري	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٢-	سعيد بهاء عمر المصري	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٣-	سنشيا هيلين جوزيف وليم وول	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة / الزرقاء.

مقدار رأسمال الشركة: (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار أردني.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٧/١٠/٢٠٠٣.

رقم الإيصال المالي: (٤٩٤٣١٧) تاريخ ٧/١٠/٢٠٠٣.

٢٧- أعلن بأن شركة (المستقبل المشرق لصناعة الألبسة ومشتقاتها) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذ.م.م تحت الرقم (٣١٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٠.

اسم الشركة: شركة المستقبل المشرق لصناعة الألبسة ومشتقاتها.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	خالد عبد الرحمن عبد القادر القيسي	أردني	المنطقة الحرة الخاصة/ الماسيه الدولية للاستثمار
٢-	جهاد محمد حمد الشريدة	أردني	المنطقة الحرة الخاصة/ الماسيه الدولية للاستثمار
٣-	زيكوان جان ZHIQUAN GAN	صيني	المنطقة الحرة الخاصة/ الماسيه الدولية للاستثمار

مركز الشركة: المنطقة الحرة / الزرقاء.

مقدار رأسمال الشركة: (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٣/١٢/١٠.

رقم الإيصال المالي: (٥٤٦٠٧٨) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٠.

* * * * * *

٢٨- أعلن بأن شركة (الرافدين للحلول المتكامله) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذ.م.م تحت الرقم (٢٩٧) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١١.

اسم الشركة: شركة الرافدين للحلول المتكامله.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	الشركة المتحدة للحاسبات الآلية	أردنية	المنطقة الحرة الزرقاء
٢-	بسام رشاد رشيد سنقرط	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٣-	جمال شريف جزاع	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة / الزرقاء.

مقدار رأسمال الشركة: سبعمائة وثمانية آلاف دينار أردني.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٣/٩/١١.

رقم الإيصال المالي: (٤٣١٩٨٢) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١١.

٢٩- أعلن بأن شركة (ذو الفقار للاستثمارات والتعهدات) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذ.م.م تحت الرقم (٣١٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٠.

اسم الشركة: شركة ذو الفقار للاستثمارات والتعهدات.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	حيدر ياسر الفرهود	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء
٢-	محمد ياسر الفرهود	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة / الزرقاء.

مقدار رأسمال الشركة: (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار أردني.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٣/١٢/١٠.

رقم الإيصال المالي: (٥٤٦٠٨٠) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٠.

* * * * * *

٣٠- أعلن بأن شركة (عبد المنعم عبد العزيز وأولاده) قد سجلت لدينا في سجل شركات التوصية البسيطة تحت الرقم (٨٩) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٩.

اسم الشركة: شركة عبد المنعم عبد العزيز وأولاده.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	صفة الشريك	العنوان
١-	هادي عبد المنعم أحمد محسن	أردني	موصى	المنطقة الحرة الزرقاء
٢-	قيس عبد المنعم أحمد محسن	أردني	موصى	المنطقة الحرة الزرقاء
٣-	محمد عبد المنعم أحمد محسن	أردني	موصى	المنطقة الحرة الزرقاء
٤-	عبد المنعم أحمد محسن عبد العزيز	أردني	تضامن	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة / الزرقاء.

مقدار رأسمال الشركة: (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أردني.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٣/٦/٩.

رقم الإيصال المالي: (٣٨٩٩٧٧) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢.

٣١- أعلن بأن شركة (ماجد القواسمي وإخوانه) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٢٩٧) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢١.

اسم الشركة: شركة ماجد القواسمي وإخوانه.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	ماجد اسحق القواسمي	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٢-	نضال اسحق القواسمي	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٣-	سفيان اسحق القواسمي	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٤-	جمال اسحق القواسمي	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٥-	محمد اسحق القواسمي	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٦-	نادر اسحق القواسمي	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٧-	ماهر اسحق القواسمي	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٨-	بسام اسحق القواسمي	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة / الخاصه.

مقدار رأسمال الشركة: (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أردني.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٣/٩/٢١.

رقم الإيصال المالي: (٤٩٤١٥٢) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢١.

* * * * * *

٣٢- أعلن بان شركة (سامح بشابشه وشركاه للتخليص) قد سجلت لدينا في سجل شركات التوصيه البسيطه تحت الرقم (٩٢) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٨.

اسم الشركة: شركة سامح بشابشه وشركاه للتخليص.

الرقم	أسماء الشركاء	صفة الشريك	الجنسية	العنوان
١-	سامح محمد علي بشابشه	متضامن	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٢-	أحمد سامح محمد بشابشه	موصي	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٣-	صفوان سامح محمد بشابشه	موصي	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٤-	سهيله مرعي أبو خضور	موصي	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة / الزرقاء.

مقدار رأسمال الشركة: (٢٠٠٠) ألفي دينار أردني.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٣/٨/١٨.

رقم الإيصال المالي: (٣٨٩٩٧٧) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢.

٣٣- أعلن بأن شركة (حسين الداود وشركاه) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٥٢٧) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٩.

اسم الشركة: شركة حسين الداود وشركاه.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	حسين علي احمد الداود	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٢-	إسماعيل أسعد الاحمد الزعبي	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٣-	عيسى ياسين سليم مدادحه	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة / الزرقاء.

مقدار رأسمال الشركة: (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار أردني.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٣/١١/١٩.

رقم الإيصال المالي: (٤٩٤٨٦٨) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٩.

* * * * * *

٣٤- أعلن بأن شركة (أبو العلا وكوكش) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٥٢٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٦.

اسم الشركة: شركة أبو العلا وكوكش.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	عماد محمد حسني أبو العلا علي	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٢-	بسام محمد سليم سالم كوكش	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة / الزرقاء.

مقدار رأسمال الشركة: (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أردني.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٣/١٠/١٦.

رقم الإيصال المالي: (٤٩٤٤٨١) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٦.

٣٥- أعلن بأن شركة (الحاج حسين علي رضا وشركاه) قد سجلت في سجل الشركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٣١٢) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٣.

اسم الشركة: شركة الحاج حسين علي رضا وشركاه .

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	حسين علي حسين علي رضا	سعودي	المنطقة الحرة الزرقاء
٢-	أمين عبد الله أبو الحسن	سعودي	المنطقة الحرة الزرقاء
٣-	حسن عبد الله أبو الحسن	سعودي	المنطقة الحرة الزرقاء
٤-	حسن علي حسين علي رضا	سعودي	المنطقة الحرة الزرقاء
٥-	أمال علي حسين رضا	سعودي	المنطقة الحرة الزرقاء
٦-	الهام علي حسين رضا	سعودي	المنطقة الحرة الزرقاء
٧-	سهام عبد الله أبو الحسن	سعودي	المنطقة الحرة الزرقاء
٨-	آمنة عبد الله أبو الحسن	سعودي	المنطقة الحرة الزرقاء
٩-	علي رضا إبراهيم زنيل رضا	سعودي	المنطقة الحرة الزرقاء
١٠-	ليلى إبراهيم يوسف زنيل	سعودي	المنطقة الحرة الزرقاء
١١-	سلمى إبراهيم يوسف زنيل	سعودي	المنطقة الحرة الزرقاء
١٢-	بلقيس عبد الله أبو الحسن	سعودي	المنطقة الحرة الزرقاء
١٣-	زينل إبراهيم علي رضا	سعودي	المنطقة الحرة الزرقاء
١٤-	ميمونة إبراهيم يوسف زنيل	سعودي	المنطقة الحرة الزرقاء
١٥-	يس إبراهيم يوسف زنيل	سعودي	المنطقة الحرة الزرقاء
١٦-	مصطفى إبراهيم يوسف زنيل	سعودي	المنطقة الحرة الزرقاء
١٧-	ليلى نبيه أنيس النعماني	سعودي	المنطقة الحرة الزرقاء
١٨-	علي حسين علي رضا	سعودي	المنطقة الحرة الزرقاء
١٩-	خالد حسين علي رضا	سعودي	المنطقة الحرة الزرقاء
٢٠-	هاله حسين علي رضا	سعودي	المنطقة الحرة الزرقاء
٢١-	غاده حسين علي رضا	سعودي	المنطقة الحرة الزرقاء
٢٢-	عمر حسن عبد الله أبو الحسن	سعودي	المنطقة الحرة الزرقاء
٢٣-	مريم حسن عبد الله أبو الحسن	سعودي	المنطقة الحرة الزرقاء
٢٤-	عبد الله أمين عبد الله أبو الحسن	سعودي	المنطقة الحرة الزرقاء
٢٥-	أسامة أمين عبد الله أبو الحسن	سعودي	المنطقة الحرة الزرقاء
٢٦-	عبير أمين عبد الله أبو الحسن	سعودي	المنطقة الحرة الزرقاء
٢٧-	فاطمة أمين عبد الله أبو الحسن	سعودي	المنطقة الحرة الزرقاء
٢٨-	يوسف زنيل إبراهيم علي رضا	سعودي	المنطقة الحرة الزرقاء
٢٩-	نفيسه زنيل إبراهيم علي رضا	سعودي	المنطقة الحرة الزرقاء
٣٠-	سلوى زنيل إبراهيم علي رضا	سعودي	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة / الزرقاء.

مقدار رأسمال الشركة: (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار أردني.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٣/١٢/٢٣.

رقم الإيصال المالي: (٥٤٦٠٠٨) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٦.

* * * * * *

٣٦- أعلن بأن شركة (قاسم الطبيشي وفتالي عراف) قد سجلت في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٥٢٠) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٢.

اسم الشركة: شركة قاسم الطبيشي وفتالي عراف .

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	قاسم عوض قاسم الطبيشي	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٢-	فتالي سامي عراف	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة / الزرقاء.

مقدار رأسمال الشركة: (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار أردني.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٣/١٠/١٢.

رقم الإيصال المالي: (٤٩٤٤١٠) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٢.

٣٧- أعلن بأن شركة (خالد الصورى واحمد القيسي) قد سجلت في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٥١٩) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٧.

اسم الشركة: شركة خالد الصوري وأحمد قيسي .

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	خالد عبد القادر احمد الصوري	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٢-	أحمد مصطفى إبراهيم القيسي	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة / الزرقاء.

مقدار رأسمال الشركة: (٢٠٠٠) ألفي دينار أردني.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تأريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٣/١٠/٧.

رقم الإيصال المالي: (٤٩٤٣١٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٦.

* * * * * *

٣٨- أعلن بأن شركة (جمال لطفي أبو صقر وأولاده) قد سجلت في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٥٢٤) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٤.

اسم الشركة: شركة جمال لطفي أبو صقر وأولاده .

الرقم	أسماء الشركاء	الجلسية	العنوان
١-	جمال لطفي أبو صقر	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٢-	خالد جمال لطفي أبو صقر	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٣-	طارق جمال لطفي أبو صقر	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٤-	وليد جمال لطفي أبو صقر	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٥-	براء جمال لطفي أبو صقر	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة / الزرقاء.

مقدار رأسمال الشركة: (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أردني.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٣/١١/٤.

رقم الإيصال المالي: (٤٩٤٧٠١) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٤.

٣٩- أعلن بأن شركة (الأوسط الأردنية للموارد والاستثمارات) قد سجلت في سجل شركات ذات المسؤولية محدودة تحت الرقم (٣٠٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٦.

اسم الشركة: شركة الأوسط الأردنية للموارد والاستثمارات.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	شركة الموارد والاستثمارات الأردنية	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء
٢-	شركة الأوسط للمقاولات	أردني	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة / الزرقاء.

مقدار رأسمال الشركة: (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار أردني.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٣/١٠/١٦.

رقم الإيصال المالي: (٤٩٤٤٧٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٦.

* * * * * *

٤٠- أعلن بأن شركة (النوات لأنظمة الاتصالات) قد سجلت في سجل الشركات ذات مسؤولية محدودة [illegible] (٣١١) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٧.

اسم الشركة: شركة النوات لأنظمة الاتصالات.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	حسن عبد الوهاب محمود البنية	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء
٢-	سديم مجيد محمد السامرائي	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء

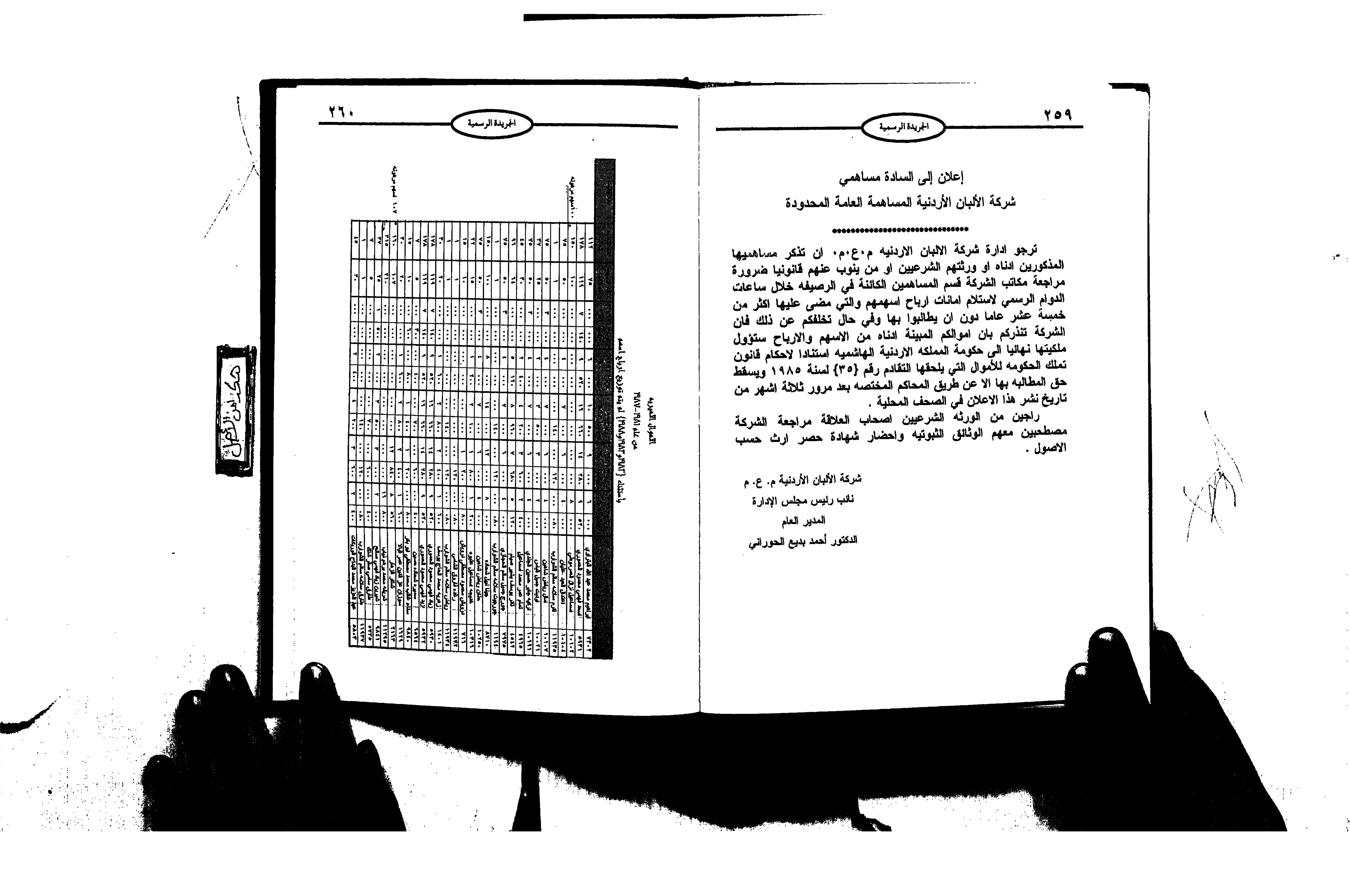
مركز الشركة: المنطقة الحرة / الزرقاء.

مقدار رأسمال الشركة: (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار أردني.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٣/١١/١٧.

رقم الإيصال المالي: (٤٩٤٨٥٣) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٧.



الأموال المجمدة

عن عام ١٩٨١-١٩٨٧

باستثناء {١٩٨٣،١٩٨٤،١٩٨٨} لم يتم توزيع أرباح أسهم

إعلان إلى السادة مساهمي

شركة الألبان الأردنية المساهمة العامة المحدودة

ترجو ادارة شركة الالبان الاردنيه م٠ع٠م٠ ان تذكر مساهميها المذكورين ادناه او ورثتهم الشرعيين او من ينوب عنهم قانونيا ضرورة مراجعة مكاتب الشركة قسم المساهمين الكائنة في الرصيفه خلال ساعات الدوام الرسمي لاستلام امانات ارباح اسهمهم والتي مضى عليها اكثر من خمسة عشر عاما دون ان يطالبوا بها وفي حال تخلفكم عن ذلك فان الشركة تنذركم بان اموالكم المبينة ادناه من الاسهم والارباح ستؤول ملكيتها نهائيا الى حكومة المملكه الاردنية الهاشميه استنادا لاحكام قانون تملك الحكومه للأموال التي يلحقها التقادم رقم {٣٥} لسنة ١٩٨٥ ويسقط حق المطالبه بها الا عن طريق المحاكم المختصه بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الصحف المحلية .

راجين من الورثه الشرعيين اصحاب العلاقة مراجعة الشركة مصطحبين معهم الوثائق الثبوتيه واحضار شهادة حصر ارث حسب الاصول .

شركة الألبان الأردنية م٠ ع٠ م

نائب رئيس مجلس الإدارة

المدير العام

الدكتور أحمد بديع الحوراني

إعلان إلى السادة مساهمي شركة مصانع الأجواخ

الأردنية المساهمة العامة المحدودة

- تـرجو إدارة شركة مصانع الأجواخ الأردنية المساهمة العامة المحدودة أن تذكر مساهميها المذكورين أدناه أو ورثتهم الشـرعيين أو مـن ينوب عنهم قانونياً ضرورة مراجعة مكاتب الشركة/ قسم المساهمين الكائنة في عوجان/ الرصيفة خـلال سـاعات الدوام الرسمي لاستلام أمانات أرباح أسهمهم والتي مضى عليها أكثر من خمسة عشر عاماً دون أن يطالـبوا بهـا وفـي حـال تخلفكم عن ذلك فإن الشركة تنذركم بان أموالكم المبينة أدناه من الأسهم والأرباح ستؤول ملكيـتها نهائيـاً إلى حكومة المملكة الأردنية الهاشمية استناداً لأحام قانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقادم رقـم (٣٥) لسـنة ١٩٨٥ويسقط حق المطالبة بها إلا عن طريق المحاكم المختصة بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الصحف المحلية.

راجيـن مـن الورثـة الشرعيين أصحب العلاقة مراجعة الشركة مصطحبين معهم الوثائق الثبوتية اللازمة وإحضار شهادة حصر إرث حسب الأصول). (أوقات الدوام من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الثانية بعد الظهر).

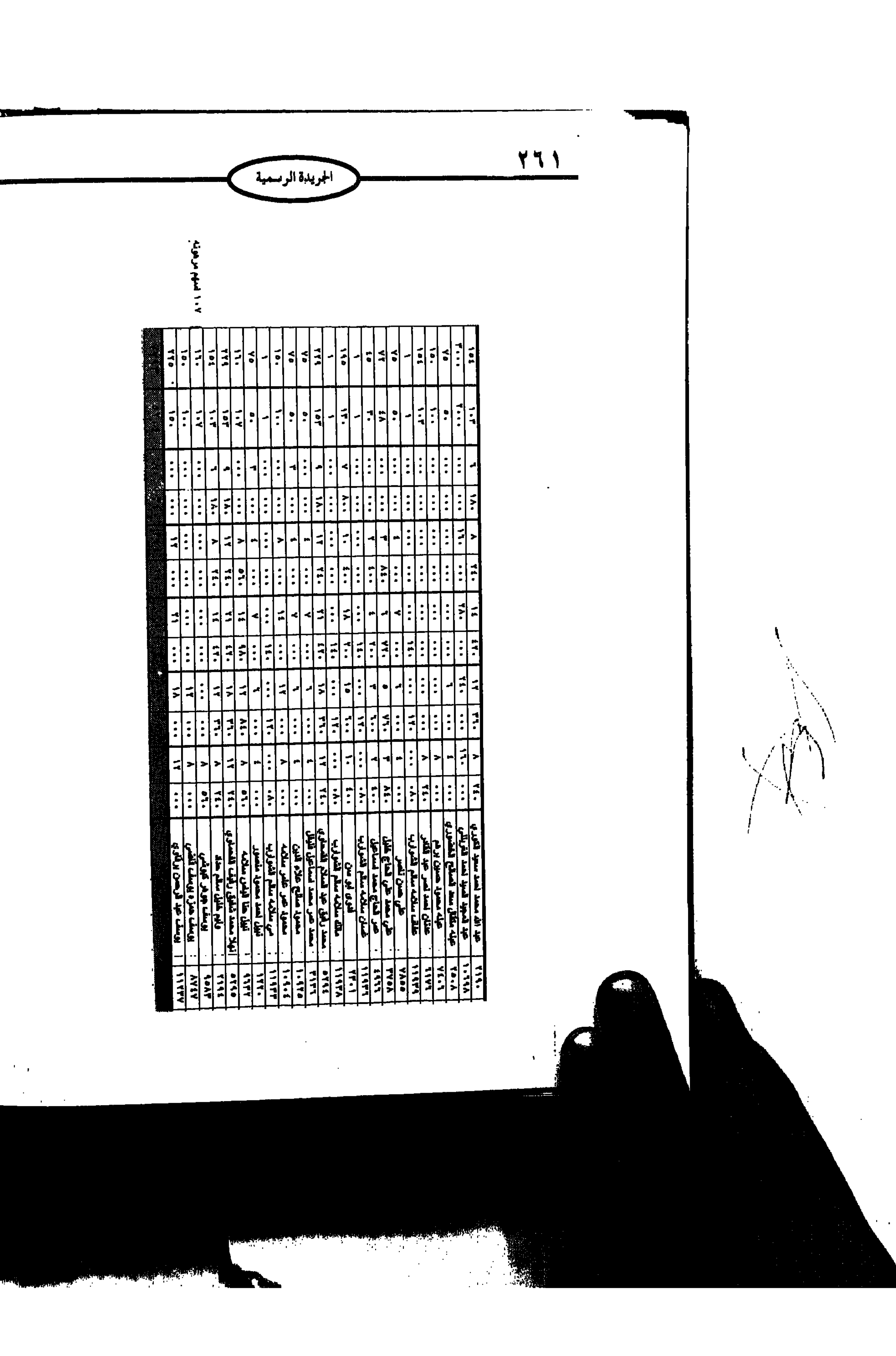
نديم المعشر

رئيس مجلس الإدارة

شركة مصانع الأجواخ الأردنية المساهمة العامة المحدودة

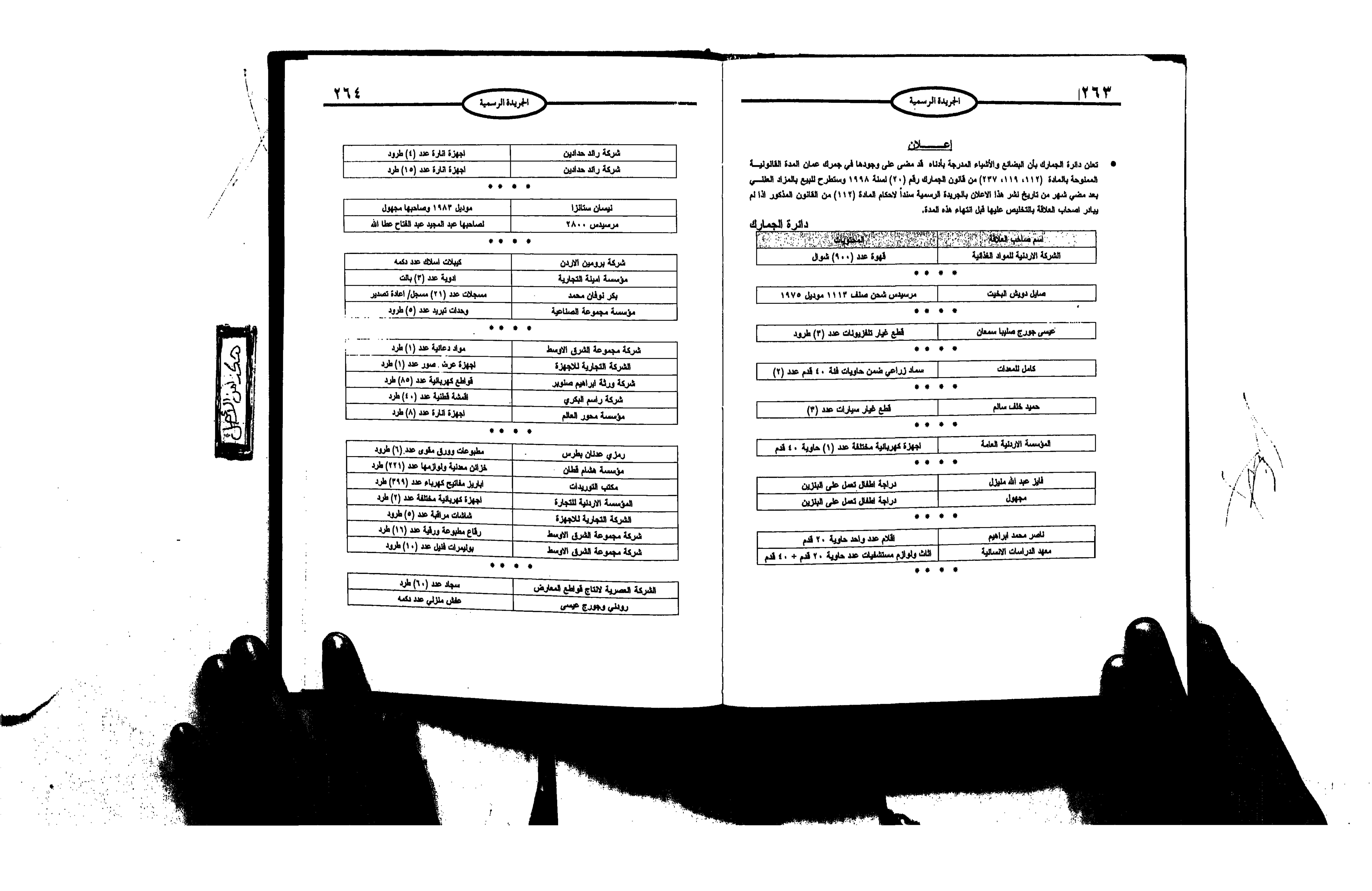
كشف الأموال المتقادمة كما في ٣١/١٠/٢٠٠٣

الرقم المتسلسل	رقم المساهم	اسم المساهم	الأرباح المتقادمة		عدد الأسهم المتقادمة
١	١١٩	ورثة المرحوم محمد ماضي	٠١٤	٣٣٣	ح
٢	١٣١	راسخ إبراهيم حسني	٨٦٠	٦٧	-
٣	١٣٩	صلاح جميل السفاريني	٢٥٠	٦٥	-
٤	٢٩٤	موسى داوود خليل الكاتب	٢٢٤	١٦٤	٣٨
٥	٣٥٣	محمد عيسى محمد	-	٧	-
٦	٨٠٤	سليمان أحمد حسين بركات	٥٠٠	٤٩	-
٧	٩٢١	بلبله حسن احمد الصالح.	٥٠٠	١٩٣	-
٨	١٠٧٢	احمد عبد الوهاب حمد	-	٣٠	-
٩	١٠٩٦	عنايه عبد القادر النابلسي	-	١٩٥	-
١٠	١١٤٢	مشيل سليمان نجار	٧٥٠	١٨	-
١١	١٢١٧	سامره محمد سعيد دياب	٧١٠	٣٢٣	٩١
١٢	١٣٣٥	مازن راسخ علي إبراهيم	٤٥٠	٣٠	-
١٣	١٣٣٦	حازم راسخ علي إبراهيم حسني	٢٥٠	٦٥	-
١٤	١٣٣٧	جمال راسخ علي إبراهيم	٤٥٠	٣٠	-
		المجموع	٩٥٨	١٥٧٣	



رقم المساهم	اسم المساهم												
٢١٩٠	عبد الله محمد احمد سعيد الكوري	٢٤٠	٨	٣٦٠	١٢	٤٢٠	١٤	٢٤٠	٨	١٨٠	٦	١٠٣	١٥٤
١٠٦٩٨	عبد المجيد السيد احمد القريللي	٠٠٠	١٦٠	٠٠٠	٢٤٠	٠٠٠	٢٨٠	٠٠٠	١٦٠	٠٠٠	٠٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠
٢٥٠٨	عبله مثقال سعد الصالح الخضوري	٠٠٠	٤	٠٠٠	٦	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٥٠	٧٥
٧٤٠٦	عبله محمود حسين برهم	٠٠٠	٨	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	١٠٠	١٥٠
٦١٧٦	عدنان احمد نصر عبد القادر	٢٤٠	٨	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	١٠٣	١٥٤
١١٩٣٩	عفاف سلامه سالم الشوارب	٠٨٠	٠٠٠	١٢٠	٠٠٠	١٤٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	١	١
٧٨٥٥	علي حسن نصر	٠٠٠	٤	٠٠٠	٦	٠٠٠	٧	٠٠٠	٤	٠٠٠	٠٠٠	٥٠	٧٥
٣٧٥٨	علي محمد علي الحاج خليل	٨٤٠	٣	٧٦٠	٥	٧٢٠	٦	٨٤٠	٣	٠٠٠	٠٠٠	٤٨	٧٢
٤٩٦٦	عمر الحاج محمد اسماعيل	٤٠٠	٢	٦٠٠	٣	٢٠٠	٤	٤٠٠	٢	٠٠٠	٠٠٠	٣٠	٤٥
١١٩٣٦	غسان سلامه سالم الشوارب	٠٨٠	٠٠٠	١٢٠	٠٠٠	١٤٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	١	١
٢٣٠١	فدوى ابو سن	٤٠٠	١٠	٦٠٠	١٥	٢٠٠	١٨	٤٠٠	١٠	٨٠٠	٧	١٣٠	١٩٥
١١٩٣٨	مالك سلامه سالم الشوارب	٠٨٠	٠٠٠	١٢٠	٠٠٠	١٤٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	١	١
٥٢٩٤	محمد رفيق عبد السلام الفحماوي	٢٤٠	١٢	٣٦٠	١٨	٤٢٠	٢١	٢٤٠	١٢	١٨٠	٩	١٥٣	٢٢٩
٣١٣٦	محمد عمر محمد اسماعيل قليقل	٠٠٠	٤	٠٠٠	٦	٠٠٠	٧	٠٠٠	٤	٠٠٠	٠٠٠	٥٠	٧٥
١٠٩٢٥	محمود صالح علاء الدين	٠٠٠	٤	٠٠٠	٦	٠٠٠	٧	٠٠٠	٤	٠٠٠	٣	٥٠	٧٥
١٠٩٠٤	محمود عمر عامر سلامه	٠٠٠	٨	٠٠٠	١٢	٠٠٠	١٤	٠٠٠	٨	٠٠٠	٠٠٠	١٠٠	١٥٠
١١٩٣٣	مي سلامه سالم الشوارب	٠٨٠	٠٠٠	١٢٠	٠٠٠	١٤٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	١	١
١٢٢٠	نبيل احمد محمود منصور	٠٠٠	٤	٠٠٠	٦	٠٠٠	٧	٠٠٠	٤	٠٠٠	٣	٥٠	٧٥
٩٦٣٢	نبيل حنا الياس سلامه	٥٦٠	٨	٨٤٠	١٢	٩٨٠	١٤	٥٦٠	٨	٠٠٠	٠٠٠	١٠٧	١٦٠
٥٢٩٥	نهلا محمد شفيق رفيف الفحماوي	٢٤٠	١٢	٣٦٠	١٨	٤٢٠	٢١	٢٤٠	١٢	١٨٠	٩	١٥٣	٢٢٩
٢١٩٤	وليم خليل سالم حداد	٢٤٠	٨	٣٦٠	١٢	٤٢٠	١٤	٢٤٠	٨	١٨٠	٦	١٠٣	١٥٤
٩٥٨٣	يوسف جوهر كيوشي	٥٦٠	٨	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	١٠٧	١٦٠
٨٧٤٧	يوسف حمزه يوسف القاضي	٠٠٠	٨	٠٠٠	١٢	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	١٠٠	١٥٠
١١٢٣٧	يوسف عبد الرحمن بركاوي	٠٠٠	١٢	٠٠٠	١٨	٠٠٠	٢١	٠٠٠	١٢	٠٠٠	٠٠٠	١٥٠	٢٢٥

١٠٧ اسهم مرهونة



إعـــــلان

- تعلن دائرة الجمارك بأن البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونيـــة الممنوحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلنـــي بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سنداً لاحكام المادة (١١٢) من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
الشركة الاردنية للمواد الغذائية	قهوة عدد (٩٠٠) شوال

* * * *

صايل دويش البخيت	مرسيدس شحن صنف ١١١٣ موديل ١٩٧٥

* * * *

عيسى جورج صليبا سمعان	قطع غيار تلفزيونات عدد (٣) طرود

* * * *

كامل للمعدات	سماد زراعي ضمن حاويات فئة ٤٠ قدم عدد (٢)

* * * *

حميد خلف سالم	قطع غيار سيارات عدد (٣)

* * * *

المؤسسة الاردنية العامة	اجهزة كهربائية مختلفة عدد (١) حاوية ٤٠ قدم

* * * *

فايز عبد الله منيزل	دراجة اطفال تعمل على البنزين
مجهول	دراجة اطفال تعمل على البنزين

* * * *

ناصر محمد ابراهيم	اقلام عدد واحد حاوية ٢٠ قدم
معهد الدراسات الانسانية	اثاث ولوازم مستشفيات عدد حاوية ٢٠ قدم + ٤٠ قدم

* * * *

شركة رائد حدادين	اجهزة انارة عدد (٤) طرود
شركة رائد حدادين	اجهزة انارة عدد (١٥) طرد

* * * *

نيسان ستانزا	موديل ١٩٨٣ وصاحبها مجهول
مرسيدس ٢٨٠٠	لصاحبها عبد المجيد عبد الفتاح عطا الله

* * * *

شركة برومين الاردن	كيبلات اسلاك عدد دكمه
مؤسسة امينة التجارية	ادوية عدد (٣) بالت
بكر نوفان محمد	مسجلات عدد (٢١) مسجل/ اعادة تصدير
مؤسسة مجموعة الصناعية	وحدات تبريد عدد (٥) طرود

* * * *

شركة مجموعة الشرق الاوسط	مواد دعائية عدد (١) طرد
الشركة التجارية للاجهزة	اجهزة عرض . صور عدد (١) طرد
شركة ورثة ابراهيم صنوبر	قواطع كهربائية عدد (٨٥) طرد
شركة راسم البكري	اقمشة قطنية عدد (٤٠) طرد
مؤسسة محور العالم	اجهزة انارة عدد (٨) طرد

* * * *

رمزي عدنان بطرس	مطبوعات وورق مقوى عدد.(٦) طرود
مؤسسة هشام قطان	خزائن معدنية ولوازمها عدد (٢٢١) طرد
مكتب التوريدات	اباريز مفاتيح كهرباء عدد (٣٩٩) طرد
المؤسسة الاردنية للتجارة	اجهزة كهربائية مختلفة عدد (٢) طرد
الشركة التجارية للاجهزة	شاشات مراقبة عدد (٥) طرود
شركة مجموعة الشرق الاوسط	رقاع مطبوعة ورقية عدد (١٦) طرد
شركة مجموعة الشرق الاوسط	بوليمرات فنيل عدد (١٠) طرود

* * * *

الشركة العصرية لانتاج قواطع المعارض	سجاد عدد (٦٠) طرد
رونلي وجورج عيسى	عفش منزلي عدد دكمه

المؤسسة المقدسية	كرتون فارغ عدد (١) طرد
شركة عدنان	مواد دعائية عدد (١) طرد
مصنع فوردم للاثاث	اثاث مكتبي عدد (١٥) طرد
شركة الاجهزة والمعدات	شاشة كمبيوتر عدد (١) طرد
البنك الاسلامي الدولي	القمشة عدد (١٣) طرد
اسوار القدس	اغطية زجاجات مشروب عدد (٢١٩) طرد
مؤسسة التابعين	علب اشرطة كاسيت فارغة عدد (٦) بالت
موفق الخضري	البسة جاهزة عدد (٢٩١)
اومني ترايد	كتب عدد (٢) طرد

* * * * * *

إعـــــلان

- تعلن دائرة الجمارك بأن البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونيـــة الممنوحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلنـــي بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سنداً لاحكام المادة (١١٢) من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء المدة القانونية.

دائرة الجمارك

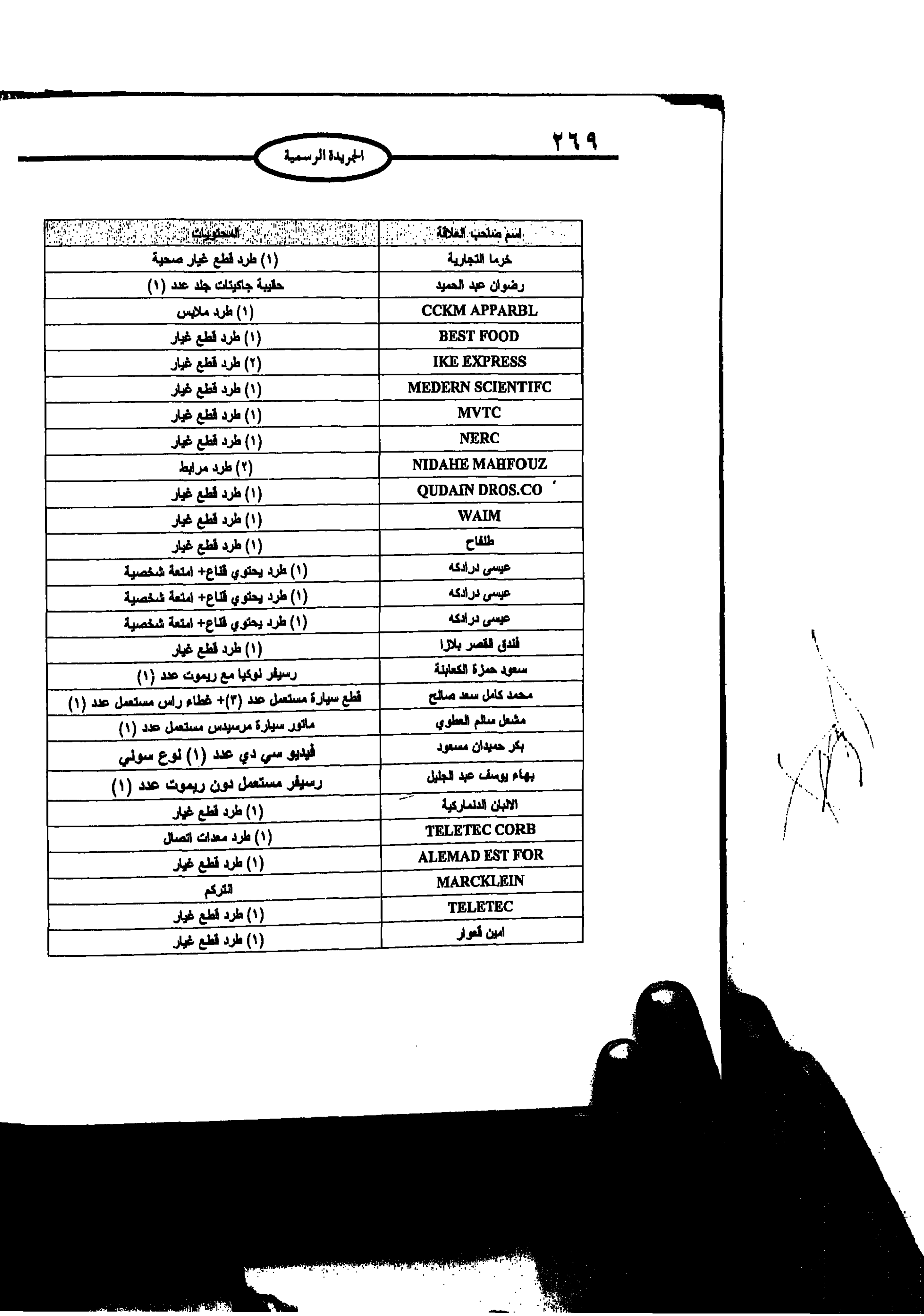
اسم صاحب العلاقة	المحتويات
فارس احمد الزعبي	حرام تويو عدد (٢)
عمر عبد الرحمن	(٥) لفة لحام بلاستيك
بدر موسى فالح	(١) جالون زيت محرك سعة ١٨ لتر
علي سلامه	(٩٥) ولاعة غاز بلاستيك
ناصر فلاح عواد	(٥) دزينات فستان بيبي
موسى عبد الكريم	زجاجة ويسكي عدد (١)
وليد التلهوني	(٣٦) نظارة شمسية
ضيف الله موسى	حرام مجوز عدد (١)+ (١٠) وجه مخده
هشام محمد	(٥) قضيب نحاس
عامر موسى احمد	جلدة خلاط طرد واحد
ضيف الله بهجت	(١) جالون زيت محرك سعة ٢٥ لتر
معاوية عثمان	(٤٥) باكيت مسامير طوبار بوزن ٩٣ كغم

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
كمال محمد المشاعلة	(٨٠) لفة خيط نايلون وزن ٥٠ غم
اسماعيل محمد اسماعيل	(١) جالون زيت محرك سعة ٢٥ لتر
عيسى محمود محمد	حرام مجوز عدد (١)
علي محمد ذياب	(١٠) قطعة دشداش رجالي
رائد هاني عمر	(١٠) زجاجة ويسكي سعة ٢٠٠ مل+ (١٢) زجاجة شيفاز سعة ٢٠ مل
رائد هاني عمر	(٢) زجاجة بلاك ليبل سعة ٢٠٠ مل
نبيل جوزيف	(١) زجاجة ويسكي رودليبل
رائد قافيش	(١) زجاجة ويسكي رودليبل
محمد عبد الرحمن	(٦) باكيتات ولاعات غاز بلاستيك
هشام محمد	(٤٠) طقم بيبي مختلف+ (٤) بلوزة بيبي+ (٣) تي شيرت+ (٢) تونز+ (٥) بلوزة(٨) بنطلونات+ (٢) دزينة كلسون بناتي
حسن ابراهيم حسين	(١) جالون زيت محرك سعة ٢٠ لتر
ضرار محمد عوض	(٢١) بطارية سيارة
حابس العوران	رسيفر لورنس عدد (١)
نادر علي محمد	(١) زجاجة ويسكي
عوض قباعة	(١٣) دزينة ستيانة ستاتي
جلال جريس جميل	(٢) زجاجة ويسكي+ (٤) زجاجة+ (٢) زجاجة رد ليبل+ (١٢) زجاجة
محمود خلف	دراجة هوائية قياس ٢٠+ ملكان عرض عدد (١)
نايف عيد سعيدات	ملبوسات مختلفة الانواع
محمد يوسف عبد الله	(٣) زجاجة رد ليبل سعة ١ لتر+ (١٠) زجاجات رد ليبل سعة ٣٧٥ مل+ (٩) زجاجة رد ليبل سعة ٢٠٠ ملم
محمد سعيد خلف	(٢) جالون زيت محرك سعة (٥) لتر
محمد حسن ابراهيم	(٣) ساعات حائط+ (٣) ابريق شاي مختلف الاحجام+ (١) دزينة كاسات بوظة
محمد علي احمد	(٨) قطع بوكس عمود شاحنة
طراد محمد عوض	بطارية سيارة ٥٥ امبير عدد (٢٠)

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
ناصر احمد موسى	مشروبات روحية مختلفة الانواع
حسان علي	(١٢) طقم بيبي
رياض عبد الرحمن سليمان	رسيفر عدد (١)
علي حسين	(٢) صنوبر سيارة مستعمل
هاني راشد	رسيفر عادي نوع RTG عدد (١)
مصطفى	رسيفر هيوماكس مستعمل بدون ريموت عدد (١)
سهيل عواد حسين	فيديو سي دي مستعمل بدون ريموت
علي ابراهيم قنديل	بدلة عروس مستعملة عدد (١)
بدر خالد احمد	تلفون لاسلكي نوكيا عدد (١)
عوض سالم زايد	حمالة سيارة (قفص) عدد (١)
سعود بلال محمد	(٩٦) قطعة ستلايت
محمد صلاح الحوراني	(٣) صحن دش بدون توابعه
نايف صلاح محمد	طقم رنج محرك
احمد حسن مطلق	عامود ستيرنج مستعمل عدد (١)
منذر فريد عبد الرحيم	(٦٤) علبة كريم وجه+ (٢٥) باكيت قلم حبر جاف+ (٦٠) نظارة+ (٣٠) علبة كريم تلوين شعر
محمد عوده حرب	(١٦٦) قطعة مسلن جير
محمود عوض	صندوق عرق عدد (١)
محمد جمال	صبغة صوف (٣) لفه
منتصر عدنان	(٢) كيس برق دهان وزن ٣٠٠ غم
اسامه صغير	علبة منظف صغير عدد (٩)+ علبة كريم حجم صغير عدد (٩٩)
ياسين مهيب	طبلة المنيوم عدد (١)
جمعه يوسف	(٧٤) قطعة اتاري
محمد غالب	(٢) عود طرب + (٢) طبلة
جمال سعيد	علبة حديد فارغة عدد (٩)
انس خالد	(٢٥) شال بدلة رقص+ (٢٦) بدلة رقص+ (١٠) عقد تقليدي+ (٢) دزينة غيار داخلي
صلاح الدين	كيس قطن صغير عدد (١)

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
حسام مراد	مكنة سجاير جبصين عدد (١)
فراس حميد	ماتور ماء مستعمل عدد (١)
نضال فراس	(١٥٠) زجاجة فارغة
رائد رشيد	كيس كفوف نايلون عدد (٧)
نعيمي عبد العزيز	مسجل سيارة عدد (٣)+ ماكنة حبكة عدد (١)
منذر	(١) زجاجة مشروب
جمال احمد حسين	(٢) زجاجة مشروب+ حافظة اشرطة سي دي عدد (١)
عادل ماجد موسى	عجل سيارة مع خيط عدد (١)+ مفتاح جلط+ جك عدد (١)+ مسجل سيارة عدد (١)
احمد عبد الستار عبد الجبار	مسجل سيارة عدد (١)
محمد موفق	مسجل سيارة عدد (١)
AD- DHAHIRINTL	(١) طرد قطع غيار
ALHADIENGNERRIRG	(١) طرد قطع غيار
جوردن اوتوبارك	(١) طرد قطع غيار
TIM TOD	(١) طرد قطع الكترونية
جمال عادل محمد	جهاز فيديو سي دي عدد (١)
خالد سويطي	(١) طرد ملابس
شركة احمد عيسى مراد	(١) طرد قطع غيار
عدله محمود قاسم	فيديو سي دي سوني
مازن الدولية	(١) طرد قطع غيار
مستشفى عمان الجراحي	(١) طرد قطع غيار جهاز طبي
TLILTI	(٢) طرد قطع غيار
JAMESTRADING	(١) طرد قطع غيار
شركة جراح للالكترون	غسالة حوضين عدد (١)
فؤاد سعيد	(١) طرد البسة
فؤاد ناصر الموسى حنا	جهاز سي دي
منير صبحي صبح احمد	مسجلات سيارات مستعملة مختلفة الانواع
DEPLOYEN	(٣) طرود كمامات

ص ٢١٦



اسم صاحب العلامة	المحتويات
خرما التجارية	(١) طرد قطع غيار صحية
رضوان عبد الحميد	حقيبة جاكيتات جلد عدد (١)
CCKM APPARBL	(١) طرد ملابس
BEST FOOD	(١) طرد قطع غيار
IKE EXPRESS	(٢) طرد قطع غيار
MEDERN SCIENTIFC	(١) طرد قطع غيار
MVTC	(١) طرد قطع غيار
NERC	(١) طرد قطع غيار
NIDAHE MAHFOUZ	(٢) طرد مرابط
QUDAIN DROS.CO	(١) طرد قطع غيار
WAIM	(١) طرد قطع غيار
طلفاح	(١) طرد قطع غيار
عيسى درادكه	(١) طرد يحتوي قناع+ امتعة شخصية
عيسى درادكه	(١) طرد يحتوي قناع+ امتعة شخصية
عيسى درادكه	(١) طرد يحتوي قناع+ امتعة شخصية
فندق القصر بلازا	(١) طرد قطع غيار
سعود حمزة الكعابنة	رسيفر لوكيا مع ريموت عدد (١)
محمد كامل سعد صالح	قطع سيارة مستعمل عدد (٣)+ غطاء راس مستعمل عدد (١)
مشعل سالم العطوي	ماتور سيارة مرسيدس مستعمل عدد (١)
بكر حميدان مسعود	فيديو سي دي عدد (١) نوع سوني
بهاء يوسف عبد الجليل	رسيفر مستعمل دون ريموت عدد (١)
الالبان الدنماركية	(١) طرد قطع غيار
TELETEC CORB	(١) طرد معدات اتصال
ALEMAD EST FOR	(١) طرد قطع غيار
MARCKLEIN	التركم
TELETEC	(١) طرد قطع غيار
امين قعوار	(١) طرد قطع غيار

اسم صاحب العلامة	المحتويات
ALJUBAILINTL	(١) طرد قطع غيار
ARABIAANDEV FOR FOOD	(١) طرد قطع غيار
شركة الميدان للتجهيز	(١) طرد مواد اولية+ فرشاة سلك
محمد امين	سكنر كمبيوتر عدد(١)+ طابعة كمبيوتر عدد (١)
خالد جميل تيم القروم	(٧) باكيتات قداحات غاز سعة الباكيت (٥٠) قداحة+ (٢) باكيت بطاريات سعة الباكيت ٢٤
رامي محمود عثمان ابو فلاح	فرد سيليكون عدد (٤٨) فرد
جورج امين مرجي	(٢) باكيت قداحات غاز سعة الباكيت (٥٠) قداحة
مجدي علي صالح العزام	(٣٣٠) زجاجة عطر تركيب سعة ٢٠ مل
عوني عبد الرحمن سيف	واحد لتر عرق مختلف الانواع
خالد بشابشه	طاسات اطار سيارة مستعملة عدد (٤)
كاظم علي ديباجه	رسيفر سترونج عدد (١)
جودت محمد لولوه	(٤) بستون سيارة
ياسر محمد الناصر	(٤) علبة حبر طباعة × ١ كغم

المطالبــــــات

إعــــــلان

- يطلب من السادة المذكورين اذناه ارصدة ضريبة دخل وخدمات كما هو مبين ازاء اسم كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الاعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قـــانون ضـــريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ من قـــانون ضـــريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عديبات

اسم المكلف	الرقم الوطني الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات	المديرية
		فلس	دينار		
شركة النظم المتعددة للمصاعد المحدودة المسؤولية	١٢٦٥٠٩٤٣	٠٠٠	١٤٠٦	١٩٩٩	الشركات المساهمة
شركة المصنع الحديث لصناعة قضبان اللحام	٤٠٤٢٣٥٢	٦٤٠	٤٣٧٠	٩٩/٩٦	الشركات المساهمة

* * * * * *

إعــــــلان

- يطلب من المذكورين اذناه ارصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء اسم كل منهم يرجـــى تســـد دها خلال ستين يوماً من نشر هذا الاعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـــادة (٦٤) مـــن قـــانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عديبات

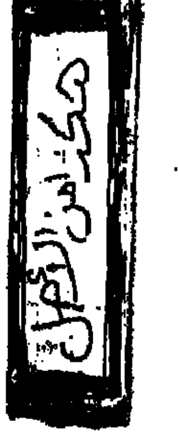
اسم المكلف	الرقم الوطني الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات	المديرية
		فلس	دينار		
عماد عبد القادر محمد عليان	٠١٥٠٢١٧١٨	٣٩٢	١٨٩	١٩٩٩	معان
الممثل الشرعي لورثة المرحوم احمد خلف سليمان صلاح	٠١٥٠٠٢٤٩٧	٤٦٠	٦٤٦	٩٩-٩٧	معان
سليمان عباس محمد الطويسي	٠١٥٠٠٨٨٣٥	١٨٨	٨٥٢	٢٠٠٠-٩٩	معان
محمد ياسين عطيه البحري	٠١٥٠٠٥٢٠٨	٧٠٠	٢٢٧	٢٠٠٢	معان
رجا علي عوده النصرات	٠١٥٠٠٠٦١٣	٦٠٠	٣٥٢	٢٠٠١	معان
الممثل الشرعي لورثة المرحوم نصيب العبد مصطفى عساف	٠١٥٠٠٢٧٥٦	٦٨٠	١١٧٤	٩٥-٩٢	معان

إعــــــلان

- يطلب من السادة المذكورين اذناه ارصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء اسم كل مـــنهم، يرجـــى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الاعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـــادة (٦٤) مـــن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميريـــة رقـــم (٦) لســـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عديبات

اسم المكلفين التابعين لمديرية العقبة	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة	السنوات
ورثة المرحوم محمد جراد البرديلي بالاضافة للتركة	١٥٢٠٢٤١٠	٢٠٩٥,١٠٢	٨٧-٨٦
ورثة المرحوم محمود خليل داود الخضري بالاضافة للتركة	١٥٢٠٠٨٤١	٧٩٢٣,٤٦	٩٣-٨٨
موسى كامل يوسف باغي	١٥٢٣٦٣٦٦	٥١٣,١٥	٩٥-٩٢+٨٩
خليل صدقي ابراهيم جبر	١٥٢٤٩٣٢٨	١٦٨,٦	٩٥-٨٥
ورثة المرحوم علي اسماعيل احمد خليل بالاضافة للتركة	١٥٢٠٠٢٨٠	١٠٥,٦	٩٩-٩٨
احمد اسماعيل محمد العيسى	١٥٢٠٣٥٣٢	٣٣٢١٦,٢٥٨	٨٦-٨٧+ ٨٩+ ٩٠+ ٩١+ ٩٤+ ٩٧
عيد محمد ابو سيف آل درويش	١٥٢٢١١٤٨	١٠٧	٨١-٨٠
محمد لؤي محمود المبيض	٥٠٩٢٨٥٠	٣٢٣٠	٩٩-٩٨
محمد عبد الكريم فارس نوفل	١٥٢٤٥٢٨٤	٣٤٩	٢٠٠٠-٩٩
حسونة علو علو العلو	٣٠٤٧٨٢٥	٨٢٣	٩٨-٩٢
خالد عبد الحميد عبد الكريم الضمور	١٥٢٣٢١٠٧	١١٤٧	٩٥-٩٢



إعـــــلان

- يطـــلب مـــن الســـادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء اسم كل منهم، يرجى تسـديدها خـــلال ســتين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قـانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) مـــن قـــانون ضـــريبة الدخـــل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

التسلسل	أسماء المكلفين التابعين لمديرية شرق عمان	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
			فلس	دينار	
١	فضيل عيسى خليل الجبالي	١٥٥٠٦٣	٥٧٤	٣١١٧٧	٨٩ – ٢٠٠٠
٢	محمد علي حسني ابراهيم الدرباشي	١٨٨٩٨٠	١١٧	٣٠٤٧	٨١ – ٢٠٠٠
٣	عبلاء سعيد عبد الفتاح ملحس	٦٩٣٣٢٤	١٠٠	٤١٩	٩٤ – ٩٥
٤	حموده محمد اسماعيل عثمان	١٣٥٢٤٢٣	٤٩٠	٣١٤	٩٥ – ٩٨
٥	مجدولين محمد اسماعيل عثمان	١٣٥٢٤٤٠	٠	١١٠	٩٦ – ٢٠٠٠
٦	نهى محمد اسماعيل عثمان	١٣٥٢٤٣١	٨٠٠	١٨٤	٩٢ – ٢٠٠٠
٧	شيرين محمد اسماعيل عثمان	١٣٥٢٤٦٦	٨٢٥	١١٠	٩٦ – ٢٠٠٠
٨	احمد حمد محمد الطرمان	١٥٣٦١١٢٥	٨١٤	١٠٣٠٦	٩٢– ٢٠٠٠
٩	ربيعة جوبير حليض الجازي	٩٠٠٦٢٢٢	٠	١٧٦	٢٠٠١
١٠	عطيه صبحي امين السقا	١١٢٣٥٦	٦٨٥	٨٥٦٨	٨٥ – ٩٧
١١	بندر محمد صبري توفيق الطباع	٣٣١٧٢٤	٧٧٦	٦٣٦٤	٩٤
١٢	قاسم حسين سليمان الحاج علي	٣٨٥١١٥	٢٦٠	٤٨٢	٧٧+٨٢ – ٩١
١٣	محمد جميل خليل علي	٤٥٥٧٨٤	٠	٢١٢٨	٩٩
١٤	فايز زيدان محمد الكسواني	١٣١٦٨٤٢	٥٠٠	١٠٠١	٩٥ – ٢٠٠٠
١٥	ختام محمود أحمد أبو الشيخ	٩٠١١٧٧٣	٢١٥	٢٥١	٩٩ – ٢٠٠١
١٦	غاده راسم يوسف الحرايري	٩٠٤٨٧٧٤	٨١٠	١٥١	٩٣ – ٢٠٠٠

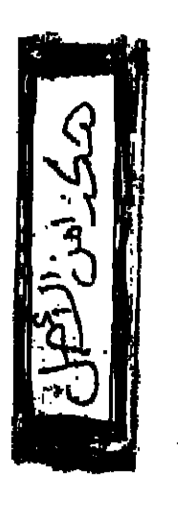


إعـــــلان

- يطـــلب من السادة المذكورين أدناه أرصدةضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خـــلال ســتين يومـــاً مـــن نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضـــريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات



الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة	السنوات
			دينار	
١	محمد احمد حسن شرعب	٨٧٩٤١٠	١٦٨	٧٦
٢	محمد حمدي سليم ابو الذهب	٨٥١٥٥٨	٢٨٧٦٦	٩٣
٣	يوسف حسن حسن الأخرس	٥٦٧٩٥٩١	٩٣٣	٢٠٠١
٤	هشام عز الدين زين الدين مسودة	٥٦٠١٤٦	٣٨٤	٢٠٠١
٥	خلود عيسى حسن الأطرش	٨٦٠٨٧٥	٢١٣	٨٨ – ٩٧
٦	محمد سعدي عبد الله الهليلي	٨٧٢٤٩٠	١٢٨٢	٢٠٠١
٧	بسمة محمد خير قاسم خيرو المارديني	١٢٨٧٢٤٩	١٧٥٥	٨٩+٩٧
٨	عامر عبد الحكم عبد الرحمن الأخرس	١٤١٣٠٧٤	١١٧٨٩	٩٣ – ٩٥
٩	محمد سليمان عبد الفتاح السراطة	٥٤١٦١٣	١٢٤٠	٩٥ – ٢٠٠٠
١٠	عبد الله محمد ياسين الشمايلة وزوجته	١٤٣٢٨٨٥	١١٠٦	٩٩
١١	مي محمود كمال قطان	٦٥٥٥٠٣	٧٤٤	٩٧
١٢	سهير محمود كمال قطان	٦٥٥٤٩٠	٤٩٨	٩٧
١٣	ابتسام محمد احمد اسماعيل	١٣٧٠٣١٦	٤٤٢	٢٠٠٢
١٤	انطون الياس استفان سلكاوي	١٦٧٨٩٤	١٨٦	٩٠
١٥	هارون حسن حسين ابو اشخيدم	٢٣٩٨٤٤	٣٧٤	٢٠٠٠
١٦	غسان عبد اللطيف خورشيد الخاروف	١٢٤٩٤٢٨	١٨٤	٢٠٠١
١٧	عبد الله سليمان حسن الطرايرة	٨٩٥٧٨٤	٢٠٥	٩٨+٩٩
١٨	عبد المنعم مصطفى راغب النقراني	١٣٠٧٦٧٣	٢٠٨	٩٧
١٩	عوني يعقوب فرحات الخوري	١٢١١٤٧٦٦	٢٠٥	٩٩ – ٢٠٠١
٢٠	كامل محمد يوسف ابو زهرة	٨٧٤٦٣٩	١٨٣	٩١+٩٢+٩٥+٩٧

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة	السنوات
			دينار	
٢١	عبد الاله حسن محمد الحموي	٣٣٩١٥٦	١٣٦٠	٨٤
٢٢	عزمي احمد عبد الجواد التميمي	٤٢٣٣٣٥	٦٤٨	٩٥+٩٤
٢٣	انس عزت محمود جمعة	٥٩٢٧٠٦	٣٩١	٩٤-٩٢
٢٤	عبد الرحيم مسعود اسعد حجازي	٦٣٣٣٩٩	٢٠٧	٩٢-٩١
٢٥	خليل عبد الجابر عبد الفتاح السيد	٦٧٣٣١٥	٣١٨	٩٩+٩٨
٢٦	حمدي بهجت محمود الخليلي	٧٩٧٣٩١	١٢٣	٩٩
٢٧	زياد سليم محمد سكجها	٥٥٨٨٤٢	١٥٣٤	٨٨-٨٧
٢٨	وليد خالد يوسف شكري	٧٨١٣٦٣	١٣٢٠	٢٠٠١-٨٨
٢٩	ورثة المرحوم محمد علي محمد الأطرم بالإضافة للتركة	٢٠٦٩٩٧	٢٢١	٢٠٠٠
٣٠	شركة نقولا حبش وشركاه	٤٥١٠١٥١	٣٧٥	٩٦
٣١	عثمان محمد عبد الفتاح ابو رزه	٧٥٩١٨٠	٢٧٢	٢٠٠١
٣٢	مالك خير الدين نجم الدين الخيري	٤١٦٠٢	٢٨٠	٢٠٠١
٣٣	منجد معين فرحان مرجي	١٣٩٦٤٨٠	١٨٧	٩٣-٩٠
٣٤	زيد محمد فؤاد عبد الحميد القريني	١٩٠١٦٠٥	٢٨٠	٢٠٠١
٣٥	فيوليت سويلم مفضي حواتمة	٨٨٥٦٦٥	٢٥٦	٩٨+٩٥+٩٣+٩٢ ٢٠٠٠+٩٩
٣٦	سفيان مصطفى ابراهيم قريش	١٤٤٨١٤٥	٢٦٢	٢٠٠٠
٣٧	مأمون محمد ابراهيم عبد الحكيم البخاري	٢٤٤٣٧٦	٢٥٢	٩٦
٣٨	شفيق خير شكري الحتلة	١٧٩٢٠٥	٢٤١	٢٠٠١+٢٠٠٠
٣٩	عماد محمد ابراهيم عبد الحكيم البخاري	٦٩٨٥٢٠	١٣٦	٩٦
٤٠	مصطفى عبد الهادي حسين الدوخ	٥٦٤٤١٩	٢٢٧	٢٠٠١
٤١	طارق مأمون محمد إبراهيم البخاري	١٣٩٩٩٤٢	٢٢٢	٩٦

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة	السنوات
			دينار	
٤٢	موفق محمود سليم ابو الذهب	٨٤٩٤٤٨	٤١١٩	٨٦
٤٣	عيسى داوود منصور حداد	١٠٠١١٠	٥٦٣	٩٣-٩٠
٤٤	نبيل حسن إبراهيم عوض	٣٠١١٤٠٢	٧٣٢	٢٠٠١-٩٧
٤٥	هنداوي عطا سليمان الخموس	٨١٠٨٢٧	١٦١	٩١-٨٦
٤٦	محمد فايز عبد المعطي عبد الحميد عمرو	٨٥٢٧٥٩	١٨٩	٢٠٠٠-٩٨
٤٧	محمد مروان محمد الطويل	١٩٨٨٠٣	٣٥١٩	٨١+٧٨+٧٧+٧٥ ٩٢+٩١+٨٧
٤٨	ماهر عوض مصطفى عوض	٨٠٣٥٨٨	٢٠٢٧	٢٠٠٠
٤٩	شركة الاتحاد لمواد البناء	٤٥٠١٣٩٤	١٧٦٩	٩٧
٥٠	عبد الرؤوف محمد حماد النابلسي	٢٤٠٣٦٢	٦٤١	٢٠٠١
٥١	عبد الرحيم عبد الفتاح ابو صايمة	١١٨٤٥١	١٤٥٠	٢٠٠٠-٩٣
٥٢	علي مرعي سعيد الحجازي	١٠٧٤٠	٩٧٣	٩٢
٥٣	كامل بدوي حمزة عباس تكيدك	٨٤٦١٥٥	١٠٩٠	٩٩
٥٤	تحسين محمد ابو الخير البيطار	١٨١١٩٦	٨٩٤	٩٢
٥٥	بديع عز الدين زين الدين مسودة	٧٤٩٥١٦	٧٨٢	٢٠٠١
٥٦	نهى إبراهيم ذيب صبيح	١٤٣٨٩٤٨	٣٦٩	٢٠٠١
٥٧	موسى نعيم قاسم ديرانية	١٣٣٠٢٤١	٢٥٩	٢٠٠١
٥٨	فراس إبراهيم موسى عقالة	١٤٢٧٩٧٠	١٧٣	٢٠٠١+٢٠٠٠
٥٩	رامي علي حسن الحمرا	٦٣١٦٢٠	١٧٦	٢٠٠١+٢٠٠٠
٦٠	موسى عارف إبراهيم الكيلاني	٢٨٩٨٩٢	١٩٩	٢٠٠١
٦١	مصباح محمد بدر الدين خليفة اشناعة	٨٥٦٤٣٦	١٩٨	٢٠٠١
٦٢	سعدي محمود محمد قليقل	٨٧٨٣١٦	١٩٨	٢٠٠١+٢٠٠٠
٦٣	عز الدين زين الدين يحيى مسودة	٨٤٨٢٠٤	١٩٢	٢٠٠١
٦٤	غازي مصطفى حسن أبو مشرف	١٦٩٦١٧	١٨١	٢٠٠١+٩٩
٦٥	حربي درويش محمود ابو جرادة	٩٨٠٦٩٢	١٩٦	٢٠٠١+٩٨

إعـــــلان

- يطـلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خـلال سـتين يومـاً مـن نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضـريبة الدخـل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١.	بكر محمود حسن بكر	٣٥٩٩٠٤	٩٢٠	١٠١١	١٩٨٨-١٩٩١
٢.	محمد عبد محمد اديب عبد غازي	١٠٣٨٦٧٢	-	١٩٢٥	٢٠٠٠+٢٠٠١
٣.	احمد يوسف سليمان زيادة	٧٩٩٢٤٠٨	-	١٧٨	١٩٩٩
٤.	هيثم شريف اسعد ابو الراغب	٨٩٥٢٤٥	٨٤٠	١٣١٤٥	١٩٩١+٢٠٠١
٥.	احمد موسى مصطفى السعود	٩٦٩٨٠٠	-	١٠٦٦	١٩٩٨-١٩٩٩
٦.	مروان احمد عبد القادر العسود	١٣١٧٣٢٦	-	٤٩٥	١٩٩٤+١٩٩٩
٧.	اميمه محمد الحاج ديب الساكن	٢٠٦٢٤٣٧	٥٤٥	٨٥٩٨	١٩٩٧-٢٠٠٠
٨.	حمد شيخ كريم العيسى	٢٠٥٦٧٢٠	٥١٥	٦٣٥	١٩٩٨-٢٠٠٠
٩.	إبراهيم حسين اللوزي	٣٩٨٠	١٠٠	٥٤٤٢٤	١٩٧٣-٢٠٠٠
١٠.	رجائي جريس بطرس جبجي	٧٨٥٠٥٦٥	٦٠٦	٢٠٧	١٩٩٥
١١.	وليم سليمان خليل الحلو	٩٨٥٦٢٧	٣٥٧	٢٢٧	١٩٧٩-٢٠٠٠
١٢.	خليل فوزي داوود عيسى	٢٠٦١٥٠٣	٦٦٠	١٣٠٦	١٩٩٩
١٣.	عرفات إبراهيم محمد بدر	٢٠١٢٦١٨	٨٤٠	١١٤	١٩٨٩ - ١٩٩٣
١٤.	نواف حسين الخصاونة	٢٠٤٦١٨٠	٤٨٠	١٠٦	١٩٩٦
١٥.	بسام عبد الكريم عبد المومني	١٢٢٩١٠٩٩	٨٠٠	٢٥٠	١٩٨٥ - ١٩٩٤
١٦.	محمد جمال محمد يوسف الطاهر	٨٧٠٧١٤	-	٣٥٤٩٠	١٩٩٧ - ٢٠٠٠
١٧.	سعد الله عبد الرزاق سعد الله محمود	٢٠٢٨٢٦٣	-	١٥٠٠٠	١٩٩٤ - ١٩٩٥
١٨.	حسام عثمان فايز ابو حسن	٢٠٥٦١٢٧	٩١٠	١٧٣٠٧	١٩٩٩ - ٢٠٠٠
١٩.	عبد العزيز راشد حسن بصول	١٢٥٥٣١٦٦	-	١٨٦	١٩٩٤ - ١٩٩٥
٢٠.	حسين داوود حسين ابو طاعة	٨٦٥٩٢	٩٠٠	٨٥٨٢	١٩٩٢
٢١.	ملي احمد حسين الحفاة العتيبي	١٢٦٨٢٩٥	١٣٩	٢١٤	١٩٩١ - ١٩٩٥
٢٢.	محمد ذيب علي البنا	١١٦٢٧٠	٣٠٠	٨٧٥٢	١٩٩٧ - ١٩٩٩

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
٢٣.	ماجد رشيد عمر زيد الكيلاني	١٢٤٠٤٤	٢٠٠	٣٢٢٥	٢٠٠٠
٢٤.	راشد حلمي اسعيد المفلح	٣٧٩٣٣٦	٤٦٠	٥٢٥٤	١٩٩٠ - ١٩٩٢
٢٥.	خليل محمود إبراهيم العقدة	٤٤٩٧٢٥	٩٢٠	٥٤١١	١٩٩١ - ٢٠٠٢
٢٦.	عبير محمد خليل درويش	١١٨٣٢٤٩	١١٧	٢٠١٦	٢٠٠١ + ٢٠٠٢
٢٧.	مفيد حسين محمود الزغير	١٢٦٠٦٠٠	-	٧٢٠	١٩٩٨ + ١٩٩٩
٢٨.	سحر احمد راتب عبد المجيد الطويل	١٢٦٨٧١٦	-	١٦٠	٢٠٠١
٢٩.	معتز سامي محمود الشوايش	١٣٥٨٦٣٤	٨٠٠	١٠٥٣	١٩٩٣ + ٢٠٠٠
٣٠.	محمد خليل محمد عرار	٢٠١٣٧٥٤	١٦٠	٤٢٧	٢٠٠٠ + ٢٠٠١
٣١.	عمر سلامة فالح اللوزي	٢٠١٥١٦١	-	٣٨٧٨	١٩٩٩ + ٢٠٠٠
٣٢.	عماد احمد العسود	٢٠٣٢٣٠٩	-	٤٢٠	٢٠٠٠
٣٣.	حسين إبراهيم حسين حسين	٢٠٥٩١٥٠	٢٠٠	٤٣٠٣	١٩٩٩ - ٢٠٠١
٣٤.	محمود فايز فرج سلطي	٢٠٧٢٩٣٩	-	٦٠٠	١٩٩٩+٢٠٠٠
٣٥.	شركة خليل علوش وشركاه	٢٩٠٧٥٤٢	٨١٠	٤٧٥٠	١٩٩٦+١٩٩٧
٣٦.	شركة عبد الله ياغي وشركاه	٢٩٣٦٣٣٠	-	٣٠٠	٢٠٠١
٣٧.	حازم محمد امين حسين سقف الحيط	٣٨٣٦٣٧١	٠٧٦	١٧٤٧	٢٠٠١+٢٠٠٢
٣٨.	شركة قلانزي اخوان	٤٥٤٢٥٥٠	-	٩٣٥	١٩٩٩
٣٩.	شركة مشهور حديثة وشركاه لصناعة المياه المعدنية	٤٥٧٧١٨٣	-	٢٠٢٤	١٩٩٨ + ١٩٩٩
٤٠.	شركة منذر محمد علي الصباغ وشركاه	٤٥٨٨١٧٧	-	٣٩٩	٢٠٠٠
٤١.	ماهر لطفي داوود سليم	٧٩٥٠٦٨٣	٧٥٠	٥٢٩	٢٠٠٠
٤٢.	غالب شكيب سليم ابو حمدان	١٠٥٦٠٨	٢١٥	٧٩٧٣٨	١٩٧٦ - ١٩٨٧
٤٣.	ثروت احمد حسن السوداني	٢٧٩٨٩٥٥	٥٨٠	٨٨٠٧٨	١٩٧٩ - ١٩٩١



إعـــــلان

- عملاً باحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يــرجى من السيد/محمود العيد الأحمد المومني المبادرة لدفع المبلغ المتحقق عليه لحساب الايرادات/ غرامات حرجيه والــبالغة (٣٢٥) ثلاثمايــة وخمسة وعشرين ديناراً خلال فترة أقصاها (٦٠)ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفه عن الدفع ستتخذ بحقه الإجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري
مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

* * * * * *

إعـــــلان

- عملاً باحكام المادة (٦/ب)من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يــرجى مــن الســيد/ احمد عبد الله الراعوش وعنوانه: البقعه - مخيطة الراعوش -شارع العيادات مراجعة مديرية الشــؤون القانونيــة والأمــوال العامــة/وزارة الماليــة لدفع المبلغ المتحقق عليه لحساب أمانات/ مؤسسة الموانيء والــبالغ (٣٣٢) ثلاثمايــة واثنين وثلاثين ديناراً خلال فترة أقصاها (٦٠)ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفه عن الدفع ستتخذ بحقه الإجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري
مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

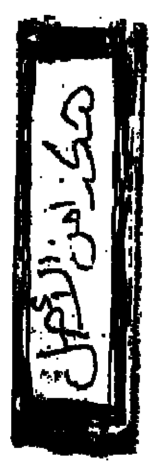
* * * * * *

إعـــــلان

- عملاً باحكام الفقرة (ب) من المادة (٦)من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يــرجى من السيد/علي عيد مصلح العمايره المبادرة لدفع المبلغ المتحقق عليه لحساب الايرادات/ فرق رسوم تسجيل أراضــي والــبالغة (١٣٤١) ألفاً وثلاثمائة وواحد وأربعين ديناراً وعنوانه: السلط - زي - هاتف منزل (٣٥١٠٢٨٩/ ٠٥)وبواســطة هــاتف شــقيقه احمــد (٠٥/٣٥١٠٢٩٠) خلال فترة أقصاها (٦٠)ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفه عن الدفع ستتخذ بحقه الإجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري
مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة



إعـــلان

- عملاً باحكام المادة (٦/ب)من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يــرجى من السادة الواردة أسماؤهم بالكشف المرفق مراجعة مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة/ وزارة المالية لدفــع المبالغ المتحققة عليهم لحساب أمانات صندوق توفير البريد والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال مدة أقصاها (٦٠) ســتون يومــاً مــن تــاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفه عن الدفع ستتخذ بحقه الإجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري
مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

الرقم	الاســـــم	العنوان	المبلغ		التحقق
			فلس	دينار	
١.	اجود حسني محمد العتوم	صويلح – آخر الدخلة بجانب مخابز الايمان	٠٠٠	٢٣٠	بريد/ ٢٩
٢.	خالد هاشم داوود	موظف/ مجلس النواب .	٠٠٠	٢٣٠	بريد/ ٢٩
٣.	إبراهيم نسيم محمد عساف	موظف/ المؤسسة الاستهلاكية المدنية	٠٠٠	٢٣٠	بريد/ ٢٩
٤.	محمد جمعه حماد عبد	جبل عمان – الدوار الثالث – نادي رزان الليلي	٠٠٠	٩٥٧	بريد/ ٣١
٥.	نصر احمد حميدان	موظف/ دائرة الاحصاءات العامة	٠٠٠	٩٥٧	بريد/ ٣١

* * * * * *

إعـــلان

- عملاً باحكام المادة (٦/ب)من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يــرجى من السادة الواردة أسماؤهم بالكشف المرفق مراجعة مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة/ وزارة المالية لدفــع المــبالغ المتحققة عليهم لحساب الايرادات/غرامة مخدرات والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال مدة أقصاها (٦٠) ســتون يومــا مــن تــاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفه عن الدفع ستتخذ بحقه الإجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري
مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

الرقم	الاســـــم	العنوان	المبلغ		التحقق
			فلس	دينار	
١.	عبد ربه محمود عبد ربه محمد حسن	ماركا الشمالية – اسكان ماركا – الطوير العطري – عمارة ٧٧ شقة رقم (١) ت ١٨٨٦٦٢١	٠٠٠	١٠٠٠٠	١٨٦/٢

الرقم	الاسم	العنوان	فلس	دينار	التحقق
٢.	محمد إبراهيم علي حسين	عمان – وادي الحدادة قرب النفق ت (٤٦١٤٧٨١)	٠٠٠	١٠٠	١٨٧/٢
٣.	محمد عبد العزيز محمد رشيد	عمان – بيادر وادي السير – المنطقة الصناعية – قرب البنك العربي ت (٠٧٩/٩٩٩٤١٧٥)	٠٠٠	١٠٠	١٨٨/٢
٤.	إبراهيم محمود شحادة عبد العزيز	عمان	٠٠٠	٢٠٠	١٨٩/٢
٥.	محمد شحادة عبد الله ذياب	عمان – مقابل جمرك عمان	٠٠٠	١٠٠	١٩٠/٢

* * * * * *

إعـــلان

- عملا باحكام الفقرة (ب) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يـرجى مــن السـادة المذكوريــن في الكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الأمانات/ مؤسسة المـناطق الحـرة والمبيـنة إزار أسـم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجـريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

الرقم	الاســـــم	العنوان	المبلغ فلس	دينار	التحقق
١.	– درويش مصطفى ابو الحمص – محمد سلامه محمد احمد	عـنوان درويـش: عمـان الهاشـمي الشمالي – هاتف منزل (٤٩٠٧٢٦١) هاتف عمل (٤٨٨٩٦٣٠). علوان محمد: عمـان ماركـا الشـمالية – قـرب المستشفى العسكري – هاتف رقـم (٤٨٩٠٨٩٣).	٠٠٠	٢٦٦	مناطق حره ١٣٦/٤
٢.	شركة دروزة التجارية: الشركاء: ١ . نزار عبد الكريم قاسم دروزه. ٢ . وفاء محمد خير هاشم. ٣ . عمر هشام عبد الكريم دروزه. ٤ . لين هشام عبد الكريم دروزه. ٥ . هلا هشام عبد الكريم دروزه. ٦ . ليلاس هشام عبد الكريم دروزه. ٧ . بشار هشام عبد الكريم دروزه. ٨ . أيمن عدنان عبد الكريم دروزه. ٩ . علي عدنان عبد الكريم دروزه. ١٠. سمر عدنان عبد الكريم دروزه. ١١. سوسن عدنان عبد الكريم دروزه. ١٢. رنا عدنان عبد الكريم دروزه. ١٣. شارلوت انطون حبيب زوجة المرحوم عدنان دروزه.	عمان – وسط البلد – شارع البتراء. هاتف (٤٦٣٨١٣٢). فاكس (٤٦٤٦٩٠٥). ص. ب. (١٣٧٦). رمز (١١١١٨).	٠٠٠	٢٠٤٣	مناطق حرة ٥/ ١٥١ – ب
٣.	شركة مصنع الأسد للفلاتر. لأصحابها: ١ . احمد محمد احمد الزبيدي. ٢ . نضالح احمد محمد الزبيدي. ٣ . فادي احمد محمد الزبيدي. ٤ . علي احمد محمد الزبيدي. ٥ . ايمن احمد محمد الزبيدي. ٦ . عماد احمد محمد الزبيدي. ٧ . محمد احمد محمد الزبيدي.	الـزرقاء – شـارع الأقصـى – حـي البـتراوي – الـزرقاء الجديـدة ص. ب (١٦٥٤) رمز (١٣١١٠). هاتف (٠٥/٣٨٥٧٧٢٦). فاكس (٠٥/٤٨٥٧٧٢٧).	١٠٠	٢٣٩٤	مناطق حرة ١٥٢/٥
٤.	شركة فتحي درس وشركاه. لأصحابها: ١ . فتحي احمد محمد درس. ٢ . وليد احمد محمد درس. ٣ . فوزي احمد محمد درس. ٤ . منال احمد محمد درس.	عمـان – الوحـدات – شـارع النادي هاتف منزل فتحي (٤٣٨٥٦٠٨). خلوي فتحي (٠٧٩/٦٩٦٠٠٦٨).	٠٠٠	٢٠٥	مناطق حرة ١٥٣/٥
٥.	عادل عايد سليمان المشاقبه.	الـزرقاء الهاشمية – الحي الشرقي – قرب مدرسة البنات الثانوية – هاتف منزل (٠٥/٣٨١١٣٢٩).	٨٣٠	٨٩٥	مناطق حرة ١٥٤/٥
٦.	لؤي محمود عبد الرحمن الهزير.	الرمثا – الحي الشمالي هاتف منزل (٠٢/٧٣٨٠٨٢٠)	٥٥٠	٢٤٨	مناطق حرة ١٥٥/٥
٧.	أمين محمد أمين نزال	الـزرقاء الجديـدة – قرب مستشفى ابن سينا – ص. ب (٩٢٣١٦٥) الزرقاء. هاتف منزل (٠٥/٣٨٥٧٠٥٧) هاتف عمل (٤٦١٥١٢٦). خلوي (٠٧٩/٥٥٢٦٨١٤)	٠٠٠	٤٢٣	مناطق حرة ١٥٦/٥
٨.	شعبان عبد العزيز شكري سدر	جبل عمان – هاتف منزل (٤٦٤٤٨٨١).	٢٠٠	١٦٩	مناطق حرة ١٥٧/٥
٩.	حنا اسكندر حنا طنوس	عمان – الشميساني – هاتف (٥٩٣٢٨١٠).	٠٠٠	٤٧	مناطق حرة/٥ ١٥١
١٠.	محمد نزال احمد العرموطي	عمان – النزاع ص. ب (٣٥٧) – (١١١١٨). هاتف منزل (٥٨٦١٣٥٦) (٥٨٦١٣٦٥).	٠٠٠	٣١٢	مناطق حرة/٥ ١٥٩

١١.	احمد عاطف احمد قاسم	الزرقاء الجديدة – بواسطة هاتف شقيقه إبراهيم (٠٥/٣٩٩٣٧٣١).	٠٠٠	٩٠٠	مناطق حرة ١٦٠/٥
١٢.	عبد الشكور شكري عبد العزيز سدر	عمان – تلاع العلي – بواسطة هاتف (٤٦٤٤٨٨١).	٩٠٠	٣٧٥	مناطق حرة ١٦١/٥
١٣.	مؤيد حميد حسن القطيشات.	عمان – جبل التاج – بواسطة هاتف شقيقه حسن (٥١٥٨٠٨٢).	٦٠٠	٤١٢	مناطق حرة ١٦٢/٥
١٤.	سعيد احمد عيد الزيود.	سحاب – هاتف منزل (٤٠٢٧٤٥٥) هاتف شقيقه نصور (٤٠٢٥٣٥).	١٠٠	٢٣٦	مناطق حرة ١٦٣/٥
١٥.	منتصر عبد الحافظ مفضي بدران	اربد – بني عبيد – النعيمة	١٠٠	١٩١	مناطق حرة ١٦٤/٥
١٦.	جعفر احمد مسلم هديب	عمان – جبل الحسين – بواسطة هاتف شقيقه مسلم (٤٦١١٩٦٠٨). أو بواسطة هاتف شقيقه إبراهيم (٤٧٦٥٦٨٣). (٤٧٣٨٢٩٦).	٧٥٠	١٦	مناطق حرة. ١٦٥/٥
١٧.	سليم سالم ذيب حداد	عمان – جبل الحسين – هاتف (٤٧٥٢٩٩١) أو بواسطة هاتف شقيقه أديب (٠٥/٣٩٣٢٤٠٤) أو بواسطة هاتف شقيقه مصطفى (٠٥/٣٩٨٦٠٥٢).	١٠٠	٣٢٠	مناطق حرة ١٦٦/٥

إعــــــلان

- عملاً بأحكام المادة (٤/أ) من قانون مؤسسة المتقاعدين العسكريين والمادة (٦/ج) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ يطلب من الشركات المبينة بالكشف المرفق المبالغ المبينة ازاء اسم كل منهما المستحق عليهم لحساب المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء. يرجى تسديده خلال مدة (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

الفريق الركن المتقاعد
المدير العام/ رئيس المجلس التنفيذي
سالم الترك

التسلسل	الاسم	المبلغ المطلوب
١.	شركة الطيبات	٨٨٠٦,٤٠٠
٢.	شركة رافيا الصناعية	١١٦٤,٦٢٩
٣.	شركة بوسكن للحقائب الجلدية	٥٢٤٣,٢٠٠
٤.	شركة الطريق الشريف	١٣٣٦٣,٣٨٠
٥.	شركة الاستثمارات الزراعية	١٩٧٩,٥٥٢
٦.	شركة ملح الصافي	٢٤٤٣٥,٠٠٠

* * * * * *

مطالبـــــات

صادرة عن مدير عام الجمارك

- يتحقق بذمة السادة/ مؤسسة الهلدي للاستيراد والتصدير/ فراس الهلدي/ الرمثا مبلغ (١٤٤٤,٠٤٠) ألف وأربعمائة وأربعة وأربعين ديناراً و(٠٤٠) فلساً ضريبة خاصة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق فعلى المذكورين المبادرة إلى تسديد المبلغ المتحقق بذمتهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية.

- يتحقق بذمة السادة/ شركة هيثم طنش وشريكته/ هيثم خليل طنش/ الرمثا مبلغ (٥٤٨٩,٩٥٠) خمسة آلاف واربعمائة وتسعة وثمانين ديناراً و(٩٥٠) فلساً رسوم جمركية وضريبة عامة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق فعلى المذكورين المبادرة إلى تسديد المبلغ المتحقق بذمتهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية.

* * * * * *

- يتحقق بذمة السادة/ شركة نادر الجبالي واخوانه/ حي المدينة الرياضية مبلغ (١١١٧,٣٣٠) ألف ومائة وسبعة عشرة ديناراً و(٣٣٠) فلساً ضريبة مبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق بموجب اللائحة رقم ٢٠٠٢/٧٥ فعلى المذكورين المبادرة إلى دفع المبلغ المتحقق عليهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية.

* * * * * *

- يتحقق بذمة السادة/ مؤسسة حموده الدولية للاستيراد/ عبد الكريم محمد عبد الغني حموده/ عمان وسط البلد مبلغ (٣٩٣١,٠٥٦) ثلاثة آلاف وتسعمائة وواحد وثلاثين ديناراً و(٠٥٦) فلساً ضريبة عامة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق بموجب استيضاح ديوان المحاسبة رقم ٢٠٠٣/٣٨٧. فعلى المذكورين المبادرة إلى تسديد المبلغ المتحقق بذمتهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية.

* * * * * *

- يتحقق على مفلح معطش الحمود الغياث/ اردني. مبلغ (٨٥٨٥) ثمانية آلاف وخمسماية وخمسة وثمانين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠١/١٨٤ فعلى المذكور اعلاه المبادة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * * *

- يتحقق على: محمد مجدي يوسف/ اردني. مبلغ (٢٩٠٢٤) دينار فقط تسعة وعشرين ألفاً وأربعة وثلاثين ديناراً و (٥٠٠) فلس سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية فعلى المذكور اعلاه المبادة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على عبد الله حمدان محمد ناصر/ اردني. مبلغ (٧٣١٩٢) ثلاثة وسبعين ألفاً ومائة واثنين وتسعين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٠/٤٧٣ فعلى المذكور اعلاه المبادة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * * *

- يتحقق على شركة الموارد للمواد الغذائية لصاحبها رائد محمود عبد القادر غنيمه/ المقابلين مبلغ (٥٣١٥) خمسة آلاف وثلاثمائة وخمسة عشر ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٠/٢٨ والمصدق بقرار الاستئناف ٢٠٠٢/٥١ فعلى المذكورين اعلاه المبادة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * * *

- يتحقق على: سمير يعقوب محمد سرور/ اردني. مبلغ (٣٧٦) ثلاثمائة وستة وسبعين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية ٩٩/٨٧ فعلى المذكور اعلاه المبادة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * * *

- يتحقق على مراد فهمي احمد الحشايكه/ اردني مبلغ (٢٩٩) مائتين وتسعة وتسعين ديناراً سنداً لقرار تغريم فعلى المذكور اعلاه المبادة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * * *

- يتحقق على كل من:
  ١- حمد الله عبيد سالم الهوادي.
  ٢- محمود عبيد الله سالم احمد.
  مبلغ (١٥١٢) فقط ألف وخمسمائة واثني عشر ديناراً سنداً لقرار تغريم فعلى المذكورين اعلاه المبادة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * * *

- يتحقق على كل من:
  ١- محمود محمد فارس الزعبي/ اردني.
  ٢- عمر موسى عبد العزيز سماره الزعبي.
  مبلغ (٦٩٠) ستمائة وتسعين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٠/٢٣١ فعلى المذكورين اعلاه المبادة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.



المحاكـــــــم

قرار رقم ٢٠٠٣/٦

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة البلقاء

- بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣ اجتمعت اللجنة برئاسة القاضي احمد الحباشنة وعضوية كل من: محمــود قطيطــات ومحمــد زريقات والكاتب عمر رحاحله واطلعت على اوراق هذا الطلب بكامل محتوياته من مخططات وكتاب عطوفة مدير عام دائرة الاراضي والمساحة وقرار مجلس الوزراء المتضمن استملاك ما مساحته (١٠٠٦) متر مربع من قطعة الارض رقم (٥٤) من الحوض رقم (٤) من اراضي علان والاطلاع على عقود بيع في المنطقة وسعر الاساس في الحوض. وقد تداولت اللجنة بموضوع الطلب لغايات تقدير المستحق عن المساحة المستملكة مع الاخذ بعين الاعتبار بما جاء باحكام المادة العاشرة مكرر من قانون الاستملاك رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٣ المعدل من حيــث الاعتبــارات الواجــب مراعاتها عند تقدير التعويض.

وبناءً على ما تقدم نقدر قيمة المتر المربع الواحد خمسة دنانير للمتر المربع الواحد وان هذا التقدير بتاريخ إعــلان الرغبة في الاستملاك في ٢٠٠٣/٩/٢٤.

وبناءً عليه تكون قيمة التعويض عن المساحة المستملكة هي ١٠٠٦ × ٥ = ٥٠٣٠ ديناراً قراراً قابلاً للاستئناف

حرر بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣.

كاتب	عضو	عضو	رئيس اللجنة
عمر رحاحله	محمود قطيطات	محمد زريقات	القاضي احمد الحباشنة

قـــرار
رقم (١) صادر عن لجنة بداية المفرق

- اجتمعت اللجنة البدائية بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٥ برئاسة القاضي طايل الحوامدة وعضوية كل من:
  ١- شاهر محمد يوسف جوارنه – مدير تسجيل اراضي المفرق.
  ٢- عبد الحفيظ محمود بطاينه – مدير مالية المفرق.
  ٣- الكاتب خالد سعود ابو جراد – مساعد مدير تسجيل اراضي المفرق.

واطلعت على اوراق طلب الاستملاك بكامل محتوياته من مخططات وكتاب عطوفــة مــدير عــام دائــرة الاراضــي والمساحة رقم ١٧/تربية/الزنيه/٢٧٢٩٦ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣ وبناءً عليه انتقلــت اللجنــة إلــى قطعتــي الارض المستملكة ذوات الارقام (٣٤٩) و (٣٥٠) من حوض رقم (٦) من أراضي قرية الزنيــة لاغــراض وزارة التربيــة والتعليم على ضوء ما نشر فيه إعلان الاستملاك في صحيفتي الرأي العدد رقم (١٢٠٩٥) والدســتور العــدد رقــم (١٣٠٢٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٩ وبعد الوقوف على رقبة الأرض تبين للجنة بأن قطعتي الارض تقع فــي الجــزء الجنوبي لقرية الزنية وتقع القطعة رقم (٣٤٩) على شارعين معبدين ويخترقها شارع معبد والقطعة رقم (٣٥٠) تقع على شارع معبد واحد ويخترقها شارع معبد ويوجد ضمنها بناء مدرسي مؤلف من جناحين مســاحة الجنــاح الاول (٦٦) متر مربع وهو بناء من الدكه والبلك، الارضية مدة من الاسمنت، الابواب من الحديد والشبابيك من الامنيــوم ولها شبك حماية ويوجد امامها ساحة مسورة بارتفاع (١٢٠) سم وارضيتها من الاسمنت مساحتها (٤٢) متر مربع اما الجناح الجنوبي الشرقي مساحته (٦٦) متر مربع بناء من الدكه والبلك، الارضية مدة من الاسمنت، الابواب حديد والشبابيك من الألمنيوم ولها شبك حماية ويوجد امامها ساحة بمساحة (٤٣) متر مربع سماوية بارتفاع (١٢٠) سم ارضيتها مدة من الاسمنت كما يوجد ضمن القطعتين حمامات الاول بمساحة ١٢٠ سم × ١٢٠ سم سقف زينكو وهو غير صحي والثاني بمساحة ٣ متر × ٢ متر السقف من الزينكو وهي منافع صحية بدائية ويوجد ضمن القطعة رقم (٣٤٩) برج كهرباء ضغط عالي وان القطعتين مستملكتان لأغراض وزارة التربية والتعليم بكامل مساحتها. القطعــة رقم (٣٤٩) ومساحتها دونم واحد وثلاثة عشر متراً واثنان وستون بالمائة من المتر والقطعة رقم (٣٥٠) ومساحتها دونم واحد ومائة وثمانية وسبعون متر واربعة وخمسون بالمئة من المتر. وبعد مراعاة احكام المادة (١٠) مكــررة من قانون الاستملاك رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٣ نقرر تقدير قيمة المتر المربع الواحد في قطعتي الأرض بتاريخ إعــلان الاستملاك ٢٠٠٣/١٢/٢ بمبلغ عشرة دنانير للمتر المربع الواحد وقيمة المتر المربع من البناء بمبلغ مائــة دينــار وعليه تكون:-

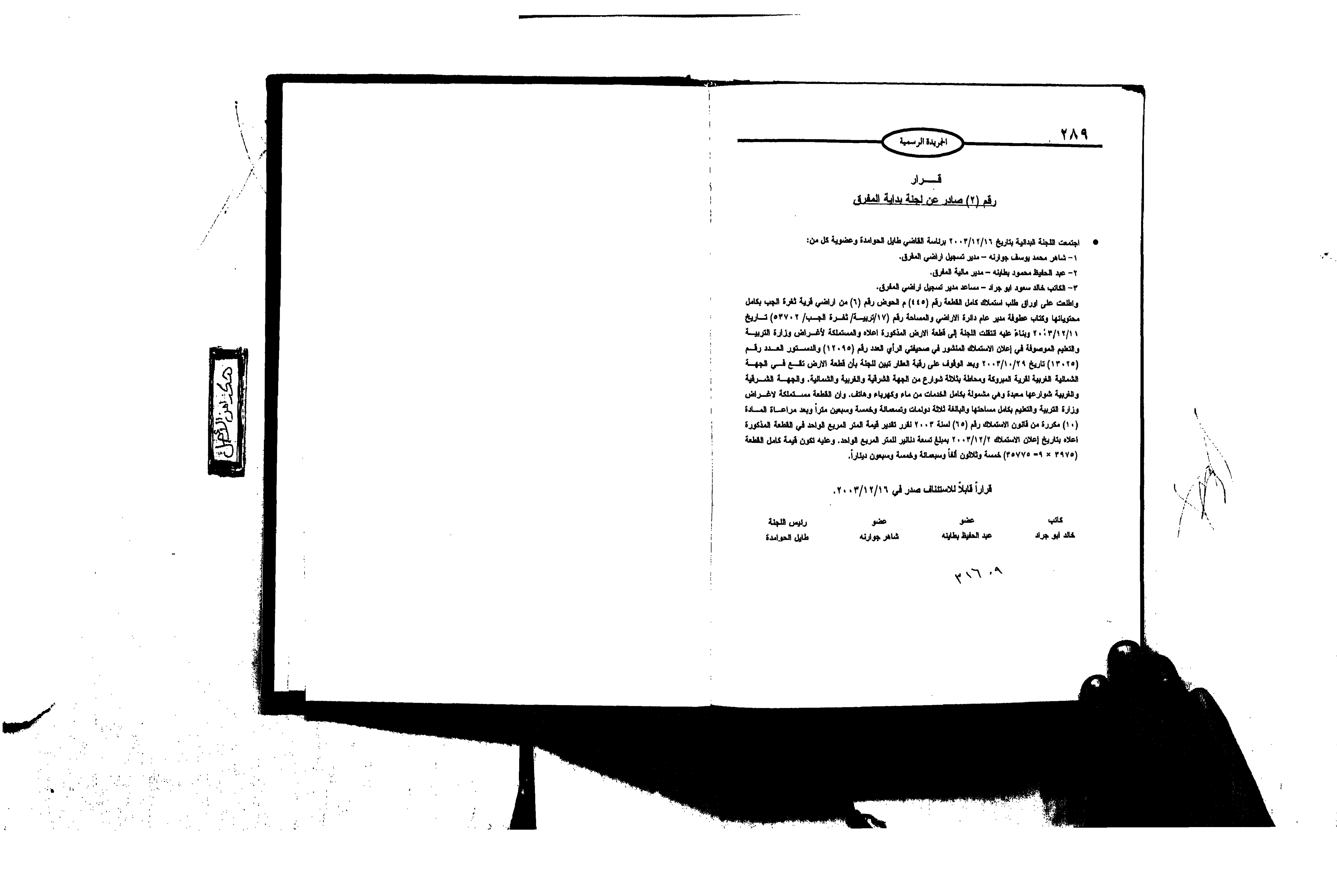
١- قيمة الأرض ٢,١٩ و ١,١٦ × ١٠ = ٢١٩١١,٦٠ واحد وعشرون ألفاً وتسعمائة واحد عشر ديناراً وستون فلساً.

٢- قيمة البناء ١٣٢ × ١٠٠ = ١٣٢٠٠ ثلاثة عشر ألفا ومائتا دينار.

٣- قيمة الساحة السماوية ٩٥ × ١٠ = ٩٥٠ تسعمائة وخمسون ديناراً وعليه تكون القيمة الاجمالية للارض وما عليها من الشاءات ٣٦٠٦١,٦٠ ستة وثلاثون ألفاً وواحد وستون ديناراً وستون فلساً.

قراراً قابلاً للاستئناف صدر في ٢٠٠٣/١٢/١٥.

كاتب	عضو	عضو	رئيس اللجنة
خالد ابو جراد	عبد الحفيظ بطاينه	شاهر جوارنه	طايل الحوامدة



قـــرار
رقم (٢) صادر عن لجنة بداية المفرق

- اجتمعت اللجنة البدائية بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦ برئاسة القاضي طايل الحوامدة وعضوية كل من:

١- شاهر محمد يوسف جوارنه – مدير تسجيل اراضي المفرق.
٢- عبد الحفيظ محمود بطاينه – مدير مالية المفرق.
٣- الكاتب خالد سعود ابو جراد – مساعد مدير تسجيل اراضي المفرق.

واطلعت على اوراق طلب استملاك كامل القطعة رقم (٤٤٥) م الحوض رقم (٦) من اراضي قرية ثغرة الجب بكامل محتوياتها وكتاب عطوفة مدير عام دائرة الاراضي والمساحة رقم (١٧/تربيـة/ ثغـرة الجـب/ ٥٣٧٠٢) تـاريخ ٢٠٠٣/١٢/١١ وبناءً عليه انتقلت اللجنة إلى قطعة الارض المذكورة اعلاه والمستملكة لأغـراض وزارة التربيـة والتعليم الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في صحيفتي الرأي العدد رقم (١٢٠٩٥) والدسـتور العـدد رقـم (١٣٠٢٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٩ وبعد الوقوف على رقبة العقار تبين للجنة بأن قطعة الارض تقـع فـي الجهـة الشمالية الغربية لقرية المبروكة ومحاطة بثلاثة شوارع من الجهة الشرقية والغربية والشمالية. والجهـة الشـرقية والغربية شوارعها معبدة وهي مشمولة بكامل الخدمات من ماء وكهرباء وهاتف. وان القطعة مسـتملكة لاغـراض وزارة التربية والتعليم بكامل مساحتها والبالغة ثلاثة دونمات وتسعمائة وخمسة وسبعين متراً وبعد مراعـاة المـادة (١٠) مكررة من قانون الاستملاك رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٣ نقرر تقدير قيمة المتر المربع الواحد في القطعة المذكورة اعلاه بتاريخ إعلان الاستملاك ٢٠٠٣/١٢/٢ بمبلغ تسعة دنانير للمتر المربع الواحد. وعليه تكون قيمة كامل القطعة (٣٩٧٥ × ٩= ٣٥٧٧٥) خمسة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وخمسة وسبعون ديناراً.

قراراً قابلاً للاستئناف صدر في ٢٠٠٣/١٢/١٦.

كاتب	عضو	عضو	رئيس اللجنة
خالد ابو جراد	عبد الحفيظ بطاينه	شاهر جوارنه	طايل الحوامدة

٣١٦٠٩

الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥